الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم علوم التسيير

تخصص إدارة مالية

رقم التسجيل: .....

النظام الضريبي

بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي

-دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير

إعداد الطالبة:

رحمة نابتي

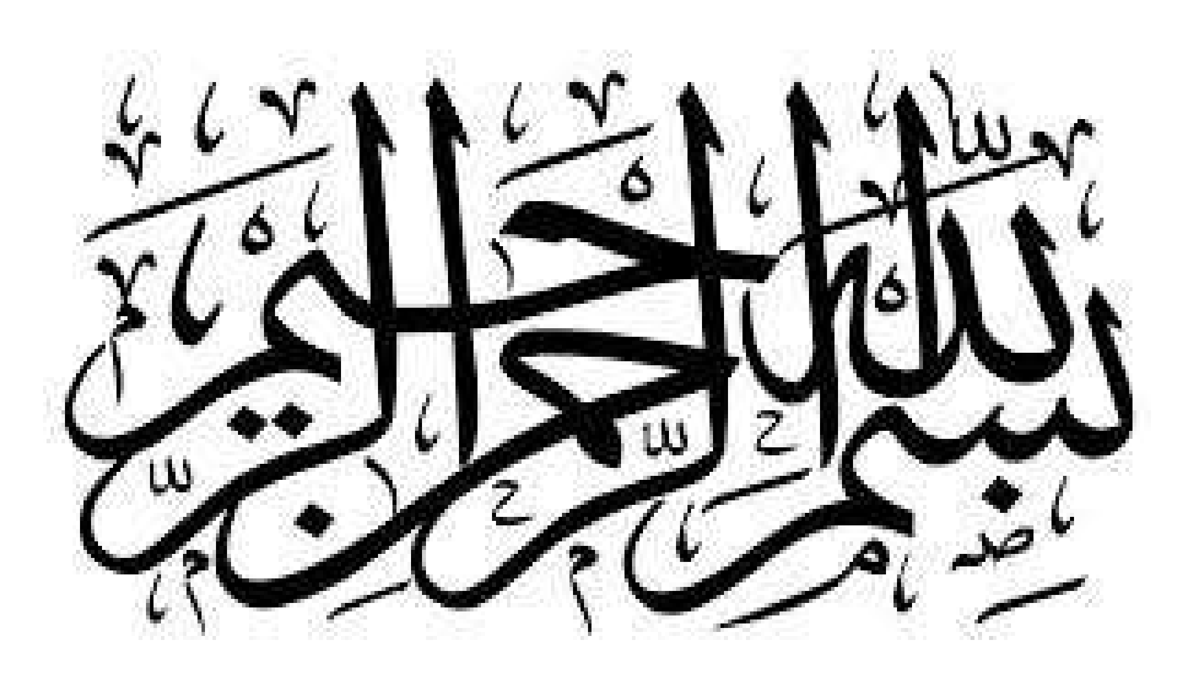
إشراف الأستاذ الدكتور:

محمود سحنون

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د فوزية غربي	أستاذة التعليم العالي	رئيسا	جامعة قسنطينة 2
أ.د محمود سحنون	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة قسنطينة 2
د. زليخة بلحناشي	أستاذة محاضرة	عضوا	جامعة قسنطينة 2
د. محمود جمام	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة أم البواقي

السنة الجامعية: 2013- 2014


بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

اللهم لك الحمد، ولك الأمر من قبل ومن بعد، أسألك اللهم بأعظم أسمائك وأحبها إليك، وأرضاها لنفسك أن تفتح على علماء الأمة الإسلامية، بعلوم ترفع بها شأنها، واجعل فيها لأمتنا العزة والظفر على سائر الأمم أبدا الدهر، وافتح اللهم على الناس بعلوم يكون فيها حجة وبينة وبرهان، على عظمة دينك الذي ارتضيته لنا

اللهم آمين

شكر وتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً

ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

فالشكر والحمد لله سبحانه تعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

من باب العرفان بالفضل أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور

محمود سحنون لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة، وعلى ما قدمه من النصح

والتوجيه والإرشاد لإثرائها.

كما أخص بالذكر الأستاذ عمار لوصيف على مساعدته المستمرة لي.

كما أشكر كل من أعانني في إعداد هذه الدراسة سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرهما: والدي العزيزين حفظهما الله

إلى من أخذوا بيدي، ورسموا الأمل على كل خطوة مشيتها: إخواني وأخواتي

إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير: صديقاتي

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الفصل الأول:

النظم الضريبية في الفكر المعاصر

الفصل الثاني:

النظام الضريبي في الفكر الإسلامي

الفصل الثالث:

مقارنة النظام الضريبي المعاصر والإسلامي

الفصل الرابع:

تطبيقات الضرائب في المملكة العربية السعودية والجزائر

.

قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الآيات

قائمة الآيات

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

مقدمة

مقدمة:

يعتبر النظام الضريبي جزءا من النظام المالي العام الذي يشمل الموارد المالية للدولة، يخصص غالبا لتغطية أوجه الإنفاق المتزايدة، والتي تقوم بها الدولة لتحقيق الرفاه الاجتماعي والتوازن العام، وتسعى الدولة في تحقيقها لأهدافها باعتمادها على أدوات النظام الضريبي ألا وهي الضرائب.

تعد الضريبة الركيزة الأساسية للنظام المالي، وهي من أقدم وأهم المصادر المالية لأي دولة، نظرا لكثرة الأموال التي توفرها للخزينة العامة، وقد تزايد دور الضريبة بتزايد مكانتها في الإيرادات العامة، وارتبط تطورها بتطور مفهوم الدولة، من الدولة الحارسة التي كانت تنحصر مهامها في الدفاع والأمن وتحقيق العدالة، إلى الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتأمين الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي، حيث أصبح للضريبة دورا اجتماعيا واقتصاديا، إضافة إلى دورها المالي التقليدي، على اعتبارها أهم مصدر مالي للدولة، خاصة في المجتمعات المعاصرة باعتماد الدولة نظام اقتصاد السوق واستخدام الضرائب في معالجة الأزمات الاقتصادية.

يقوم النظام الضريبي على مرتكزات ودعائم اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، فالنظام الضريبي في الدول الرأسمالية يختلف عنه في الدول الاشتراكية ويختلف عنه في الدول الإسلامية.

وقد عرفت الدولة الإسلامية نظاما ماليا متميزا عن النظم المالية للدول الرأسمالية أو الاشتراكية، فالتشريع المالي الإسلامي ينظم كافة المعاملات المالية للمسلمين أفرادا وجماعات في القطاعين العام والخاص ، ويفرض على هذين القطاعين التعاون والمشاركة فيما بينهما، في كافة الشؤون العامة والمالية والاقتصادية وتلبية احتياجاتهما في جميع الأحوال، انطلاقا من قوله تعالى:"... **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**..." (سورة المائدة الآية:1)، فمصالح القطاعين العام والخاص غير متضاربة في الدولة الإسلامية.

كما تعتمد الدولة الإسلامية نظاما ضريبيا متكاملا، يستند إلى مفاهيم المالية العامة الإسلامية في تطبيق الأحكام، والقواعد المالية الشرعية، وتسعى الدولة الإسلامية من خلال الضرائب إلى صيانة المجتمع بتغطية جميع نفقات المصالح العامة، وتحقيق الوحدة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي.

ولاشك أن النظام الضريبي الإسلامي يختلف في أساسه، وأهدافه عن غيره من الأنظمة الضريبية المعاصرة، فهو يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد علماء الفكر الإسلامي، فتكون الشريعة الإسلامية متمثلة في أحكامها، وقواعدها الأساس الذي ينطلق منه هذا النظام، ويتقيد به، وينفذ أهدافه.

تتمحور مشكلة الدراسة في إجراء دراسة مقارنة بغرض توضيح مختلف الفروق التي تميز النظام الضريبي في الفكر الإسلامي، عن النظام الضريبي في الفكر المعاصر، إضافة إلى توضيح أوجه الاتفاق بينهما.

ومنه يمكن طرح التساؤل الرئيسي الموالي:

- **ما هو شكل النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، وما هي مقوماته الرئيسية؟**

والذي يتفرع عنه الأسئلة الفرعية الموالية:

- فيما تتمثل أسس النظام الضريبي في الفكر المعاصر؟
- ماهي الركائز التي يقوم عليها النظام الضريبي في الفكر الإسلامي؟
- ما مدى توافق واختلاف كل من النظام الضريبي المعاصر والنظام الضريبي الإسلامي؟
- ما هو النظام الضريبي المعتمد في كل من المملكة العربية السعودية والجزائر؟

-أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى مايلي:

1. الرغبة الشخصية في معالجة الموضوع؛
2. قلة البحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي؛
3. الرغبة في إثراء البحوث في مجال المالية الإسلامية؛
4. الرغبة في التعرف على الاقتصاد الإسلامي وبالتالي فقد ركزت الدراسة على جانب من جوانبه ألا وهو النظام الضريبي الإسلامي.

-فرضيات الدراسة:

تتجسد فرضيات الدراسة في الآتي:

1. النظام الضريبي المعاصر مزيج متكامل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة؛

2. النظام الضريبي الإسلامي يرتكز على الزكاة كإيراد مالي دون الضرائب؛

3. يوجد اختلاف دون توافق بين النظام الضريبي المعاصر والنظام الضريبي الإسلامي؛

4. لا توجد تطبيقات حالية للنظام الضريبي الإسلامي.

-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الفروق بين النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي مع التعرف على مقومات كل منهما، بهدف توظيف نتائج البحث في تطوير النظام الضريبي الإسلامي.

-أهداف الدراسة:

تخلص الدراسة إلى توضيح أهداف النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. توضيح مختلف الأسس والقواعد التي تحكم الضرائب في الأنظمة الوضعية المعاصرة، على اعتبار أن الضرائب تخص القطاع العائلي وقطاع الأعمال والدولة؛

2. محاولة التعرف على الضرائب في الفكر الإسلامي، وإبراز مقوماتها، خاصة وأن الدولة الإسلامية تسعى من خلال الضرائب إلى خلق وحدة للمجتمع وتحقيق العدل بين الأفراد والجماعات، والحث على التعاون والتكافل فيما بينهم؛

3. تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر، والنظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي؛

4. إبراز مدى أهمية وفعالية النظام الضريبي في الإسلام؛

5. توضيح النظام الضريبي للمملكة العربية السعودية والجزائر.

-منهجية الدراسة:

حتى يتم توضيح كل جانب من جوانب الدراسة تم الاعتماد على استخدام المنهج الوصفي التحليلي لكونه من أكثر المناهج استخداما في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، وذلك في كل

من الفصلين الأول والثاني في وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي المعاصر والنظام الضريبي في الإسلام، وتحليل هذه المفاهيم والمعلومات، مع استنباط مختلف المعايير التي تم توظيفها في إجراء المقارنة باستخدام المنهج المقارن في الفصل الثالث بهدف التوصل إلي نتائج منطقية للدراسة، لتوضيح أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين كل من النظام الضريبي في الفكر المعاصر والنظام الضريبي في الفكر الإسلامي، كما تم استخدام منهج دراسة الحالة في الفصل الرابع، لتوضيح تطبيقات الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية في كل من المملكة العربية السعودية والجزائر، ثم اعتمدت الدراسة أيضا على المنهج المقارن في مقارنة النظام الضريبي للمملكة العربية السعودية والجزائر، لإبراز مختلف أوجه الاتفاق والاختلاف لكل من النظامين.

وقد استعملت في إعداد هذه الدراسة مختلف المصادر والمراجع، التي تشمل الكتب التي تناولت الموضوع، وكذلك ما تم نشره من أبحاث ورسائل علمية ومؤتمرات وملتقيات في موضوع الدراسة، إضافة إلى مختلف المقالات المنشورة في الدوريات المتخصصة ومواقع الانترنت ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، وكذلك القوانين والتشريعات المرتبطة بالموضوع.

-الدراسات السابقة:

في إعداد هذه الدراسة تمت الاستعانة بدراسات سابقة ذات صلة بالموضوع ولكن لم أجد دراسات سابقة كثيرة في المجال، وإن كانت هناك رسائل تناولت نفس المجال ربما هي مذكرات غير منشورة.

وقد ركزت مختلف الدراسات التي اضطلعت عليها في إعداد هذه المذكرة، على المقارنة بين الضريبة المعاصرة والزكاة، أو أثر كل منهما على التنمية الاقتصادية، وما يميز هذه الدراسة على سابقيها هو عدم الاقتصار على الزكاة فقط كجزء من النظام الضريبي الإسلامي، بل التعرف على مختلف مكونات النظام الضريبي الإسلامي، وإبراز أنواع الضرائب المعتمدة فيه بدءا بالزكاة كمصدر أساسي ولا يزال مطبقا إلى الوقت الحالي، وكذلك ضرائب الجزية والخراج والعشور، والتي لم تعد مطبقة حاليا نظرا لخضوع الدول الإسلامية لعدة تغيرات، من بينها الاستعمار، كما تسعى هذه الدراسة أيضا إلى توضيح مدى تطبيق النظام الضريبي الإسلامي في الوقت الراهن.

ومن بين الدراسات السابقة في نفس المجال نجد:

1. لخضر بن أحمد، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001.

2. عبد الباسط علي جاسم الزبيري، بحث بعنوان: سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الإسلامي والقانون الوضعي، العراق، 2002.

3. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

4. أحمد خلف حسين الدخيل، ساجر ناصر حمد الجبوري، الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة، بحث مقدم في ملتقى حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011.

-خطة الدراسة:

من أجل التسلسل المنهجي في تحليل الدراسة تم تقسيمها إلى أربعة فصول رئيسية وفقا لما يلي:

الفصل الأول: النظم الضريبية في الفكر المعاصر

الفصل الثاني: النظام الضريبي في الفكر الإسلامي

الفصل الثالث: مقارنة النظام الضريبي المعاصر والإسلامي

الفصل الرابع: تطبيقات الضرائب في المملكة العربية السعودية والجزائر

خلال الفصل الأول تطرقت الدراسة بالاعتماد على مختلف المراجع مع تحليل المعلومات التي تتضمنها هذه المراجع، إلى مفاهيم أساسية حول الضرائب، وإظهار مفهوم السياسة الضريبية والنظام الضريبي، وبينت مفهوم الضرائب والرسوم، إضافة إلى خصائصهما ومختلف أسس ونظريات فرض الضريبة، مع تبيين مختلف الفروق بين الضرائب والرسوم وتم توضيح أنواع الضرائب والمشاكل الممكن أن يعاني منها أي نظام ضريبي.

أما الفصل الثاني فقد تناولت الدراسة فيه النظام الضريبي في الفكر الإسلامي، موضحة مفهوم النظام الضريبي في الإسلام، إضافة إلى توضيح المقصود من الضرائب لغة واصطلاحا، وقد تم إبراز مختلف أنواع الضرائب الإسلامية وتبين كلا منها.

أما الفصل الثالث ركزت الدراسة فيه على القيام بدراسة مقارنة بين كل من النظام الضريبي في الفكر المعاصر والنظام الضريبي في الفكر الإسلامي بالأخذ بعدة معايير تم استنباطها من

الفصلين الأول والثاني، موضحة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الضرائب المعاصرة والضرائب الإسلامية.

حيث أن الغرض من إعداد دراسة مقارنة بين النظام الضريبي المعاصر والإسلامي ليس هو المفاضلة، لأن النظام الضريبي الإسلامي يستند إلى الدّين الحنيف أي إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وهو أفضل الشرائع، بل يتمثل الغرض من المقارنة توضيح أن النظام الضريبي الإسلامي هو نظام محكم متكامل، وصالح لكل زمان ومكان.

أما الفصل الرابع والأخير والذي وضحت الدراسة فيه مختلف الضرائب المعاصرة المطبقة في كل من المملكة العربية السعودية والجزائر، إضافة إلى تطبيقات الضريبة الإسلامية في كل منهما.

الفصل الأول:

النظم الضريبية في الفكر المعاصر

الفصل الأول:
النظم الضريبية في الفكر المعاصر

تمهيد:

تسعى الدولة إلى تلبية الحاجات المتزايدة لأفراد المجتمع من خلال زيادة الإنفاق العام، وتعتمد في تغطيتها للنفقات المتزايدة، على عدة إيرادات من بينها: الرسوم، الضرائب والقروض العامة...

تعتبر الضرائب أقدم المصادر المالية كما أنها تمثل المورد الرئيسي المركز عليه من طرف الدولة، وذلك لأنها توفر أموال كبيرة لخزينتها، وقد تزايدت أهمية الضريبة بتطور مفهوم الدولة وخاصة بتدخلها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فبعد أن كانت الضريبة ذات بعد مالي فقط، فقد أصبحت تساهم في تحقيق كل من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

نظرا للأهمية البالغة للضرائب، واهتمام المفكرين الماليين بها وذلك بالبحث عن مختلف الأساليب والطرق التي تمكن من تحقيق التوازن بين الحصيلة المرغوبة من طرف الدولة من جهة، وتحقيق العدالة الاجتماعية لأفراد المجتمع وعدم إرهاقهم بالعبء الضريبي من جهة أخرى.

فقد ركزنا في هذا الفصل التعرف على ماهية الضرائب، ومختلف النظم الضريبية المعتمدة في الفكر المالي المعاصر، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: السياسة الضريبية والنظام الضريبي

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الضريبة

المبحث الثالث: التنظيم الفني للضريبة

المبحث الأول: السياسة الضريبية والنظام الضريبي

تعتبر السياسة الضريبية جزء هاما من السياسة المالية للدولة، التي تعتمدها لكسب الإيرادات الموجهة لتغطية نفقاتها، وتسعى من خلالها إلى تحقيق حصيلة ضريبية ملائمة لتمويل برامج النفقات العامة، والتي تساهم في رفع مستويات الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، رفع معدلات النمو، التقليل من عدم الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الإجمالي بين فئات المجتمع.

يمثل النظام الضريبي التطبيق العملي للسياسة الضريبية في الواقع، فهو يرتبط ارتباطا كبيرا بالسياسة الضريبية، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم كل من السياسة الضريبية والنظام الضريبي.

المطلب الأول: السياسة الضريبية

قبل التعرف على السياسة الضريبية لابد من التعرف على السياسة المالية، على أساس أن السياسة الضريبية أداة من أدوات السياسة المالية، حيث ارتبط تطور مفهومها بتطور مفهوم السياسة المالية، وهذه الأخيرة تعرف على النحو التالي:

1. السياسة المالية:

يعود أصل مصطلح السياسة المالية إلى الكلمة الفرنسية " Fisc " وتعني حافظة النقود، بيت المال أو الخزانة.[1]

تعرف السياسة المالية على أنها: "استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد في حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي"[2].

من خلال تعريف السياسة المالية يتضح أنها تشتمل على مختلف الإيرادات المالية التي تستعملها الدولة في مواجهة النفقات العامة، وتحقيق الأهداف المرجو الوصول إليها.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم السياسة المالية نبين مفهوم السياسة الضريبية على اعتبار أنها جزء منها.

[1] مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990- 2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص. 47.

[2] سعاد سالكي، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة بعض الدول العربية- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011. ص. 13.

2. السياسة الضريبية:

تعددت تعاريف السياسة الضريبة نظرا لاختلافها بين الدول، ومن بينها يمكن أن نعطي التعاريف التالية، والمتمثلة في ما يلي:

عرفت السياسة الضريبية على أنها: "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[1]

كما عرفت أيضا: "أنها مجموعة القوانين والتعليمات والإجراءات والأسس التي تعتمدها الدولة لتنظيم النشاط الضريبي وجعله منسجما مع توجهات السياسة الاقتصادية لتنمية الاقتصاد وتطوير كفاءة أدائه لمهامه التنموية".[2]

وعرفت أيضا: "أنها مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى تتواءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".[3]

وبالاعتماد على التعاريف المذكورة يمكن أن نعرف السياسة الضريبية على النحو التالي: تمثل مختلف القوانين والبرامج التي تخططها وتنفذها الدولة، وتعمل على استخدام جميع الوسائل الضريبية وتوجيهها والتنسيق بينها بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

من خلال التعاريف السابقة للسياسة الضريبية يتضح مايلي:

- أن السياسة الضريبية عبارة عن مجموعة متكاملة من الإجراءات وبالتالي فهي تتسم بالتناسق والترابط بين أجزائها حيث لا يؤخذ في الاعتبار مكون دون الآخر من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة، والسياسة المالية بصفة عامة؛
- أن السياسة الضريبية تعتبر أداة من أدوات السياسة المالية بصفة خاصة والسياسة الاقتصادية بصفة عامة، والتي تستخدمها الدولة للحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة؛
- تستخدم الدولة السياسة الضريبية لتوجيه الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يتواءم والنتائج المرجوة.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية -مدخل تحليلي مقارن- الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص. 11.

[2] رياض عبيد سعودي، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار، 09/ 08/ 2011.

[3] المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية – بين النظرية والتطبيق- الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص. 7-8.

3. أساسيات السياسة الضريبية:

لغرض تحقيق الدولة للأهداف العامة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية يجب أن تتصف السياسة الضريبية بالقواعد التالية:

- ✓التنسيق بين السياسة الضريبية وباقي السياسات الاقتصادية الأخرى؛
- ✓ التخفيف من التناقضات الناجمة عن قرارات السياسة الضريبية والتي تسعى إلى تحقيق أهدافها مع منح الامتيازات الضريبية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية قد يكون على حساب الهدف المالي للضريبة؛
- ✓المزج والتوفيق بين أدوات السياسة الضريبية عند تحديد الهيكل الضريبي.[1]

المطلب الثاني: النظام الضريبي

بدأنا بالعام بالتعرف على السياسة المالية ثم السياسة الضريبية لننتقل إلى الخاص ونتعرف على مفهوم النظام الضريبي من خلال هذا المطلب مع توضيح مختلف خصائصه وعلاقته بالنظم السائدة.

1. تعريف النظام الضريبي:

تعددت تعاريف النظام الضريبي في معظم الكتب، وبصفة عامة يمكن أن نعرف النظام الضريبي وفقا للآتي:

أنه مجموعة من التدابير الضريبية ملزمة التحصيل من قبل الدولة، يساهم بها أفراد المجتمع بشكل ضروري، لممارسة الدولة صلاحياتها وسلطاتها. وفقا لمفهوم نعيش معا في مجتمع واحد، مما يعني إن وضعنا بعض الموارد المشتركة (المال، على سبيل المثال) لتوفير خدمة من شأنها أن تعود بالفائدة على الجميع من الدولة وأفراد المجتمع. وهو المقصود من تجميع الضرائب، نعطي الدولة ولاية لإدارة الضرائب بمعنى الأولوية والمبادئ التوجيهية المشتركة أو بعبارة أخرى إدارة المصالح العامة.[2]

ويرى البعض من مفكري المالية العامة وجود مفهومين للنظام الضريبي المفهوم الواسع والمفهوم الضيق وسنتعرف على كل منهما من خلال ما يلي:

---

[1] مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة – حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف، « poliben »، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص. 45.

[2] la fiscalité Une richesse collective, un outil pour le bien commun !, le MEPACQ, Mai 2007, p.4.

1.1.النظام الضريبي وفقا للمفهوم الواسع:

يعرف النظام الضريبي وفقا للمفهوم الواسع على النحو التالي:

"هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها وتفاعلها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والتي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف".[1]

2.1.النظام الضريبي بالمفهوم الضيق:

يعرف النظام الضريبي بمفهومه الضيق على النحو الموالي: "هو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل".[2]

من خلال التعريفين السابقين للنظام الضريبي بالمفهوم الواسع والضيق يمكن أن نلخص إلى مايلي:

أن التعريف الأول والمتمثل في التعريف الواسع للنظام الضريبي، يوضح أن النظام الضريبي عبارة عن مزج لعناصر مختلفة تتمثل في العناصر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و ينتج عن التفاعل فيما بينها النظام الضريبي، ويعتبر غير موحد من طرف جميع الدول بل يختلف من دولة إلى أخرى، وحسب درجة التقدم والتخلف للدول.

أما التعريف الثاني، والمتمثل في المفهوم الضيق للنظام الضريبي، فهو يقتصر على مفهوم الضريبة باعتبارها استقطاع مبلغ نقدي، بموجب القانون، كما يبين مراحل هذا الاستقطاع المتمثلة في:

- **مرحلة التشريع**: وفيها يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها والمكلفين بها وغير ذلك من المهام المحددة قانونيا.
- **مرحلة الربط**: ويتم ربط المكلف بمعدل الضريبة المفروضة أي تحديد قيمة الضريبة والآجال المحددة لذلك.
- **مرحلة التحصيل**: أو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة وتبين طريقة التحصيل أو الدفع للضريبة سواءا كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مرجع سابق، ص. 13.

[2]المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص. 6.

2. خصائص النظام الضريبي:

بعد تعرفنا على مفهوم النظام الضريبي من الواسع إلى الضيق نتعرف فيما يلي على مختلف الخصائص الواجب توفرها في النظام الضريبي من أجل تحقيقه للأهداف المرغوبة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[1]

✓ أن يمتاز النظام الضريبي بقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف، حيث يختلف هدف النظام الضريبي حسب نوع النظام الاقتصادي أي من نظام اقتصادي إلى آخر، فهدف النظام الضريبي وفقا للنظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي، -وسنوضح هدف النظام الضريبي وفقا لكل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي في العنصر الموالي- كما أن هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يختلف عنه في الدول المتخلفة؛

✓ أن يراعى في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم، لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفع الضريبة، ولأن إرهاق المكلفين بفرض ضرائب كثيرة وذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على رأسمال المكلف وبالتالي نفاذه تدريجيا، إلى أن يؤثر ذلك على نشاط المكلف، وقد ينتج عن ذلك إنهاء المشروع وبالتالي عرقلة النمو الاقتصادي؛

✓ أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة، كل حسب مقدرته، أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة، كما يجب ألا يخل بقاعدة العدالة لأن الإخلال بها يؤثر على الحياة الاجتماعية؛

✓ أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح من أجل استيعاب معالمه، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه؛

✓ أن يكون النظام الضريبي مرنا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائما؛

✓ توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما، بهدف السعي إلى تحقيق المصالحة العامة.

---

[1] مؤيد جميل محمد مياله، علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص. 13-14.

3.العلاقة بين النظام الضريبي والنظام الاقتصادي:

يعتبر النظام الضريبي جزءا من النظام المالي، وهذا الأخير يعتبر جزءا من النظام الاقتصادي، أي أن علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي هي علاقة الجزء من الكل، ولا يوجد نظام ضريبي في فراغ بل يوجد ضمن نظام اقتصادي واجتماعي معين ويقتضي ذلك ما يلي:

- ✓ يتفق النظام الضريبي مع النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم فيه؛
- ✓ يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى تبعا للنظام الاقتصادي للدولة، كما يختلف عبر الزمن تبعا للتغيرات الاقتصادية.[1]

4.العلاقة بين النظام الضريبي والنظام السياسي:

يتأثر النظام الضريبي بالأوضاع السياسية السائدة، باختلافها من مرحلة إلى أخرى، وذلك لأنها تمس الأهداف التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها، إضافة إلى طريقة العمل التي يعمل بها، ووفقا لذلك فالنظام الضريبي يختلف من دولة إلى أخرى وفقا للنظام السياسي القائم بها، فمثلا النظام السياسي الذي يتخذ من حكم الفرد منهجا لإدارته، يصمم النظام الضريبي وفقا لذلك من أجل تحقيق الأهداف الخاصة بنظام الحكم الفردي، حيث لا تستخدم الضرائب لتحقيق النفع العام في هذه الحالة، وفي المجتمعات الديمقراطية أين يتواجد تعدد الأحزاب والذي يمّكن الأفراد أكثر من المشاركة في اتخاذ القرار، ويتم تصميم النظام الضريبي بما يساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وهنا تأخذ الاعتبارات الموضوعية أهمية في اختيار مكونات النظام الضريبي، و يميز بين أنواع الضرائب ويفضل نوع منها على الآخر نظرا للمساهمة الكبيرة للنوع المفضل في تحقيق الهدف المرغوب، وهذا لا يعني إهمال الاعتبارات الشخصية، ومن المحتمل أن تستخدم بعض القوانين الضريبية في صالح الدولة، ولكن ما يجدر الإشارة إليه هو أنه وإن كان الهدف من النظام الضريبي يتماشى بما يخدم بعض المصالح الخاصة للدولة، فلن يكون أكثر من المجتمعات ذات الحكم الفردي.[2]

5.هدف النظام الضريبي:

يختلف هدف النظام الضريبي وفقا لما تسعى إليه الدولة من خلال النظام الاقتصادي، ومنه نوضح هدف الدولة من النظام الضريبي وفقا لكل من النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي.

---

[1] يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 22.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مرجع سابق، ص-ص. 26-30.

1.5.هدف النظام الضريبي في الدولة الاشتراكية:

في ظل الخصائص التي تتمتع بها اقتصاديات النظام الاشتراكي فإن دخول الأفراد تصبح صورة من صور النفقات العامة وكل نفقات الأفراد شكل من أشكال الإيرادات العامة، ومنه يتدنى دور الضريبة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية إلى أدنى مستوى، ونظرا لتخطيط الدولة لكل ما تهدف إليه، مع ضمانها استمرارية تحقيق النمو الاقتصادي دون أي تدخل من خلال السياسة الضريبية، وبالرغم من تخطيط كافة الغايات في الاقتصاد الاشتراكي إلا أن دور الضريبة يبقى ذا أهمية ولو بصفة محدودة.[1]

حيث تستخدم النظم الاشتراكية الضريبة كأداة مرنة من أدوات التوجيه الاقتصادي من جهة كتعديل أسعار بعض السلع والخدمات من أجل تحقيق التوازن بين العرض والطلب، كأداة للرقابة من أدوات الرقابة على الإنتاج ومقياسا لكفايته من جهة أخرى، فقد لعبت الضريبة دورا ثانويا في الفكر الاشتراكي نظرا لبنائه على المصلحة العامة وليس الفردية مثل النظام الرأسمالي.[2]

2.5.هدف النظام في الدول الرأسمالية:

نظرا لعدم تدخل الدولة الرأسمالية سابقا في النشاط الاقتصادي، فقد اكتفت بالاستعانة بالضريبة كأداة ذات بعد مالي فقط تساعد الدولة على تغطية الإنفاق العام، فقد كان النظام الضريبي يهدف إلى تحقيق حصيلة مرتفعة، والعدالة في توزيع العبء الضريبي، وبعد حدوث أزمة 1929 أين أثبت فشل النظام الاقتصادي القائم، ونودي بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبح للضريبة دورا جديدا يتماشى والنظام الاقتصادي الذي ساد الفترة بعد الأزمة، حيث لم يبقى دور الضريبة يقتصر فقد على أنها مورد مالي بحث، فقد تعدت ذلك لتستخدمها الدولة كوسيلة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو ملائم.[3]

- تسعى الدولة من خلال السياسة المالية إلى الحصول على الإيرادات المختلفة التي تمكنها من أداء دورها وتحقيق الأهداف المرغوبة، وتعتبر السياسة الضريبية جزء لا يتجزأ من السياسة المالية، كما تلعب أهمية بالغة في الحصول على الإيرادات اللازمة من خلال مشاركة أفراد المجتمع في

[1] محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص. 54.
[2] يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص.24.
[3] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مرجع سابق، ص.23-24.

ذلك، وتكون هذه المشاركة منظمة عن طريق إخضاع بعض النشاطات الاقتصادية للضرائب وتنطوي ضمن النظام الضريبي الذي يمثل المكون الأساسي للسياسة المالية.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الضرائب

تحتل دراسة الضرائب مكانة خاصة في علم المالية العامة لدورها الرئيسي في تحقيق أغراض السياسة المالية ولكونها أهم صورة من صور الإيرادات العامة، إن الاهتمام بالضرائب يزداد بصورة ملحوظة، سواء من جانب الفكر المالي أو بسبب ما تتركه الضرائب من بصمات على جوانب الحياة المختلفة في الدولة، حيث أنها تعكس الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة والمجتمع.

المطلب الأول: ماهية الضريبة والرسم

من خلال هذا المطلب سنتعرف على كل من مفهوم الضريبة وخصائصها وكذلك أهدافها.

1. تعريف الضريبة:

يوجد عدة تعاريف لتحديد ماهية الضريبة، ومن أكثر التعاريف القديمة شهرة ما جاء به "جينز" فعرفها بأنها: "استقطاع أو فريضة يدفعها الفرد جبرا، وبشكل نهائي، وبدون مقابل، لتغطية الأعباء العامة للمجتمع"[1]، وقد أخد الكثير من الكتاب بهذا التعريف ولكن نظرا لتغير وتطور الضريبة فقد أعطيت تعاريف أكثر حداثة لها.

يمكن أن نعرف الضريبة بالمفهوم الحديث على النحو التالي:

هي مبلغ نقدي يدفع جبرا من طرف المكلفين حسب مقدرتهم، بصورة نهائية، دون مقابل، لتغطية نفقات الدولة وتحقيق أهدافها.

يضيف بعض العلماء إلى هذا التعريف قولهم إنها المبلغ الذي تفرضه الدولة، وتقتطعه، بصورة مباشرة، وذلك بغية تمييز الضريبة عن الإجراءات النقدية التي تؤدي -كما في حال تخفيض قيمة العملة- إلى الاقتطاع غير المباشر من ثروات الأشخاص.[2]

ما يميز التعريفين عن بعضهما هو أن التعريف الأول قديم أي انه يتماشى ودور الدولة الحارسة والهدف من الضريبة مالي فقط في حين التعاريف الحديثة فقد توسع استخدام الإيرادات

[1] أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 124.
[2] فوزي عطوي، المالية العامة -النظم الضريبية- منشورات الحلبي، الجزائر، 2003، ص. 49.

الضريبية وذلك بتوسع دور الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد ربط تطور وتغير مفهوم الضريبة بتطور مفهوم الدولة.

2. خصائص الضريبة:

من خلال تعريف الضريبة يمكن استنباط الخصائص الأساسية لها، موضحين كل خاصية على حدى على النحو الموالي:

1.2. الضريبة مبلغ من المال:

الأصل في الضريبة مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدي، وهذا هو الحال في العصر الحديث، رغم أن الضريبة يمكن أن تفرض ويتم تحصيلها بصورة عينية كنسبة أو جزء من الإنتاج، أو بتقديم عمل، والذي كان الشكل السائد للضريبة في العديد من الحالات، وبالذات في النظم الاقتصادية القديمة، وخصوصا ما يرتبط بالضريبة التي تفرض على الإنتاج الزراعي، والتي يتم تحصيلها عينا في ظل الدور الأساسي والمهم للإنتاج الزراعي في تكوين الإنتاج القومي آنذاك، والذي يتماشى والنظم السابقة خاصة في العصور الإقطاعية، والنظم الاستبدادية، وكان اللجوء إلى القوة والإكراه من أجل الحصول على الضريبة عينا بشكل خدمات عمل تقدم للدولة عن طريق الإلزام والإجبار[1].

وإذا كان هذا الوضع هو الشائع في ذلك الوقت، تماشيا مع الطبيعة الاقتصادية وعدم انتشار استخدام النقود، ولكن في الوقت الحالي أين أصبحت النقود وسيلة للتبادل وذات استخدام واسع، أصبحت جباية الضرائب بالصورة النقدية، وباعتبار أن كل المعاملات للدولة تتم بالشكل النقدي، فما دامت النفقات العامة بالصورة النقدية، فان الإيرادات العامة أيضا تحصل في الصورة النقدية.[2]

2.2. الضريبة تدفع جبرا:

المكلف بالضريبة ملزم بتأدية الضريبة وليس له خيار في أدائها أو عدمه، ولا في كيفية الدفع وموعده وتجبى بالقوة في حال امتناعه عن تأديتها. ولأن الدولة هي الجهة الوحيدة القادرة على فرض الضريبة ويتم ذلك بموجب القانون، وإذا امتنع المكلف عن دفعها يعتبر متهربا من الضريبة بنص القانون، ولا يخل هذا بعنصر الديمقراطية حيث يتولى ممثلي الشعب "البرلمان" مهمة مناقشة مسألة فرض الضرائب ويجب الحصول على موافقتهم.[3]

---

[1] حسن خلف فليح، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 121.
[2] سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008، ص. 118.
[3] يسرى أبو العلاء، محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 59.

إضافة إلى استناد الضريبة إلى الجبر فهي تستند إلى الإكراه أيضا، فيما إذا امتنع المكلف على أدائها، حيث تستطيع الدولة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبرية، وبالتالي فإن الجبر والإكراه من مميزات الضريبة عن الأثمان التي يدفعها الفرد مقابل مشترياته من خدمات المشاريع العامة، أو القروض الاختيارية التي يقدمها الأفراد إلى الدولة بمحض إرادتهم، ولا سيما في الظروف الطارئة التي تواجهها الدولة، كما هو الحال في الحروب والكوارث الطبيعية.[1]

3.2. الضريبة تفرض وفقا لقدرة المكلف:

المقصود منها أن الضريبة تفرض وفقا لطاقة المكلف بها، والقانون الضريبي هو الذي يحدد الشخص الذي يقوم بدفع الضريبة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كالشركات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية أو الهيئات المعنوية الأخرى. وسواء كانت من المواطنين أو الأجانب وسواء كانوا من المقيمين أو غير المقيمين فيها.

لكن في الواقع، فالدولة بكل مصالحها التابعة لها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تقوم بفرض الضرائب وتحديد كل ما يتعلق بها كما أن الدولة تقوم بمقاضاة المكلفين إذا امتنعوا عن دفع الضرائب دون التزامها بمعيار "قدرة المكلف على الدفع"، ولا بدرجة يسره أو عسره، ولذلك فقد تجنب معظم علماء المالية النص في تعريف الضريبة وفي توضيح خصائصها على أنها تفرض وفقا للمقدرة التكليفية*.[2]

لذلك نجد في أغلبية الكتب خاصية المقدرة التكليفية غير موجودة ولكن تعمدت التطرق لها وتوضيح سبب عدم ذكرها مع مختلف الخصائص الأخرى للضريبة.

4.2.الضريبة تدفع بصورة نهائية:

لا يمكن للمكلف بالضريبة بعد دفعها للدولة المطالبة باسترجاع مبلغها مهما تطلب الأمر إلى ذلك، بمعنى أن الدولة غير ملزمة برد مبلغ الضريبة أو بدفع أي فائدة عن قيمة الضريبة.

وهذا ما يميز الضريبة على القرض العام الإجباري الذي تحصل عليه الدولة من المكلفين جبرا إلا أن الدولة تلتزم بإعادة القرض العام مع الفوائد المترتبة عليه قانونا ضمن شروط وقيود إصدارات

---

[1] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص. 53-54.

[2] جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي- بين النظرية والتطبيق العملي- دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 84.

* **المقدرة التكليفية للفرد:** مقدرة الأشخاص الطبيعين والمعنويين على المساهمة عن طريق دخولهم وثرواتهم في تحمل عبء الضريبة، ويقصد بالدخل هنا الدخل الذي يحصل عليه الفرد بعد خصم نفقات الحصول عليه ونفقات المحافظة على مصدر الدخل، أي الدخل الفردي الصافي.

الدين العام.[1]

5.2. الضريبة تدفع بدون مقابل:

المكلف بالضريبة بعد دفعها لا يعود عليه أي نفع خاص مباشر، بل تعود عليه المنفعة بطريقة غير مباشرة من خلال استفادة المجتمع الذي يعيش فيه من المبلغ المدفوع في شكل ضريبة، وهذا باعتبار دافع الضريبة جزء من المجتمع وأحد أفراده، وبالتالي المقابل الذي يرجع عليه من خلال دفعه للضريبة يتمثل في النفع العام جراء تحقيق المصلحة العامة دون المصلحة الشخصية.

يمكن أن يستفيد دافع الضريبة من الخدمات الممولة بالضرائب بشكل شخصي من خلال استفادته من الخدمات الصحية والتعليمية، ولكن هذا النفع الخاص يكون بطريقة غير مباشرة،[2] كما أن تقدير الضريبة لا يقوم على مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة بل يتم وفقا للمقدرة التكليفية للفرد والدولة هي التي تحدد هذه المقدرة، وهو ما يوضح عدم ارتباط معدل الضريبة المحدد بالنفع الخاص لدافعها.[3]

3. أهداف الدولة من الضريبة:

تساهم الضريبة في تحقيق الأهداف العامة ليس فقط الأهداف المالية والتي اقتصرت عليها الضريبة في السابق وفقا لدور الدولة آنذاك، بل أيضا تدعم الضريبة كلا من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، ومن خلال هذه الخاصية سنتعرف على كيفية توظيف الضريبة من أجل تحقيق الأهداف العامة.

1.3. الأهداف المالية:

أول هدف للضريبة يتمثل في الهدف المالي بالحصول على الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة. إن الزيادة في الأعباء المالية المطلوبة من الدولة، نتيجة زيادة المهام الملقاة على عاتقها، وما يتطلبه من زيادة في النفقات، من أجل تحقيق أكبر حصيلة ممكنة، يعتبر هدفا لا يغيب عن أي سياسة ضريبية بصورة عامة في الوقت الحاضر.[4] والتطور الاقتصادي والاجتماعي وسع أهداف الضريبة وأصبحت تستخدم كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية...

[1]Pascal Idevert, OUEDRAOGO, coure de fiscalité, LAM OUAGA institut Africain de Management, Janvier 2009, p. 11.

[2](Ibid), p. 12.

[3]سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص. 121.

[4]فاطمة السويسي، المالية العامة –موازنة الضرائب- المؤسسة الحديثة للكتاب، ليبيا، 2005، ص.79.

2.3. الأهداف الاقتصادية:

تهدف الضريبة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي باستخدامها كأداة تفيد في معالجة الأزمات على النحو التالي:

- ✓ففي فترات الانكماش يتم خفض معدل الضريبة لتشجيع الأفراد على الإنفاق؛
- ✓وفي فترات التضخم يتم رفع معدل الضريبة لامتصاص القوة الشرائية للأفراد.

كما تهدف الضريبة إلى التشجيع على الاستثمار، وذلك إما بإعفاء بعض المشاريع من الضرائب، أو تخفيض معدل الضريبة عليها، والذي يوجه أنظار المستثمرين إلى القيام بهذه المشاريع وبالتالي زيادة إيرادات الدولة من الضرائب.[1]

كما تساهم الضريبة في ترشيد الاستهلاك فيعتمد رفع معدل الضريبة على السلع لتوجيه القطاع العائلي نحو الادخار والتقليل من الاستهلاك.

3.3.الأهداف الاجتماعية:

تساهم الإيرادات الضريبية في تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع الواحد، عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة والهدف من ذلك تحقيق العدالة الاجتماعية، أو رفع معدل الضريبة على بعض المنتجات الضارة "كالسجائر، الخمور..." لغرض الحد من الآفات الاجتماعية أو عن طريق إعفاء الهيئات التي تهدف للنفع العام من الضرائب" المستشفيات، مؤسسات التعليم..."[2]

4. الرسم:

نظرا للتشابه الكبير بين كل من الضريبة والرسم، خصصنا هذا العنصر للتعرف على الفرق بينهما، وبعد أن تعرفنا على مفهوم الضريبة ومختلف خصائصها، نبين في هذا المطلب مفهوم الرسم وخصائصه لنوضح في الأخير أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم.

1.4.تعريف الرسم:

تلجأ الدولة إلى تحصيل إيراداتها ليس فقط من الضرائب بل من مصادر أخرى قد تقل أهمية عن الضرائب ألا وهي الرسوم، يعد الرسم من الإيرادات الدورية والمنتظمة التي تدخل خزانة الدولة وتساهم في تمويل نفقاتها العامة. تتشابه تعاريف علماء المالية العامة للرسم فيعرفه البعض على أنه:

---

[1] فاضل مرشد حمدان محمود، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص. 52.

[2] Pascal, Idevert , Op.Cit. p. 13.

"مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤدى له، يترتب عنها نفع خاص إلى جانب النفع العام".[1]

وعرف أيضا: "أنه مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسوم تسيير سيارة لمن يطلب من الدولة الانتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة، أو رسوم التسجيل بالجامعة".[2] ومن خلال التعريفين السابقين للرسم يمكن استخلاص مايلي:

- يأخذ الرسم الصفة النقدية أي يدفعه الأفراد للدولة لكن بطريقة غير مباشرة أي يدفع متضمنا مع ثمن الخدمة التي ستقدمها الدولة للفرد؛
- يظهر عنصر الإلزام فيه أي أنه يدفع جبرا من طرف الفرد للدولة؛
- له مقابل ويتمثل في الخدمة التي تؤديها الدولة للفرد ليستفيد منها بشكل شخصي، إضافة إلى استفادته من الخدمات العامة.

2.4.خصائص الرسم:

يتضح من التعاريف السابقة العناصر الأساسية للرسم والتي تتمثل فيما يلي:

أ.الصفة النقدية للرسم:

كانت الرسوم في وقت مضى تدفع عينا، ومع تطور الأوضاع الاقتصادية للدولة أصبحت النقود هي الوسيلة الرئيسة للتبادل وهذا ما جعل من الضروري دفع الرسم في شكل نقود.[3]

ب.الصفة الجبرية للرسم:

يتضمن الرسم عنصر الإجبار حيث يلتزم الأفراد بدفعه عند طلبهم للخدمة، ويأتي عنصر الإجبار من أن الدولة والهيئات العامة مستقلة في وضع النظام القانوني للرسم، من حيث تحديد مقداره، وطريقة تحصيله، وسبل الاستفادة بالخدمة المقدمة كمقابل له.[4]

ج.المقابل للرسم:

يدفع الرسم من طرف الفرد مقابل خدمة تقدمها الدولة، وهذه الخدمات المقدمة إلى الأشخاص، تستوفي عنها الرسوم ذات صفتين في وقت واحد، فهي خدمات عامة للمجتمع ككل

---

[1] معين البرغوثي، المفهوم القانوني للرسم-تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية 39، ص. 9.

[2] يسرى ابو العلاء، محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص. 60.

[3] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص. 151.

[4] مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام- المالية العامة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص. 291.

وخدمات خاصة لكل فرد أي لا يستفيد منها جميع الأفراد.[1]

3.4.الفرق بين الرسم والضريبة:

يمكن توضيح الفرق بين الضريبة والرسم من خلال مايلي:

يتشابه كل من الرسم والضريبة في أنهما فريضتان نقديتان ويشتركان في عنصر الإجبار وتساهمان في تمويل المرافق العامة إلا أن هناك اختلافات بينهما تتمثل فيما يلي[2]:

✓يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص ويحصل من خلالها على منفعة يشبع حاجاته مباشرة بالإضافة إلى المنفعة العمومية التي تعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة، أما الضريبة فهي تفرض من دون مقابل؛

✓أن الرسم يتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على المستفيد في حين الضريبة تتحدد على أساس المقدرة التكليفية؛

✓يهدف الرسم إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية كلفة الخدمة محل الرسم في حين الضريبة فتهدف إلى تحقيق الهدف التقليدي وهو الهدف المالي والأهداف الحديثة وهي الاقتصادية والاجتماعية؛

✓يفرض الرسم بناءا على قانون في صورة قرارات إدارية، أما الضريبة فترض بقانون يصدر عن

✓السلطة التشريعية.[3]

ويمكن توضيح الفرق بين الرسم والضريبة بشكل مختصر من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم01: الفرق بين الضريبة والرسم.

الخصائص	الضريبة	الرسم
الإجبار " الإلزام"	ملزمة	اختياري
المقابل	دون مقابل خاص ومباشر	له مقابل خاص ومباشر
تحديد القيمة	بقانون "المقدرة التكليفية"	بقانون "حسب نوع الخدمة"

المصدر: محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 61.

[1]عبد الله خبابة، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009، ص. 214.

[2]عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الأولى، الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.127.

[3]محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص. 172.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للضريبة وقواعدها

وضع المفكرين الماليين نظريتين رئيسيتين يستند إليهما كحجة في فرض الضريبة من طرف الدولة وإجبار المكلفين بتسديدها، ويمكن توضيح ما جاءت به هذين النظريتين في الآتي:

1. الأساس القانوني للضريبة:

حاول علماء المالية العامة التعرف على الأساس الذي يعطي للدولة الحق في تحصيلها للضرائب والتزام الأفراد بدفعها، أو ما أطلق عليه بالتكييف القانوني للضريبة، ويمكن رد هذه المحاولات إلى تيارين رئيسيين ألا وهما: نظرية العقد الاجتماعي ونظرية التضامن الاجتماعي، وسوف نتعرف على كل منهما من خلال هذا العنصر.

1.1. نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

يطلق عليها أيضا بنظرية العقد المالي، سادت أفكار هذه النظرية بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والنظرية التقليدية حاولت إعطاء حجة للدولة في فرضها للضرائب والتي ترجع إلى مقدار المنفعة التي يستفيد منها الأفراد من جراء دفعهم للضرائب والمتمثلة في الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة، وعلى هذا الأساس لولا المنفعة العامة التي تعود على الأفراد من جراء دفعهم للضريبية لما كان هناك سببا حقيقا قانونيا لفرض الضريبة وإلزام الأفراد بدفعها.[1]

تستند هذه النظرية إلى وجود عقد ضمني بين الدولة وأفراد المجتمع يسمى هذا العقد بالعقد الاجتماعي le contrat social[2] يُلزم هؤلاء الأفراد بدفع الضريبة مقابل الخدمات التي تحقق لهم نفعا عاما، أي وفقا لهذه النظرية، الضريبة تعتبر ذلك المبلغ المدفوع مقابل الاستفادة من الخدمات العامة التي تؤديها الدولة، وذلك من أجل توفير الدولة للإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة.

غير أن أصحاب هذه النظريات قد اختلفوا في طبيعة العقد، فاعتبر البعض مثل:

"أدم سميت" أن العقد هو "عقد بيع خدمات"، وعرفه على النحو التالي: بيع الدولة لخدماتها للأفراد مقابل دفع ثمنها في شكل ضرائب.

أما البعض الآخر مثل: "تييه" فقد اعتبر أن هذا العقد هو "عقد شركة إنتاج"، ويتمثل مفهوم العقد الضمني وفقا له على أن الدولة شركة إنتاج كبرى، ولكل شريك عمل محدد يؤديه ويتحمل نفقات خاصة في سبيله، وإلى جانب هذه النفقات الخاصة هناك نفقات عامة يؤديها

---

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص. 183.
[2] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص.54.

مجلس إدارة الشركة "السلطة التنفيذية" تحقق منفعة جميع الشركاء، ولذلك لابد من مساهمتهم في تمويلها، وهذه هي الضرائب المفروضة عليهم.[1]

وذهب البعض الآخر مثل "مونتسكيو" إلى أن هذا العقد هو "عقد تأمين"، فالأفراد يدفعون الضرائب للدولة مقابل حمايتهم وتأمين الجزء المتبقي من أموالهم ضد الأخطار، ومن هنا تعد الضريبة قسط التأمين الذي يدفعه الأفراد للدولة مقابل قيام الدولة بالتأمين عليهم.[2]

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات تتمثل في:

❖ النُقاد بينوا أن تصوير علاقة الدولة بالأفراد في شكل عقد ضمني بمختلف أوجه النظر التي تم التطرق إليها يعتبر غير مطابق للواقع، فبالنسبة لأنصار أدم سميث حول هذا العقد يعتبر منافٍ للحقيقة وذلك يعود لعدم تقدير منفعة الأفراد جراء تقديم الدولة للخدمات العامة مقابل دفع الضريبة، لأنه لا يمكن قياس المنفعة التي يستفيد منها كل فرد في المجتمع من النفقات العامة، كالأمن، الدفاع، التعليم...[3]

وما يثبت أيضا عدم صحة مفهوم عقد بيع الخدمات هو تطبيق هذا الرأي في الواقع سوف يؤدي إلى تحمل الطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل دفع نسب كبيرة من الضرائب وذلك لاستفادتها من النفقات العامة بنسبة أكبر من الفئات الغنية في المجتمع.

أما بالنسبة لعقد شركة إنتاج، وإن كانت توضح ضرورة التناسب بين معدل الضريبة ودخول الأفراد، أي نسبة مساهمة كل شريك في شركة الإنتاج، ولكن الانتقاد الموجهة إلى هذا المفهوم هو أن الواقع الحقيقي لا يعكس هذا المفهوم النظري وذلك لأن المستفيدين الأولين من الإيرادات الضريبية هم الفئات ذات المداخيل المحدودة وليست الفئات ذات المداخيل المرتفعة، ولأن هذا المفهوم ينص على استفادة الفئات ذوي المداخيل المرتفعة من الخدمات العامة.[4]

❖ بالنسبة للمفهوم الأخير "عقد التأمين" وما يبينه أنه يجب على الدولة تعويض الأفراد إذا ما تعرضت ممتلكاتهم للأخطار، ولكن هذا ما لا تقوم به الدولة سواء في الماضي أو الحاضر، ومن الانتقادات الموجهة لهذا المفهوم هو التضييق من دور الدولة ويحدده ويختصره في دور الأمن، وهو ما يتوافق ومفهوم الدولة الحارسة، وبالتالي فهو يتجاهل بذلك دور الدولة المتدخلة والمنتجة.[5]

[1] طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، جامعة بغداد، دون سنة النشر، ص.139-140.

[2] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص.55.

[3] يوسف القرضاوي، الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة، موقع القرضاوي، 2013/06/23، 00.30، http://www.qaradawi.net/library

[4] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص. 125.

[5] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص. 186.

2.1. نظرية التضامن الاجتماعي:

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية والمتمثلة في أن الأفراد يسلمون بسيادة الدولة، ومن تم فهي تقوم بإجبارهم وإلزامهم على دفع الضريبة، وهذا بصفتهم جزء من المجتمع، وأعضاء فيه، هذا المجتمع الذي يقوم كيانه على أساس التضامن الاجتماعي بين أعضاءه،كما تقوم الدولة بتحقيق مصالحهم وإشباع حاجاتهم، على أساس أن التضامن الاجتماعي لا يشمل فقط أفراد الجيل الحالي، بل يمتد ليشمل الأجيال المستقبلية، كما يلتزم كل فرد بدفع الضريبة المفروضة عليه، وذلك حسب المقدرة التكليفية لكل منهم،[1] وليس تبعا للمنفعة التي تعود على الفرد كما نصت عليه نظرية العقد الاجتماعي، وقد شبه البعض حق الدولة في إلزام الأفراد بالخدمة العسكرية، بحقها في فرض الضرائب، فمثلما لديها الحق في فرض الخدمة العسكرية من أجل حماية الوطن ضد الأعداء، فلها الحق أيضا في فرض الضرائب وإلزام الأفراد بها، من أجل توجيه الإيرادات الضريبية للمصلحة الكلية، عن طريق القيام بمختلف الخدمات العامة اللازمة.[2]

وتوضح نظرية التضامن الاجتماعي وجود روابط بين الدولة وأفراد المجتمع، وهذه الروابط أخذت شكل التبعية السياسية "الجنسية"، ورابطة اجتماعية "الإقامة أو المواطنة"، اقتصادية "ممارسة نشاط اقتصادي، اكتساب حق الملكية".

❖ من خلال التعرف على الأساس القانوني للضريبة باختلاف وجهات النظر التي تم توضيحها، نلاحظ أن فكرة وجود عقد بين الأفراد والدولة غير منطقية ولا تمثل الأساس القانوني المعمول به حاليا، ويرجع ذلك إلى صعوبة تقدير المنفعة التي تعود على الأفراد المكلفين بالضريبة جراء المبلغ المدفوع في شكل ضريبة، في الوقت الذي نجد فيه أن نظرية التضامن الاجتماعي قد ارتبطت بسيادة الدولة، وضرورة تضامن الأفراد وتحملهم للأعباء بالشكل الذي يمّكن الدولة من توفير الخدمات العامة، وتغطية نفقاتها، كما أن المكلفين يقومون بدفع مبلغ الضريبة الذي يتناسب ومقدرتهم التكليفية، وهو الأساس المعمول به حاليا.

2. القواعد الذي تحكم جباية الضريبة:

يقصد بها مختلف الأساسيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف المشرع المالي في اختيار النظام الضريبي للدولة، والغرض من هذه القواعد هو تحقيق أهدف الضرائب التي تم توضيحها في عنصر سابق، ولتجنب الصراع وتحقيق فائدة مزدوجة بين الأفراد "مصلحة المكلفين"،

[1] حسن فليح خلف، مرجع سابق، ص. 177-178.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيري، بحث بعنوان: سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الإسلامي والقانون الوضعي، العراق، 2002، ص. 17-18.

والدولة "مصلحة الضرائب"، والحفاظ على التوازن بينهما، ويعد "أدم سميث" أول من وضع هذه القواعد، في كتابه "ثروة الأمم" وتتلخص في أربع مبادئ أساسية ألا وهي: قاعدة العدالة، اليقين، الملائمة، الاقتصاد.

1.2.قاعدة العدالة:

قاعدة العدالة مفهوم قابل للتغيير والتعديل، تبعا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والتي أدت بعلماء المالية إلى كتابة نظريات وفقا للتغيرات الحادثة، وتبعا لهذه التغيرات يمكن أن نقسم قاعدة العدالة بحسب نوع الضريبة المستخدمة إلى شكلين هما: العدالة الضريبة تبعا للضريبة النسبية، العدالة الضريبية وفقا للضريبة التصاعدية.[1]

❖ **العدالة الضريبية وفقا للضريبة النسبية:**

فقد بين "أدم سميث" في قرون مضت أن قاعدة العدالة تمثل نسبة مساهمة الفرد في خزينة الدولة من أجل تغطية النفقات العامة، كما أن الضريبة العادلة حسب "أدم سميث" تكون بتطبيق الضريبة النسبية أي أن تكون النسبة المقتطعة من وعاء " الإيراد، الدخل " دائما واحدة مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة،[2] وضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، على أساس أن الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد مع ازدياد دخله وقد ساد هذا الرأي سابقا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أي المالية التقليدية، وهو تطبيق لنظرية العقد المالي والتي قمنا بتوضيحها في العنصر السابق.[3]

الضريبة النسبية تعتبر أشد عبئا على الطبقات محدودة الدخل منها على الطبقات ذات الدخل المرتفع، وان كانت مبنية على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد دون مراعاة قيمة الدخول التي يحصلون عليها.[4]

مثال:

نفرض أن نسبة الضريبة المطبقة هي10%، وأن الطبقة محدودة الدخل تتقاضى شهريا 15000 دينار جزائري، فسوف تدفع ضريبة بمقدار 1500 والمبلغ المتبقي سيكون 13500 دج، وهنا يكون عبء الضريبة كبير مقارنة مع أصحاب الدخول المرتفعة والتي تدفع نفس المبلغ للضريبة

[1]فاطمة السويسي، مرجع سابق، ص. 83.
[2]أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص. 127.
[3]عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 96.
[4]سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص.127.

ولكن ذات دخل أعلى، ومنه يمكن القول أن الضريبة النسبية غير قادرة على تحقيق العدالة الضريبية. ومن هنا اتجه علماء المالية العامة إلى نوع آخر من الضرائب ألا وهو الضريبة التصاعدية.

❖ **العدالة الضريبية وفقا للضريبة التصاعدية:**

يعتبر "ساي" مؤيدها ويرى بأنها تحقق العدالة الضريبية على عكس فكرة "أدم سميث" اتجاه العدالة الضريبية، ومن هنا ظهرت المالية الحديثة، وتقوم على تطبيق نظرية التضامن الاجتماعي والتي تم التطرق إليها في عناصر سابقة، وأيضا على أن مبلغ الضريبة الذي يدفع يكون وفقا لقيمة الدخل، أي تبعا لدخل الفرد تكون نسبة الضريبة فبالنسبة لأصحاب الدخول المرتفعة يكون معدل الضريبة يتناسب مع دخولهم وبالتالي فهو يفوق معدل الضريبة بالنسبة لأصحاب الدخول المحدودة، ومعدل الضريبة يكون معدوما بالنسبة للطبقات الفقيرة والتي تعتبر المستفيد من الإيرادات الضريبية.
والضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية لأنها توفي بالغرض وهو دعم الطبقات الفقيرة وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.[1]

كما يراعى في تحقيق قاعدة العدالة الصفة الشخصية للأفراد من ناحية كونه أعزب أو متزوج، كل منهما يعامل معاملة ضريبية تختلف عن الآخر من ناحية العبء الضريبي فالمتزوج يعامل معاملة ضريبية أخف من الأعزب، أي ينظر إلى شخصية المكلف ومركزه الاجتماعي، كما تؤخذ في الاعتبار الاعتبارات السياسية والاقتصادية والقانونية لهدف تحقيق التوازن بين الدولة والأفراد.[2]

2.2.قاعدة اليقين:

يقصد بقاعدة اليقين، الابتعاد عن الغموض أي أن تكون الضريبة واضحة في مختلف الجوانب:

القيمة، الوعاء، زمن الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، وطرق الطعن الإداري والقضائي.
ولتحقيق قاعدة اليقين يجب الأخذ بعين الاعتبار بما يلي[3]:

✓الوضوح في التشريع، والمقصود منه أن تكون النصوص خالية من الغموض والتعقيد، والألفاظ سهلة ومتداولة، وألا يحمل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحمل والجملة أكثر من مفهوم؛

✓أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة، بالقيام بالنماذج السهلة والبسيطة والتي تمكن عامة المكلفين بالضرائب من فهم قانون منشوراتها في الموقع المخصص لها أو في قنوات الإعلام المختلفة؛

---

[1]طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 52.
[2]أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص. 129.
[3]يسرى أبو العلاء، محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص. 64.

✓أن تكون الملفات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية مفصلة بحيث لا تحتاج للاجتهاد.

3.2.قاعدة الملاءمة في الدفع:

أن تلائم الضريبة المكلف من ناحية زمن تحصيلها والطريقة المناسبة لدفعها من طرفه، بأن يوافق زمن تحصيلها وقت حصول المكلف على الإيراد أو الدخل، والوقت الملائم بالنسبة للمزارع هو نهاية الموسم الزراعي وتحقيق الإنتاج، والوقت الملائم بالنسبة للموظف لتحصيل الضريبة هو الوقت الذي يحصل فيه على الدخل، والتاجر هو استلام البضاعة أو بيعها،[1] ويجب أن ينص التشريع الضريبي على مختلف التسهيلات التي تخفف من عبء الضريبة على المكلف، بأن يتم دفعها في شكل أقساط أو دفعات.

وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة "الحجز عند المنبع" وذلك بصدد الضريبة على الدخل باعتبار أن الاقتطاع عند المنبع أكثر ملاءمة ويسر بالنسبة للمكلف والإدارة الضريبية في نفس الوقت.[2]

4.2.قاعدة الاقتصاد في النفقات:

تنطوي هذه القاعدة على كلفة جباية الضريبة حسب "أدم سميث" أي أن الفرق بين المبلغ المدفوع من طرف المكلف بالضريبة وما يدخل الخزينة يكون ضئيلا جدا،[3] والمقصود من ذلك أنه على الدولة أن تختار أسلوب الجباية الملائم الذي يكلفها أقل نفقة، وهذا حتى لا يتحمل المكلف عبء كبير لأن كل زيادة في كلفة الجباية تؤدي إلى تحميل المكلف بعبء لا تقابله زيادة في الإيرادات العامة، ومن هنا يتضح أن أفضل الضرائب هي التي تتصف بوفرة حصيلتها وتدني كلفة تحصيلها.[4]

❖ بعد تعرفنا على القواعد الأساسية التي تحكم جباية الضرائب والتي حددت في أربع قواعد أساسية من طرف "أدم سميث"، يجب أخذها بعين الاعتبار عند اختيار أي نظام ضريبي، كما لا يزال الاهتمام بها قائما في المالية الحديثة، إلا أن هناك من علماء المالية من أضافوا قاعدتين أخريتين هما المرونة والإنتاجية.

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص. 180.
[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص. 130.
[3] فاطمة السويسي، مرجع سابق، ص. 86.
[4] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص. 97.

المبحث الثالث: التنظيم الفني للضريبة

يعنى التنظيم الفني للضريبة بتحديد الإجراءات والوضعيات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها على ضوء المبادئ الاقتصادية التي يجب مراعاتها، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على الوعاء الضريبي ، لنتطرق إلى كيفية جباية الضريبة.

المطلب الأول: وعاء الضريبة

يقصد به المادة الخاضعة للضريبة، التي تفرض عليها، وهو الشيء أو المجال الخاضع لها سواء كان نشاط أو سلعة أو حيازة، أي العنصر الاقتصادي الذي يخضع لها،[1] ووعاء الضريبة في العصر الحديث هو الثروة. وهناك اختلاف بين وعاء الضريبة ومصدرها، فمصدر الضريبة هو الثروة التي تسدد منها الضريبة فعلا، والمصدر الرئيسي للضريبة هو الدخل نظرا إلى أن الضريبة فريضة متجددة، ويتضح الفرق بين وعاء الضريبة ومصدرها فيما يلي: الضريبة على رأس المال مصدرها رأس المال، ولكن وعاؤها هو الدخل، وقد يتطابق كل من وعاء الضريبة ومصدرها فمثلا: الضريبة على الدخل، وعاؤها هو الدخل ومصدرها هو الدخل.

يؤكد "Cailaux "هذا الفرق من خلال القول الموالي: "من شجرة الثروة القومية يجب أن تكتفي بتقليم فروعها دون المساس أبدا بجذورها".[2]

المقصود من هذا القول هو أن الفروع تمثل الدخل بمعنى أن تفرض الضريبة على الدخل دون المساس برأس المال والذي يمثل الجذور. وأول خطوات التنظيم الفني للضريبة هو اختيار أساس الضريبة، أي تعيين الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها الضريبة.[3]

يحدد الوعاء الضريبي وفقا للنقاط التالية:

1. الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

يرتبط موضوع الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال باختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة أي باختيار موضوعها وفي حدود هذا المعنى سنتعرف على مفهوم كل من الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

---

[1] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص. 137-138.

[2] عادل العلي، مرجع سابق، ص. 135-136.

[3] عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص. 160.

1.1.الضرائب على الأشخاص:

يقصد بالضريبة على الأشخاص تلك التي تتخذ الفرد وعاء لها، تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم معين دون النظر إلى امتلاكهم للثروة، وهي تفرض على الأشخاص مقابل الحماية التي تقدمها الدولة لهم، ولذلك تعرف بضريبة الرؤوس أو ضريبة الأفراد، وقد عرفت الضرائب على الأشخاص منذ القدم عند الرومان والعرب، وعرفتها مصر حتى نهاية القرن 19 والجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي، حيث كانت تفرض على غير المسلمين في بلاد المسلمين وكانت تقتصر على الذكور البالغين.[1]

تتسم ضريبة الأشخاص بأنها لا تعتمد على مقدار ما يحصل عليه الفرد من دخل أو مقدار ما ينفقه أو ما يدخره، بل تعتمد على الوجود الإنساني في حد ذاته، وأي اختلاف في مقدار الضريبة يعود إلى معايير أخرى بخلاف الدخل أو الثروة أو الإنفاق، مثل: معيار الجنس فقد تفرض على الذكور دون الإناث، ومعيار العمر بحيث يحدد عمر الأفراد المكلفين بدفع الضريبة،[2] ويمتاز هذا النوع من الضرائب بوفرته وسهولة جبايته وتحديد سعره، وتتحدد هذه الضريبة عادة في صورتين هما:

✓**ضريبة الفردة الوحيدة أو البسيطة:** وتفرض على جميع الأشخاص وبنفس النسبة المحددة دون الأخذ في الاعتبار إمكاناتهم المالية، يتنافى هذا النوع والعدالة الضريبية وذلك لأنه يؤخذ من الفقير ما يؤخذ من الغني؛

✓**ضريبة الفردة المدرجة:** تميز هذه الضريبة بين الأفراد حيث تقسمهم تبعا لمعيار معين الجنس أو السن أو الطبقة الاجتماعية، وتحدد الضريبة بسعر خاص بكل فئة أو طبقة.[3]

يعتبر هذا النوع من الضرائب على الأشخاص أكثر عدالة من النوع السابق لأنه يميز بين الأشخاص ويفرض بنسب مختلفة، لكنه يبقى يعاني من نقص المتمثل في عدم الأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد.

2.1. الضرائب على الأموال:

نتيجة الانتقادات الموجهة للضريبة على الأشخاص والتي تتمثل أساسا في أن وعائها هو الأشخاص ودون الاهتمام بمقدار دخولهم أو ثرواتهم، فقد اتجهت الدول في العصور الحديثة إلى الضرائب على الأموال واعتبار الثروة هي الوعاء الضريبي، أي أن الضريبة على الأموال تصيب ما

[1]علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص. 192.
[2]سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة- مدخل تحليلي معاصر- الدار الجامعية، بيروت، 2008، ص. 130.
[3]عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص. 160-161.

يملكه الفرد، وضمن هذا النوع من الضرائب تفرض الضريبة على رأس المال أو الدخل،[1] وتمتاز هذه الضريبة بعدالتها لأنها تمس ما يملك الفرد، فأصحاب الممتلكات القليلة يسددون مقدار ضريبة أقل من أصحاب الممتلكات المرتفعة.

وما يعاب في هذا النوع من الضرائب هو صعوبة حصر ممتلكات الأفراد من اجل تحديد نسبة الضريبة وبالتالي إمكانية التهرب الضريبي.[2]

2. الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

ترجع الأسس العامة لتحديد العناصر الخاضعة للضريبة إلى تعدد العناصر ووحدتها، ومن خلال هذا المعيار نميز نظامين للضرائب، فالأول يستند إلى عنصر واحد فقط من العناصر المحتمل خضوعها للضريبة ويطلق عليها بالأنظمة الوحيدة، ومن الأمثلة على ذلك الضريبة على الدخل الإنفاق... والثاني يفرض على أكثر من عنصر من عناصر الإخضاع الضريبي كالدخل، الثروة والاستهلاك، ويطلق على الأنظمة في هذه الحالة بالأنظمة المتعددة،[3] كما أن التفضيل بين النظام الضريبة الوحيدة ونظام الضريبة المتعددة يرجع إلى الدولة في اختيارها للنظام الضريبي الملائم والذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات، ومن هنا تقوم الدولة بالمقارنة التي تمكنها من اختيار النظام الضريبي المناسب سواءا أعتمد على الضريبة الوحيدة في كسب الإيرادات أو الضريبة المتعددة في ذلك.

1.2. الضرائب الوحيدة:

عرفت الضريبة الوحيدة منذ القدم خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر في فرنسا وانجلترا، ودافع عنها الكتّاب الاقتصاديون في ذلك الوقت، وترجع فكرة هذه الضريبة إلى "فوبان" Vauban سنة 1707 فقد اقترح إلغاء جميع الضرائب التي كانت قائمة آنذاك وطالب بإحلال ضريبة أساسية محلها تسمى بضريبة العشور على الأراضي والدخول المنقولة،[4] وقد أخذ "الطبيعيون" بفكرة الضريبة الوحيدة على الأرض الزراعية، على أساس كونها المصدر الوحيد للثروات، وأن الأراضي هي الفئة الوحيدة التي تنتج إيرادا صافيا وقد أخذ الكاتب "هنري جورج" بفكرة الضريبة الوحيدة متخذا الريع العقاري وعاء لها، كما ظهرت آراء متعددة فيما يتعلق بفكرة الضريبة الوحيدة، على مصادر أخرى كالمصانع والمناجم أو مصادر القوى المتحركة التي تستخدم في أوجه النشاط الاقتصادي.[5]

[1] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص. 99-100.
[2] طارق الحاج، مرجع سابق، ص. 55.
[3] سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، مرجع سابق، ص. 126.
[4] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، 224.
[5] عدلي سوزي ناشد، مرجع سابق، ص. 139.

إذ كانت الدولة تفرض ضريبة رئيسية للحصول على ما تحتاج إليه من الموارد المالية، وبالنسبة لهذا النوع تفرض ضريبة وحيدة على الشخص لا أكثر، وتتسم بالبساطة وسهولة أدائها واقتضائها. والمقصود من هذا النوع من الضرائب هو أن يخضع الدخل الكلي للفرد والذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه النشاط للضريبة الوحيدة، بحيث يكون سعر هذه الضريبة واحدا بالنسبة لكل الدخول التي يتقرر أن تصيبها الضريبة.[1]

وتعاني الضريبة الوحيدة من العيوب التالية:

✓لا تتلاءم الضريبة الوحيدة ومبدأ العدالة؛

✓تبتعد الضريبة الوحيدة عن مبدأ الملاءمة في التحصيل، لأن تزايد حاجات الدولة يتطلب رفع معدل الضريبة بصورة متتابعة.[2]

ونظرا لعيوب الضريبة الوحيدة فقد تم إتباع نوع آخر من الضرائب يغطي نقائص هذا النوع ألا وهو الضريبة المتعددة.

2.2.الضريبة المتعددة:

تبعا لهذا النوع يخضع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب، تعتمد عليها الدولة كإيرادات، ومن تم تتعدد الضرائب وتختلف الأوعية الضريبية، ويبرز اللجوء إلى هذا النظام اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل. تمتاز الضريبة المتعددة بغزارة حصيلتها، فهي تمس جميع نواحي نشاط المكلفين وتستجيب إلى العدالة الضريبية،[3] وتفرض على كل نوع من أنواع الإيرادات على أساس مصدرها، في هذا التعدد قد يكون سعر الضريبة واحدا كما قد يختلف السعر من ضريبة إلى أخرى.

ويمكن توضيح مختلف الفروق بين كل من نظام الضريبة الوحيدة ونظام الضريبة المتعددة من خلال الجدول الموالي:

---

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص. 178.
[2] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص. 138.
[3] عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر. ص. 136.

الجدول رقم 02: الفرق بين نظام الضريبة الوحيدة ونظام الضريبة المتعددة.

أوجه المقارنة	نظام الضريبة الوحيدة	نظام الضريبة المتعددة
الوعاء الضريبي	تعتمد على وعاء شامل مظهر من مظاهر النشاط الاقتصادي أو جزء من الثروة	تعتمد على عدة أوعية، كل مصدر على حدى تبعا لكل نشاط ممارس
العدالة الضريبة	لا تحقق العدالة الضريبة، وذلك لصعوبة تحديد الوعاء الضريبي الوحيد، أي أنها تقتصر على نوع واحد من الثروة دون الأنواع الأخرى، بتمييز تفرقة في المعاملات المالية بين مختلف الطبقات الاجتماعية، يعتبر خروجا عن مبادئ العدالة	تحقق العدالة الضريبية، لاعتمادها على عدة أوعية ضريبية وبالتالي عدم التمييز بين الفئات والطبقات الاجتماعية
التهرب الضريبي	تؤدي إلى التهرب الضريبي فاعتماد الدولة على ضريبة وحيدة في تغطيتها لنفقاتها سوف يزيد من سعر هذه الضريبة لمواجهة النفقات المتزايدة وبالتالي عدم قدرة المكلفين عن تأديتها مما يؤدي إلى التهرب منها	من النادر حدوث تهرب ضريبي فإن حدث وتهرب المكلف من بعضها فإنه لا يفلح في التهرب من كلها
تطبيق الضريبة	غير مطبقة عمليا بل فكرة نظرية فقط	مطبقة عمليا في مختلف الدول

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع التالية:

1.عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر، ص.137.

2.سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008، ص. 140.

3.محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص. 225.

من خلال الجدول السابق يتضح وجود عدة فروق بين الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة، وما يلاحظ أيضا أن عيوب الضريبة الوحيدة جاءت الضريبة المتعددة لتكملها، وبالرغم من سهولة تحصيل الضريبة الوحيدة وبساطتها إلا أنها لا توفي بالغرض والمتمثل في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال النظام الضريبي، ومن ذلك يمكنا القول أن أفضل نظام ضريبي من بين هذين النوعين هو النظام الضريبي المتعدد لما له من المزايا ما يساهم في تحقيق الأهداف المرجوة. وبالرغم من مزايا نظام الضرائب المتعددة، وملاءمته للتطور الاقتصادي، إلا أن المغالاة في التعدد قد تؤدي إلى صعوبات ومشاكل عديدة بالنسبة للمكلفين بالضريبة بها والإدارات المالية على السواء.

3.الضريبة العينية والضريبة الشخصية:

يعتمد في هذا التصنيف على الوعاء الضريبي من حيث الأخذ في الاعتبار أموال المكلف دون مراعاة حالته الشخصية أو الأخذ في الاعتبار الأموال المملوكة من طرفه مع مراعاة حالته الشخصية، ومن خلال هذا العنصر سنتعرف على الضريبة العينية والشخصية وفقا للآتي:

1.3.الضريبة العينية:

تعرف الضريبة العينية على أنها الضريبة التي تهتم بالمال المتخذ أساسا للضريبة، دون الأخذ في الاعتبار الحالة الشخصية للمكلف بالضريبة، أي عدم مراعاة الحالة الاجتماعية له، من حيث كونه متزوج أو أعزب، ودون مراعاة مركزه المالي، فحسب هذا النوع هي أمور لا تؤثر على تحديد أحكام الضريبة، وتتميز الضريبة العينية بتوحيد سعرها أي أن سعرها واحد مهما تغير مقدار المال "الدخل، الوعاء"،[1] كما تمتاز بسهولة تطبيقها وبساطتها، وعدم احتياجها إلى وعاء ضريبي على درجة عالية من الكفاءة، كما أن الإدارة تبتعد على التدخل في شؤون المكلف فلا تضايقه بوسائل التقدير والمعاينة.[2]

2.3.الضريبة الشخصية:

وفقا لهذه الضريبة يراعى فيها الاعتبارات الخاصة بالمكلف بالضريبة، أي أن التشريع الضريبي يأخذ باعتبارين:

الأول: المال الخاضع للضريبة، والثاني: ظروف المكلف بالضريبة الاقتصادية والاجتماعية.

[1] مجدي شهاب، مرجع سابق، ص. 346-347.
[2] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص. 167.

مثال على الضريبة الشخصية: الضريبة العامة على الإيرادات أو الضريبة التكميلية على مجموع الدخل. وذلك حسب النظرية الحديثة التي تراعي ظروف المكلف ومقدرته التكليفية، وتعتبر الضريبة الشخصية أكثر مرونة من الضريبة العينية، غير أنها تثقل كاهل المكلف بالقرارات وبتدخل الإدارة الضريبية في شؤونه من جانب آخر،[1] وتمتاز الضريبة الشخصية بقدرتها على تحقيق العدالة الضريبية، إذ أنها تسعى بقدر الإمكان إلى خلق توازن بين أعباء المكلف وقدراته وما يقتطع من إيراده لحساب الضريبة، كما يتطلب هذا النوع من الضريبة إدارة ضريبية على جانب كبير من الاستقلال والكفاءة لكي تستطيع معرفة ظروف المكلف الاقتصادية والاجتماعية والشخصية وتقديرها.[2]

4.الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

يلجأ المشرع الضريبي إلى الاستعانة بصور فنية مختلفة للإخضاع الضريبي، ويمكن القول أن دخول وثروات المكلفين هي الأوعية الحقيقية لكافة الاقتطاعات الضريبية، ويعني هذا الاختيار تحديد المنطلق الذي يمكن للإدارة المالية التدخل فيه لإجبار الأفراد على التنازل على جزء من المادة التي تم اختيارها لفرض الضريبة، ويعتبر تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة، أهم تقسيمات الضرائب. ومن أهم المسائل التي تدرس وتناقش في علم المالية العامة، حيث يساعد هذا التقسيم على معرفة من يقع عليه عبء الضريبة وكيف يتم انتقالها من فرد إلى آخر.[3]

وبالرغم من أهمية هذا التقسيم إلا أنه لا يوجد معيار عام محدد للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وقد اقترح الفقه المالي عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة،[4] وفيما يلي سيتم التعرف عليها.

1.4.معايير التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

نظرا لعدم وجود معيار متفق عليه بين علماء المالية العامة يفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، فقد تم وضع ثلاث معايير أساسية للتمييز بين كل من هذين النوعين وقد اعتمد في اختيار هذه المعايير على الخصائص المشتركة أو الصفات الغالبة التي تجمع بين هذين النوعين، وتتمثل هذه المعايير في الآتي:

---

[1] علي زغدود، مرجع سابق، ص. 205-206.

[2] سالم عميرة العمور، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل- دراسة تحليلية على قطاع غزة- مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص. 37.

[3] B. Boulifa, le vocabulaire des finances pupliques, Université Mentouri Constantine, 2004, p. 85.

[4] محمد جمال الذنيبات، مرجع سابق، ص. 125.

أ.المعيار الإداري: طريقة التحصيل

يفرق بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة من خلال طريقة جبايتها، أي علاقة الإدارة الضريبية بالمكلف بالضرائب، فإذا كانت العلاقة بينهما وفقا لقوائم أو جداول اسمية يدون فيها كل من اسم المكلف والمادة الخاضعة للضريبة ومبلغ الضريبة ووقت استحقاقها، أي تحصيل الضريبة يتطلب اتصالا مباشرا بين المكلف بالضرائب والهيئة الرسمية للضرائب، فالضرائب هي ضرائب مباشرة أما إذا اختلفت طريقة جباية الضريبة عن الجداول الاسمية، مع عدم وجود اتصال مباشر بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضرائب هنا تكون الضرائب هي ضرائب غير مباشرة.[1]

لكن هذا المعيار قد لا يؤدي إلى التمييز بدقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، لأنه مرتبط بالتشريع الضريبي أي أنه لا يستند إلى طبيعة الضريبة فالمشرع الضريبي يستطيع تغيير طريقة تحصيل الضريبة، بجداول اسمية أو من دونها، وهذا سيؤثر على نوع الضريبة بالرغم من عدم تغير طبيعتها ولتغيير طريقة تحصيلها وفقا لهذا المعيار، إضافة إلى اختلاف التشريع الضريبي من دولة إلى أخرى فنجد الضرائب المباشرة في دولة معينة تعد غير مباشرة في دولة أخرى، لذلك يعد هذا المعيار لوحده غير كاف للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.[2]

ب.المعيار الاقتصادي: عبء الضريبة

يرى "أدم سميث" وبعض الاقتصاديين الكلاسيك أنه يمكن الأخذ بمعيار عبء الضريبة في التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ويتلخص هذا المعيار على متحمل عبء الضريبة، فإذا كان المكلف القانوني[*] هو نفسه المكلف الفعلي[**]، في هذه الحالة تكون الضريبة مباشرة. بينما تكون الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف يستطيع نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر كالمستورد في الضريبة الجمركية الذي ينقل العبء لمشتري السلعة[3]، وما يلاحظ على هذا المعيار هو أن التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة يرجع إلى من يتحمل عبء الضريبة.

يتضح أن هذا المعيار غير كاف للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وذلك لأنه يرجع التمييز بين الضريبتين إلى نقل العبء الضريبي فقد تصبح الضرائب غير المباشرة، مباشرة إذا تعذر نقل العبء الضريبي لطرف آخر.

---

[1] علي زغدود، مرجع سابق، ص.195.

[2] فوزي عطوي، مرجع سابق، ص. 78-79.

- **المكلف القانوني:** هو الطرف الذي لا يتحمل عبء الضريبية فعلا، بل يلعب دور الوسيط في تسديدها للإدارة الضريبية.
- **المكلف الفعلي:** هو الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة فعلا، وقد يقوم بدفعها بشخصه للإدارة الضريبية أو عن طريق المكلف القانوني.

[3] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص. 144.

ج.معيار الثبات والاستقرار:

يقصد بهذا المعيار أن تكون الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة تمتاز بالثبات والاستقرار والتجدد أي يتكرر بصورة منتظمة، مثل الضرائب على الدخل أو رأس المال، وتكون غير مباشرة إذا فرضت على بعض الوقائع المتقطعة والتصرفات العرضية، أي أنها تقع على الأعمال التي لا تحدث بصورة دورية منتظمة بل تفرض عليها عند حدوثها.[1]

ويعتبر هذا المعيار ملائم للتفرقة بين الضريبتين وذلك لأنه يستند إلى المادة الخاضعة للضريبة "الوعاء الضريبي" ومن تم نلاحظ أن مختلف الانتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين يمكن تفاديها من خلال هذا المعيار. ولكن هذا لا يعني أنه يخلو من الانتقادات فالضرائب على التركات بالرغم من أنها ضريبة تفرض على الثروة والوعاء هو ثروة الشخص وبهذا المفهوم فهي ضريبة مباشرة، إلا أنها كما يرى البعض تفرض على فعل انتقال التركة من المتوفى إلى الورثة ومنه فهي ضريبة غير مباشرة.[2]

بعد تعرفنا على مختلف المعايير التي تمكن من التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، إلا أن كل معيار وما يسوده من عيوب ولا يمكن الاعتماد على أي معيار بصورة قطعية.

2.4. الضرائب المباشرة:

بناء على ما سبق يمكن إعطاء تعريف للضرائب المباشرة على النحو الموالي:

هي ضرائب تفرض بصفة مباشرة على الوعاء الذي يتميز بالاستقرار والانتظام، تسجل في جداول اسمية تتضمن كل المعلومات اللازمة حول المكلف والمادة الخاضعة للضريبة، كما يتعذر على المكلف بها نقل عبئها إلى أي طرف آخر.

3.4.أنواع الضرائب المباشرة:

جرى شبه اتفاق بين معظم علماء المالية العامة على أن الضرائب المباشرة تفرض على الدخل والثروة أما الضرائب غير المباشرة فهي تفرض على الإنفاق والاستهلاك.

تنقسم الضرائب المباشرة بحسب المادة الخاضعة لها إلى نوعين رئيسيين هما:

أ. الضرائب على الدخل:

تعرف الضريبة على الدخل أنها تلك الضريبة التي تتخذ الدخل وعاء لها، وتأخذ الضرائب على الدخل شكلين رئيسيين وهما:

---

[1] طارق الحاج، مرجع سابق، ص. 55.
[2] سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة –مدخل تحليلي معاصر- مرجع سابق، ص. 146-147.

أ.1. الضريبة العامة على مجموع الدخل:

تفرض هذه الضريبة على مجموع الدخل بغض النظر إلى مصدر الدخل سواء من العمل أو رأس المال أو العمل ورأس المال معا، وينظر إلى المكلف بصورة شاملة إلى إجمالي الدخل المتحقق من مختلف أنشطته الممارسة وإلى مصادر الدخل المتعددة وبالتالي يساهم ذلك في التعرف على مقدرته التكليفية،[1] وتهدف الضريبة على مجموع الدخل إلى توزيع الأعباء الضريبية على أساس التوزيع الشخصي أو الرأسي للدخل، أي تقسيم أفراد المجتمع إلى طبقات دخلية بصرف النظر عن مصدر الدخل، ويعتبر هذا النوع من الضرائب أرقاها، لأنها ترتكز على المقدرة الاقتصادية الكلية لدافع الضريبة،[2] الأمر الذي يسمح بمنحه الإعفاءات والتخفيضات التي تتلاءم مع حقيقة وضعه المالي، فتوحد المعاملة المالية لجميع المكلفين بدفع الضريبة، وبالتالي يمكن عن طريقها تحقيق المساواة ومنه تحقيق العدالة الضريبية. كما أن هذا النوع من الضرائب على الدخل يساهم في تطبيق مبدأ شخصية الضريبة من خلال معرفة الوضع الحقيقي للمكلف، وتسهل تطبيق الضرائب التصاعدية بشكل جيد كون الضريبة تصيب جميع الإيرادات في وعاء ضريبي واحد.[3]

أ.2. الضريبة النوعية على الدخل:

تفرض الضريبة النوعية على الدخل على كل نوع من أنواع الدخل، على أساس مصدر كل دخل أي أوعية ضريبية متعددة. فتفرض ضريبة على الدخل الناتج عن العمل "الأجور والمرتبات"، وضريبة على الدخل الناتج عن رأس المال العقاري أو المنقول "ملكية العقارات، ملكية الأوراق المالية"، أو الدخل الناتج عن العمل ورأس المال معا "الأرباح التجارية والصناعية"، أي وفقا لكل نوع من الدخل تكون معاملة ضريبية معينة، وينجر عن ذلك وجود عدة أنواع من الضرائب تبعا لكل نوع ومصدر من الدخل، وما ينتج عن ذلك اختلاف طرق وأساليب تقدير الوعاء الضريبي، وطرق وأساليب التحصيل،[4] يسمح الأخذ بالضريبة على فروع الدخل للسلطات الضريبية بإمكانية زيادة أو تخفيض بعض الضرائب، بصورة مرنة وبحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف.

ولو قمنا بالمفاضلة بين نوعي ضريبتي الدخل: "الضريبة العامة على مجموع الدخل"، "الضريبة النوعية على الدخل"، نجد من الناحية النظرية أن الضريبة الأولى هي الأفضل لأنها تأخذ في

---

[1] عدلي سوزي ناشد، مرجع سابق، ص. 157.
[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص. 98.
[3] فاطمة سويسي، مرجع سابق، ص. 96-97.
[4] سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، ص. 192-193.

الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة إلا أن العمل بها يحتاج إلى جهاز فني متقدم، وان كانت الضريبة على فروع الدخل أكثر يسرا ومرونة في التطبيق، ولكن لا تخلو من العيوب وأهمها ما يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء العامة.[1]

ب. الضريبة على رأس المال:

تعرف الضرائب على رأس المال أنها تلك الضرائب التي تتخذ رأس المال وعاء لها، وحتى نتعرف على مفهومها بصفة جيدة، نتطرق إلى أنواعها وتأخذ الأشكال التالية:

ب.1. الضريبة العادية على رأس المال:

تفرض الضريبة السنوية بسعر منخفض على القيمة السنوية لمجموع رأس المال الفردي وثروته، وهي دورية متجددة، وتفرض في صورتين: الأولى فرض ضريبة وحيدة على رأس المال تغني كلية عن فرض ضريبة على الدخل، والثانية فرض ضريبة تكميلية على رأس المال إلى جانب الضرائب على الدخل، وهناك آراء عديدة في أهمية الضريبة على رأس المال السنوية، بحيث هناك من يرى أن الضريبة على رأس المال لا يمكن أن تكون دورية وسنوية لأنها بذلك تقضي على رأس المال ومن أجل توضيح ذلك نعطي المثال التالي: إذا كان موضوع الضريبة رأس مالا قدره (200.000) مائتا ألف دينار تعطي دخلا قدره (20.000) عشرون ألف دينار، ولفرض ضريبة قدرها (2000) ألفا دينار، يتم بأسلوبين إما فرض ضريبة بنسبة 10% على الدخل أو بنسبة 1% على رأس المال النتيجة التي سيتم الوصول إليها في الحالتين الحصول على نفس المبلغ وإنها تدفع من أصل الدخل وان كانت تظهر في الحالة الثانية على رأس المال.[2]

ب.2. الضريبة العرضية على رأس المال:

يشبه هذا النوع من الضرائب الضريبة العادية على رأس المال من ناحية المادة الخاضعة لها والتي تتمثل في رأس المال إلا أنها تختلف عنها من ناحية سعر الضريبة،[3] ففي الوقت الذي يكون فيه سعر الضريبة العادية منخفضا يكون سعر الضريبة العرضية مرتفعا بالمقارنة معها، وما يفسر ارتفاع سعر هذه الضريبة هو أنها تفرض في حالات استثنائية أين تكون الدولة في أمس الحاجة إلى الأموال مثلا: بعد انتهاء فترة الحروب لمواجهة الثروات التي تتضخم نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية.[4] وتنقسم الضريبة العرضية على رأس المال إلى ثلاث أنواع رئيسية تتمثل في:

[1] أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص. 134.
[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص. 101.
[3] عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص. 134.
[4] زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر، ص. 152.

➢ **الضريبة الاستثنائية على رأس المال:**

تهدف هذه الضريبة لاقتطاع جانبا هاما من رؤوس الأموال بصورة استثنائية، من أجل توفير الأموال للدولة لمواجهة الظروف الطارئة، وبصفة خاصة الناتجة عن العمليات الحربية الضخمة أو تعمير ما دمرته الحرب وهذا النوع من الضرائب يحقق العدالة لأنها تفرض على أصحاب الثروات الذين استفادوا من الحرب،[1] وهناك عدة آراء بين مؤيدة ومعارضة لهذا النوع من الضرائب، فيحبذ أنصار الفكر الاشتراكي المدافعين عن العدالة الضريبية هذه الضريبة لأنها تسهم بشكل كبير في إعادة توزيع الثروات، في حين يعارض أنصار الفكر الحر لهذه الضريبة لأنها في رأيهم تفتت رؤوس الأموال الكبيرة وتقضي على مقدرتها الإنتاجية.

➢ **الضريبة على الزيادة في القيمة:**

تتم الزيادة في قيمة الأموال المنقولة لظروف خارجة عن إرادة المكلف بصورة محدودة، كالزيادة التي تحدث في الأوراق المالية من أسهم وسندات لأسباب اقتصادية ولرغبة الدولة في تحقيق أغراض معينة، أو بسبب المضاربة عليها في البورصة، وتفرض هذه الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية وخاصة للحد من المضاربة في السوق المالي، لما لها من آثار اقتصادية على جانب كبير من الخطورة، ليس فقط على مستوى الاقتصاد الداخلي بل وحتى على مستوى الاقتصاد الدولي.[2]

كما تفرض في الحالات التي تزيد فيها قيمة العقار إما أثناء إعادة التخمين أو بسبب عمل قامت به الدولة دون أن يطلب صاحب رأس المال كأن تحول الدولة العقار من منطقة سكنية إلى منطقة تجارية أو أن تقوم بشق شارع عام أمام عقار يؤدي إلى زيادة قيمته.[3]

ويمكن القول أن هذه الزيادة غير راجعة كلها أو بعضها إلى مجهود بذله أصحاب العقارات أو القيم المنقولة، وقد طالب الكثيرون بأن تفرض على هذه الزيادة بحكم أنها زيادة لا ترجع إلى مجهود الفرد بقدر ما ترجع إلى نشاط الجماعة التي تمثلها الدولة.

➢ **الضريبة على التركات:**

تعتبر الضريبة على التركة من الضرائب على رأس المال لأنها تقوم على انتقال رأس مال المتوفى إلى ورثته أو الموصى لهم، كما أنه تفرض في لحظة زمنية معينة عند حدوث واقعة الوفاة.

تعتبر هذه الضريبة أكثر الضرائب على رأس المال انتشارا، كما عرفت منذ القدم، ففي مصر عرفها المصريون القدماء منذ عهد الفراعنة، وقد تضاءلت أهميتها في العصور الوسطى حيث تحولت

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص. 201.
[2] عدلي سوزي ناشد، مرجع سابق، ص. 172.
[3] طارق الحاج، مرجع سابق، ص. 64.

إلى مجرد رسم يدفعه الورثة إلى الإقطاعي مقابل موافقته على نقل أموال المورث إليهم،[1] وقد عرفت أهمية أكبر في القرن الماضي واستمرت إلى الوقت الحالي. وقد اختلفت الآراء حول الأساس النظري لفرض هذه الضريبة، فقد ركزت فئة على أن حق الإرث ليس حقا طبيعيا وإنما هو امتياز يمنحه القانون للفرد ومن ثم يحق للدولة أن تقيد هذا الحق وأن تعتبر نفسها شريكة في كل تركة،[2]وهناك فئة أخرى ركزت على أن الدولة تحصل على هذه الضريبة لتعويض ما ضاع على الخزانة العامة من تهرب المورث من الضرائب من دفعها أثناء حياته،[3] كما ركزت فئة أخرى على أن الدولة تفرضها في مقابل الخدمات التي تؤديها لكل من المورث وتتمثل في تنفيذ رغبته في توزيع تركته على صورة محدودة، وكذلك الورثة الذين تحمي الدولة حقوقهم عند تسلم أموال التركة، وتبدو أهمية الضريبة على التركات في الوقت الحالي، في أنها تؤسس رابطة بين الفرد والمجتمع، فالفرد في سبيل تكوين ثروته في حاجة إلى الحماية والأمن والخدمات التي يقدمها له المجتمع،[4] فمن البديهي أن تشاركه الدولة التي ساهمت في تكوين هذه الثروة، في اقتسام عناصر التركة مع ورثته عن طريق فرض ضريبة على التركات.

4.4. الضرائب غير المباشرة:

ويمكن تعريف الضرائب المباشرة على النحو التالي:

هي ضرائب تفرض بصفة غير مباشرة على المادة الخاضعة لها، بصفة متقطعة أو عرضية، لا تتطلب الجداول الاسمية كما يستطيع المكلف بها نقل عبئها الضريبي إلى طرف آخر.

5.4. أنواع الضرائب غير المباشرة:

تتمثل أنواع الضرائب غير المباشرة في الآتي:

أ. الضرائب على الاستهلاك:

يطلق على هذا النوع من الضرائب غير المباشرة، الضرائب على الاستهلاك، لأنها تفرض بموجب القيام بالاستهلاك أي القيام بإنفاق الدخل، وذلك عن طريق زيادة سعر السلعة المشتراة بمقدار الضريبة المفروضة، وصنفت ضمن الضرائب غير المباشرة لأنها تمس الدخل بطريقة غير مباشرة، وترتبط زيادة حصيلة هذه الضريبة بزيادة عملية الإنفاق أو الاستهلاك، فكلما كان الإنفاق أكبر كلما كانت حصيلة هذه الضريبة أوفر، كما تفرض هذه الضرائب على استهلاك سلع

[1] يسرى أبو العلا، ماجدة شلبي وآخرون، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة بنها، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص. 44.
[2] مجدي شهاب، مرجع سابق، ص. 361.
[3] أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص. 137.
[4] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص. 261.

محددة، إما إنفاق الدخل على اقتناء السلع الاستهلاكية أو إنفاقه على شراء السلع الاستثمارية[1]، وقد قسمت الضرائب على الاستهلاك إلى مايلي:

أ.1.الضرائب النوعية على النفقات:

المقصود من هذا النوع من الضرائب على الاستهلاك هو أن تخضع بعض السلع للضريبة، يقوم المشرع الضريبي بتحديدها، وتهدف الدولة من خلال هذا النوع من الضرائب إلى كسب أو تحصيل إيراد مالي غزير لأنها تفرض على المواد الاستهلاكية، والمعروف أن يدفع التجار والمنتجين مبالغ الضريبة على الاستهلاك على سلع معينة ليقوموا بإضافة مبلغ الضريبة إلى سعر المنتج، ليرتفع ثمنها، والمتحمل النهائي لهذه الضريبة هو المستهلك، الذي يقوم بشراء السلعة في النهاية واستهلاكها[2].

أ.2.الضريبة على الإنتاج:

تفرض على إنتاج البضاعة أو تداولها، تتصف بسهولة جبايتها في هذه المرحلة، وهذا يرجع إلى أن السلعة الخاضعة للضريبة تكون مرتكزة في عدد محدود من المشروعات الإنتاجية، مما يسهل مراقبة حجم الإنتاج، وكذا تحصيل الضريبة كما يخفف من نفقات جبايتها، ويقوم المنتجون بنقل عبء الضريبة في نهاية الإنتاج أين تكون السلعة قابلة للاستهلاك النهائي فيتحملها المستهلك النهائي، بحيث يضاف مبلغ الضريبة إلى ثمن السلعة.[3]

أ.3.الضرائب الجمركية:

تفرض الضرائب الجمركية على السلع التي تجتاز الحدود، أي بمناسبة استيرادها أو تصديرها، ويفرض هذا النوع من الضرائب بأسلوبين إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة ويطلق عليها في هذه الحالة: الضريبة القيمية، أو على أساس مقدار معين على كل وحدة من وزن السلعة أو عددها أو حجمها، وتسمى: بالضريبة النوعية.[4] فالضرائب القيمية تمتاز بعدالتها لان ما يحصل مع كل مكلف يتناسب مع قيم السلع التي يستوردها أو يصدرها، في حين الضرائب النوعية تنافي مبدأ العدالة لأنها تساوي بين بعض السلع وذلك لانتمائها لنوع واحد بالرغم من اختلاف قيمتها.

---

[1] أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص. 138.

[2] طارق الحاج، مرجع سابق، ص. 68.

[3] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، نظرية مالية الدولة السياسات المالية للنظام الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. 214-215.

[4] محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص. 104.

ب. الضريبة العامة على النفقات:

تفرض هذه الضريبة على جميع أوجه الإنفاق دون استثناء، سواء لشراء سلع أو استخدام خدمات معينة، أي كل أنواع الإنفاق التي يقوم بها الفرد لإشباع حاجاته الاستهلاكية، وتمتاز هذه الضريبة بوفرة حصيلتها نظرا لوعائها الواسع، وتشمل نفقات المجتمع جميعا، كما أن السلعة تمس جميع عمليات إنتاج وتداول السلع، والضريبة تصيب السلعة كلما انتقلت من منتج أو وسيط إلى

آخر، وتعتبر الضريبة على الإنفاق أكثر عدالة من الضريبة النوعية على الإنفاق، لان الضريبة تصيب كافة صور الإنفاق، وذلك لأنها ترتبط بدخل الفرد.

تتخذ الضريبة العامة على الإنفاق صورا متعددة:

ب.1. الضريبة على المبيعات:

هي التي يدفعها المستهلك عند شرائه للسلعة أو الخدمة ويطلق عليها ضريبة البيع بالتجزئة، أي أنها تمس جميع المبيعات في أي دور من أدوار تداول البضاعة من مرحلة إنتاجها إلى مرحلة استهلاكها، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار النهائية للسلع التي يستخدمها المستهلك.

ب.2. الضريبة على المشتريات:

هي الضريبة التي تفرض على السلع أو الخدمات في مرحلة وصلها إلى المستهلك، ويتحملها تاجر التجزئة في علاقة الشراء مع تاجر الجملة، ليقوم بنقل عبئها للمشتري النهائي وهو المستهلك.

ب.3. الرسم على القيمة المضافة " TVA":

يفرض الرسم على القيمة المضافة على كل مبيعات السلع والخدمات التجارية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، أي من بداية الإنتاج إلى نهايته، على العكس الضريبة على المبيعات التي تفرض على جميع المبيعات وسيطة أو نهائية، ويمكن استرداد الضريبة المفروضة على المدخلات من طرف المنتجين، مثل الرسم على القيمة المضافة لا يؤثر على السعر النهائي للخدمات.[1]

ج.الضرائب على التداول:

تحدثنا في العنصر السابق على الضرائب على الاستهلاك، والتي يخصص الفرد لها جزءا من دخله ينفقه على اقتناء السلع والخدمات، وفيما يتعلق بالجزء الآخر المدخر أو المستثمر في الأصول عقارية أو المنقولة، أو أن يقوم ببيع الأموال التي يمتلكها إلى شخص آخر، أو ما يعرف بعمليات التداول القانوني والمادي، ففيما يتعلق بالتداول القانوني فالمقصود منه المعاملات القانونية من بيع

---

[1] Liam Ebrill, Michael Keen, Jean-Paul Bodin et Victoria Summers : L'attrait de la Taxe sur la Valeur Ajoutée, Finances et Développement, Juin 2002, P. 44.

• **T.V.A :** Taxe sur la Valeur Ajoutée .

إيجار وهبات ووصايا، أما التداول المادي، فالمقصود به عمليات نقل الأشخاص والسلع من مكان لآخر، بحيث يلتزم المنتفع بأداء هذا النوع من الضرائب، كما تفرض الضريبة على التداول على تداول وانتقال الأموال بين الأفراد.[1]

المطلب الثاني: التسوية الفنية للضريبة

بعد أن قمنا بتحديد الوعاء الضريبي التي تفرض عليه الضرائب، ووضحنا مختلف الأوعية الممكنة، نكون قد تعرفنا على المرحلة الأولى للضريبة من الناحية الفنية، وفيما يلي سنتعرف على المراحل الموالية لها من تحديد تقدير المادة الخاضعة للضريبة وكذا طرق تقديرها لنصل في النهاية إلى كيفية تحصيلها. ونبدأ مع المرحلة الموالية لتحديد الوعاء الضريبي ألا وهي: تقدير المادة الخاضعة للضريبة.

1.تقدير المادة الخاضعة للضريبة:

تعتبر عملية الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة ليست بالأمر السهل، فهذا يتطلب القدرة للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة، وقد اعتمد علماء المالية العامة على عدة طرق لتحديد الوعاء الضريبي تتمثل في التالي:

1.1.التقدير بواسطة الإدارة:

وفقا لهذا النوع من التقدير تقوم الإدارة الضريبية نفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة وذلك تبعا لعدة أساليب وتتمثل فيما يلي:

أ.طريقة المظاهر الخارجية:

تعتمد هذه الطريقة في تقدير وعاء الضريبة على بعض المظاهر الخارجية المحيطة بالمكلف أو بالنشاط الخاضع لها، والتي يكون من السهل على الإدارة الضريبية تقديرها، وكمثال على ذلك: إيجار المنزل، عدد السيارات، عدد الآلات المستخدمة، والتي تعتبر معبرة على ثروة المكلف، وهنا لا تفرض الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة، ولكن تفرض في الواقع على المظاهر الخارجية، وبالرغم من سهولة تطبيق هذه الطريقة من طرف الإدارة الضريبية إلا أنها لا تتناسب ومبدأ العدالة الضريبية، لأنه لا يأخذ في الاعتبار دخل الفرد وإنما مختلف المظاهر الخارجية له، ولهذا فإن أغلب التشريعات الضريبية تخلت عن هذه الطريقة.[2]

---
[1]مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص. 219-220.
[2]زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص. 169.

ب.طريقة التقدير الجزافي:

وفقا لهذا الأسلوب تقدر المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن، مثل. تقدير الأرباح على أساس النشاط التجاري من طرف المشرع الضريبي، والذي يعرف بالجزاف القانوني، وقد يحدث ألا يحدد المشرع الضريبي القرائن ويترك المجال للإدارة الضريبية في تقدير ذلك والتي قد تقوم بمناقشة مع المكلف بالضريبة والاتفاق معه على رقم معين يمثل مقدار دخله، والذي يعرف بالجزاف الاتفاقي، وما يميز هذا الأسلوب هو السهولة وبعده عن التعقيد، خاصة في الحالات التي يصعب فيها على المكلفين تقدير أعمالهم، وما يعيب هذا الأسلوب هو الصراعات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية التي تفرض الضريبة على دخل افتراضي، والذي لا يعطي تطابقا صحيحا مع الدخل الحقيقي للمكلف، ولذلك تبتعد التشريعات الضريبية الحديثة عن استخدام هذه الطريقة.[1]

ج.طريقة التقدير الاداري المباشر:

حسب هذه الطريقة تقوم الدوائر الضريبية بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة، وقد يكون هذا التقدير حرا أو مقيدا.

➢ **التقدير الحر**: يعتبر التقدير الحر غير مقيد بأية قاعدة معينة مسبقا، أي تقوم الإدارة الضريبية بتحديد المادة الخاضعة للضريبة، دون إلزامها بإعلام المكلف، والمكلف لا يملك حق المناقشة، وإنما يمكنه الاعتراض على مبلغ التكليف.

➢ **التقدير المقيد**: يلزم الدوائر الضريبية بإتباع القوانين المفروضة عليهم، أي يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة من خلال تطبيق النصوص القانونية، مثل: نوع النشاط، وطبيعته، رقم الأعمال، عدد العمال... ويحدد لجان للقيام بهذا التقدير، تقوم بتطبيق القوانين المفروضة على ذلك.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن طريقة التقدير المباشر هي طريقة شائعة الاستعمال، كما أنها تمتاز بوفرة حصيلتها إضافة إلى عدالتها، وبالرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه الطريقة إلا أنها لا تخلو من العيوب والتي تتمثل في: ارتفاع التكاليف، بالإضافة إلى ما تحتاجه من عاملين يتميزون بالخبرة والكفاءة العالية.[2]

---

[1] طارق الحاج، مرجع سابق، ص. 73.

[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص. 106.

2.1. التقدير بواسطة الأفراد:

وفقا لهذه الطريقة تتبع الإدارة الضريبية جهة أخرى للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة، فإما أن تعتمد على إقرار المكلف نفسه أو إقرار الغير.

أ.إقرار المكلف نفسه:

حسب هذه الطريقة يقوم المكلف بنفسه بتقديم كشف للإدارة الضريبية تتضمن نتائج أعماله، ولكن ليس شرطا أن تكتفي الإدارة بما قدم المكلف فقط، بل يحق لها أن تدخل تعديلات عليه أو ترفضه في حالة تعرفها على عدم موافقته للنتائج الحقيقية، وما يميز هذا الأسلوب هو إمكانية التعرف على الدخل الحقيقي، خاصة إذا كانت المعلومات التي صرح بها المكلف صحيحة، وما يميزه أيضا انخفاض تكاليف جباية الضرائب لأن المكلف هو من يقوم بالتصريح بحجم دخله، وما يعاب على هذا الأسلوب هو أن إطلاع الإدارة الضريبية على الكشف المصرح به من طرف المكلف، يعتبر تدخلا مباشرا في شخصيات المكلف والتي قد يرغب في عدم التطلع عليها، ويعتبر هذا الأسلوب معمولا به في أغلب الدول.[1]

ب.إقرار الغير:

وفقا لهذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة من طرف شخص آخر غير المكلف، وهذا الشخص يسمح له وضعه بالتعرف على دخل المكلف، مثلا: صاحب العمل يسمح له وضعه بالتعرف على دخل المكلف، ويمتاز هذا الأسلوب بالدقة النسبية واقترابها من الحقيقة، وما يعيب هذا الأسلوب هو تعميم الدخول وخاصة أصحاب المهن الحرة.

2.سعر الضريبة:

ويعرف سعر الضريبة على النحو الموالي:

"هو المبلغ الذي يؤدي لحساب الضريبة في علاقته بوعائها أي المادة الخاضعة لها".

كما عرف أيضا: "هو المبلغ الذي يدفعه المكلف إما بنسبة معينة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو بسعر ثابت لا يتغير مهما تغير الوعاء الضريبي".[2]

ما يمكن ملاحظته من خلال التعريفين السابقين هو أن سعر الضريبة يرتبط بالمادة الخاضعة لها، إما أن يكون بنسبة محددة من قيمة الوعاء الضريبي، أو بسعر ثابت لا يتغير بتغير المادة

[1]طارق الحاج ، مرجع سابق، ص. 75 .

[2]محمد مجدي شهاب، مرجع سابق، ص. 221.

الخاضعة للضريبة، أي إما نسبة ثابتة أو تتغير، ومن هنا نميز الأنواع التالية في تحديد سعر الضريبة وهي:

1.2. الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

وتتمثل في الآتي:

أ. الضريبة التوزيعية:

يقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي لا يحدد المشرع سعرها مقدما، وإنما يكتفي بتحديد حصيلتها الإجمالية، ثم يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على مراحل حسب المناطق الجغرافية، بحيث يقوم كل إقليم جغرافي بتوزيع حصته منها على المكلفين بها من سكان المنطقة، ويتم هذا التوزيع تبعا لما يملكه هؤلاء المكلفين من المادة الخاضعة للضريبة، ومنه يمكن التعرف على سعر الضريبة، هذا الأسلوب طبق في الماضي ولفترات متفرقة من الزمن، وقد كانت تطبقه السلطات الاستبدادية التي كان همها الحصول على المال بأي طريقة كانت، أما حاليا فقد تخلت عن تطبيق هذا الأسلوب كل من الدول المتقدمة وحتى الدول النامية.[1]

وما يعاب على الضريبة التوزيعية أنها لا تتلاءم ومبدأ العدالة لأنها لا تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف، وذلك لأنها توزع على المكلفين على أساس سعر ثابت على المادة الخاضعة للضريبة، إضافة إلى أنها لا تتمتع بالمرونة أي أن سعرها أو نسبة الضريبة معينة لا تتغير بتغير الظروف الاقتصادية.

ب. الضريبة القياسية:

يقصد بالضريبة القياسية أو كما يطلق عليها أيضا الضريبة التحديدية، تلك الضريبة التي يقوم المشرع الضريبي بتحديد سعرها قبل أن يحدد حصيلتها الإجمالية، بحيث يترك مجال تحديدها للظروف الاقتصادية، ويتم فرض سعر محدد على المادة الخاضعة للضريبة يتلاءم مع قيمتها، قد يحدد هذا السعر بنسبة معينة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أو يتم تحديده بمبلغ معين من المادة الخاضعة للضريبة مباشرة، وتتناسب الضريبة القياسية مع مبدأ العدالة،[2] لأنها تحدد تبعا للمقدرة التكليفية للمكلف، كما تأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف، ومنه فإن سعرها غير ثابت يختلف من مكلف إلى آخر، وما يميزها أيضا هو أنها تمتاز بالمرونة، أي أنها تختلف نسبتها

[1] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص. 145.

[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص. 109.

باختلاف الظروف الاقتصادية، فهناك إمكانية لرفع سعر الضريبة أو خفضه تبعا للظروف الاقتصادية الراهنة.

2.2. الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

وتتمثل في الآتي:

أ.الضريبة النسبية:

يقصد بالضريبة النسبية النسبة المئوية الثابتة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة، ولا تتغير بتغير قيمتها، مثلا: فرض نسبة ضريبة على جميع الدخول تقدر ب10%، فهي إذن تفرض بنفس النسبة على كل الدخول سواء كانت كبير أو صغيرة، وتزيد حصيلة الضريبة النسبية بزيادة قيمة المادة الخاضعة لها.[1]

ب.الضريبة التصاعدية:

يقصد بالضريبة التصاعدية تلك النسبة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة، بحيث تتغير بتغير الدخل، تختلف قيمة الضريبة التصاعدية باختلاف المادة الخاضعة لها، أي يرتفع سعر الضريبة بارتفاع قيمة المادة الخاضعة لها.

مثلا: الفرد الذي يتقاضى دخلا مقدرا على سبيل المثال 2000 دينار تكون نسبة الضريبة 10%، أما بالنسبة لفرد آخر يتقاضى دخلا أكير 3000 دينار ستكون الضريبة 20 % وما نلاحظه أن ارتفاع قيمة المادة الخاضعة للضريبة يؤدي إلى ارتفاع سعر الضريبة وبالتالي تزداد نسبة الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة المادة الخاضعة لها، كما تتلاءم الضريبة التصاعدية مع مبدأ العدالة وذلك لأنها تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد، فأصحاب الدخول المرتفعة تفرض الضريبة عليهم تبعا لمستوى دخل كل فرد، وتتغير تبعا لمستوى الدخل، هذا النوع من الضرائب تستخدمه أغلب التشريعات الضريبية، خاصة التي تراعي العدالة الضريبية الاجتماعية، ويمكن تحقيق التصاعد بطرق متعددة أهمها:

ب.1.التصاعد بالطبقات " التصاعد الإجمالي":

وفقا لهذه الطريقة تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى طبقات، ويطبق على كل طبقة سعر معين يتزايد من طبقة إلى أخرى بزيادة المادة الخاضعة للضريبة في كل طبقة، وهنا يقوم المكلف بدفع مبلغ الضريبة تبعا إلى النسبة المحددة في الطبقة التي ينتمي إليها دخله، ففي الطبقة الواحدة تكون

[1]زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص. 174.

نسبة الضريبة نفسها بالنسبة لجميع المكلفين الذين تنتمي دخولهم إليها، في حين من طبقة إلى أخرى يكون سعر الضريبة مختلف، يزداد بارتفاع الدخل من الطبقة إلى الأخرى.[1]

مثلا:

الجدول رقم 03: ترتيب تصاعد الضريبة حسب طبقات الدخل

ترتيب الضريبة	معدل الضريبة	الدخل
الطبقة الأولى	5 %	لا يزيد عن 1000 دينار
الطبقة الثانية	7 %	من 1001دينار ولا يتعدى 1500 دينار
الطبقة الثالثة	10 %	1501دينار ولا يتعدى 2000 دينار

المصدر: طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 79.

تتميز هذه الطريقة بالبساطة والسهولة ولكن ما يعاب عليها أنها قد تلحق الملف بالضرر

وهذا في حالة زيادة دخل الفرد بوحدة واحدة مثلا: يتمثل دخل المكلف في 1000 دينار فهو ينتمي إلى الطبقة الأولى وبالتالي يدفع مبلغ للضريبة مقدرا بقيمة دخله مضروبا في نسبة الضريبة على النحو التالي:

1000× 5 %= 50 دينار

أما في حالة ما إذا زاد دخل الفرد بوحدة واحدة وأصبح مقدرا ب1001 دينار يصبح ينتمي إلى الطبقة الثانية ويدفع مبلغا من الضريبة الموافق لما يلي:

1001×7% = 70.07 دينار أي أنه يدفع مبلغا إضافيا من الضريبة وهو 70.07-50= 20.07 دينار وهذا بمجرد زيادة الدخل بمقدار 1 دينار وهو ما يبين عبء الضريبة وإنهاكها للمكلف في هذه الحالة.

ب.2.التصاعد بالشرائح:

وفقا لهذه الطريقة تقسم المادة الخاضعة للضريبة أو الدخل إلى شرائح يخضع كل منها إلى سعر معين، يزيد كلما اتجهنا إلى الشريحة الأعلى، لا يتم معاملة المادة الخاضعة للضريبة " الدخل"

[1] طارق الحاج ، مرجع سابق، ص. 80.

معاملة واحدة بل يتم تقسيمها إلى عدة شرائح، وفي النهاية يخضع الدخل لعدة أسعار وفقا لما يحتويه من شرائح.

مثال: إذا كان دخل الفرد 3500 دينار، يكون حساب مبلغ الضريبة وفقا لهذا الأسلوب على النحو التالي:

الجدول رقم 04: ترتيب تصاعد الضريبة حسب شرائح الدخل

ترتيب الضريبة	معدل الضربة	الدخل بالدينار
الشريحة الأولى	% 5	1000
الشريحة الثانية	% 7	1000
الشريحة الثالثة	%10	1000
الشريحة الرابعة	%15	500

المصدر: محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص. 112.

وما يدفعه المكلف يتم احتسابه على النحو التالي:

الشريحة الأولى: 1000×5%= 50 دينار

الشريحة الثانية: 1000×7% = 70 دينار

الشريحة الثالثة: 1000× 10% = 100 دينار

الشريحة الرابعة: 500×15% = 75 دينار

وبالتالي يكون المبلغ الإجمالي للضريبة تبعا لهذا الأسلوب هو: 295 دينار

وجاءت طريقة التصاعد بالشرائح لمعالجة العيب الذي تتضمنه طريقة التصاعد بالطبقات.

ب.3.الضريبة التنازلية:

في هذا الأسلوب يفرض سعر نسبي على المادة الخاضعة للضريبة من طرف المشرع الضريبي، ويتم تخفيض هذا السعر بالنسبة للشرائح الأولى من المادة الخاضعة للضريبة، أي ينخفض سعرها الفعلي كلما زادت قيمة العناصر الخاضعة لها، أي وجود علاقة عكسية بين سعر الضريبة والمادة الخاضعة لها[1].

[1] محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص. 113.

مثال:

الجدول رقم 05: ترتيب تنازل الضريبة حسب شرائح الدخل

ترتيب الضريبة	معدل الضريبة	الدخل بالدينار
الشريحة الأولى	10 %	1000
الشريحة الثانية	8 %	1000
الشريحة الثالثة	6 %	1000

المصدر: طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.81.

ما يلاحظ في هذه الطريقة أن سعر الضريبة ينخفض كلما اتجهنا نحو الأعلى من شريحة إلى أخرى، وبالنسبة لهذا الأسلوب لا يوجد فرق بينه وبين أسلوب الضرائب التصاعدية، ولكن ما يتميز به هو مراعاة الجانب النفسي للمكلف، حيث أن الضريبة التصاعدية هدفها الأساسي هو التشديد على الأغنياء، والضريبة التنازلية هو الرغبة في التخفيف على الفقراء، وهو ما يتوافق والعدالة الاجتماعية.

3.تحصيل الضريبة:

هي المرحلة الأخيرة من التنظيم الفني للضريبة، حيث يتم دفع مبلغ الضريبة إلى الإدارة الضريبية والذي يعتبر عائد لخزانة الدولة، وتتبع عدة طرق في تحصيل الضريبة، وتقوم الإدارة الضريبية باختيار الطريقة المناسبة والتي تحقق لها الاقتصاد في نفقات الجباية، إضافة إلى الملائمة في تحديد مواعيد أداء الضريبة، ومن أهم طرق تحصيل الضرائب ما يلي:

1.3.التوريد المباشر " التحصيل المنظم":

وفقا لهذه الطريقة يتم تحصيل الضريبة بموجب جداول اسمية تحمل كافة المعلومات اللازمة المتعلقة بالشخص، تحمل أسماء المكلفين، مكان الضريبة، مبلغ الضريبة، نوعها، بحيث يقوم المكلف بدفع قيمة الضريبة مباشرة إلى الإدارة الضريبية، مع تقديم إقرار عن دخله مثل بعض الضرائب المباشرة.

2.3.الأقساط المقدمة:

يدفع المكلف حسب هذه الطريقة أقساطا متساوية دورية خلال السنة المالية، وهذا وفقا لإقرار يقدمه عن الدخل المتوقع له، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة في السنة السابقة، حيث تتم

التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، حيث يسترجع ما يفوق عن قيمة الضريبة المربوطة ويسدد ما قد يقل عنها، وتساهم هذه الطريقة في تحصيل الضريبة في تزويد خزينة الدولة بالإيرادات على مدار السنة.[1]

3.3.الحجز من المنبع:

وفقا لهذه الطريقة لا يقوم المكلف الحقيقي بدفع مبلغ الضريبة أي تكون العلاقة بين المكلف الحقيقي والإدارة الضريبية غير مباشرة، حيث يقوم شخص غير المكلف من تسديد الضريبة عوضا عنه، ويرتبط المكلف مع هذا الشخص وفقا لعلاقة دين أو تبعية بحجز قيمة الضريبة المستحقة، وأكثر الضرائب حجزا في المنبع هي ضريبة الرواتب أو الأجور حيث يقوم صاحب العمل بتوريد الضريبة إلى الإدارة الضريبية وفقا للقوانين والقواعد المنظمة لذلك.[2]

المطلب الثالث: مشاكل الضريبة

قد يواجه تطبيق الضريبة عدة مشاكل قد تكون من طرف الدوائر الضريبية، أو من طرف المكلف، فبالنسبة للدوائر الضريبية قد تطبق الضريبة مرتين على نفس المادة الخاضعة لها، وهذا ما يؤدي بالمكلف إلى تحمل عبئ مزدوج للضريبة أو ما يطلق عليه: بالازدواج الضريبي، أما بالنسبة للمكلف فقد لا يقوم بتسديد مبلغ الضريبة، أي عدم رغبته في تحمل عبئها، وهو ما يعرف بالتهرب الضريبي.

1.الازدواج الضريبي:

إذا كان الهدف من فرض الضريبة هو إشراك أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة، فإن خضوع المادة الخاضعة للضريبة، لضريبتين في نفس الوقت، سوف يؤدي إلى تحمل المكلف العبء مرتين وهو ما يصبح ثقلا على المكلف.

1.1.تعريف الازدواج الضريبي:

يقصد بالازدواج الضريبي خضوع نفس المادة الخاضعة للضريبة إلى نفس الضريبة مرتين أو أكثر في فترة زمنية واحدة، وهو ناتج عن المنافسة بين أكثر من سيادة ضريبية* على الوعاء الضريبي نفسه، وحتى نكون أمام حالة الازدواج الضريبي يجب توفر الشروط أو الأركان الموالية:

[1]خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر التوزيع، عمان، 2005، ص. 194.
- **السيادة الضريبية:** استقلالية الدولة فوق أراضيها، بالنظر إلى مصلحتها من الضريبة ولها الحرية في اختيار النظام الضريبي الملائم دون الأخذ بالاعتبار النظم الضريبية للدول الأخرى، وللدولة حق اختيار القوانين الضريبية التي تطبقها في مجال تواجدها فوق أراضيها.

[2]محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص. 114.

2.1. أركان الازدواج الضريبي:

وتتمثل أركان الازدواج الضريبي في الآتي:

أ.وحدة الضريبة:

المقصود منها أن يدفع نفس المكلف بالضريبة المفروضة على نفس الوعاء الضريبي مرتين أو أكثر للضريبة في نفس المدة الزمنية، ويرجع ذلك إلى تعدد السلطات الضريبية، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو المستوى الدولي. ولكن خضوع المكلف إلى أنواع مختلفة من الضرائب لا يعني ازدواجا ضريبيا.

ب.وحدة المكلف بالضريبة:

أي أن يكون الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة هو نفسه مرتين أو أكثر، وهنا نميز بين

الازدواج القانوني والازدواج الاقتصادي، ومثالنا على ذلك شركات المساهمة، فشركة المساهمة ذات شخصية معنوية، وبالتالي تفرض على أرباح الشركة ضريبة، ثم تفرض على توزيع الأرباح للمساهمين ضريبة أخرى، ومن الناحية القانونية لا يعتبر ازدواج ضريبي رغم وحدة المال الخاضع للضريبة وهو أرباح الشركة، إلا أن الكلف بالضريبة على الأرباح هي الشركة في حين المكلف بالضريبة على توزيع الأرباح هم المساهمون، ومن الناحية الاقتصادية يعتبر ازدواج ضريبي نظرا لتحمل المساهمين عبئ الضريبة مرتين.[1]

ج.**وحدة المادة الخاضعة للضريبة:**

المقصود منها أن يكون الوعاء الضريبي هو نفسه الذي تفرض عليه الضريبة أكثر من مرة، مثلا كأن يدفع المكلف ضريبة على دخله في السلطة المركزية، ثم يدفع ضريبية أخرى على نفس الدخل في السلطة المحلية نكون أمام ازدواج ضريبي، أما في حالة اختلاف الوعاء الضريبي، فلا نواجه ازدواج ضريبي.

د.وحدة المدة الزمنية المفروضة فيها الضريبة:

أن تكون نفس الفترة الزمنية التي سددت فيها نفس الضريبة على نفس الوعاء ومن طرف نفس المكلف، أما إذا فرضت الضريبة على نفس المادة الخاضعة لها وعلى نفس المكلف ولكن في

[1] سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، 2005، ص. 59-60.

سنة 2012 مثلا لتفرض مرة أخرى على نفس الوعاء والمكلف في سنة 2013 فإنه لا يعتبر ازدواج ضريبي.

3.1. أنواع الازدواج الضريبي:

يمكن تصنيف هذه الأنواع تبعا لمعيارين:

أ.من حيث المكان الجغرافي:

وفقا لهذا المعيار نميز ما يلي:

أ.1.الازدواج الضريبي المحلي:

ينشأ الازدواج الضريبي المحلي أو "الداخلي" عندما تتحقق جميع الأركان الأربعة سابقة الذكر، داخل الحدود الجغرافية للدولة، ويعود سبب ذلك إلى تعدد السلطات المالية أو الضريبية " السلطة المركزية والسلطات المحلية" داخل حدود نفس الدولة، بحيث تقوم السلطات بممارسة حقوقها في فرض الضريبة على نفس الوعاء الضريبي، وعلى نفس المكلف، وفي نفس الفترة الزمنية.

أ.2.الازدواج الضريبي الدولي:

يحدث الازدواج الضريبي الدولي عندما تتحقق جميع الأركان الأربعة السابقة خارج الحدود الجغرافية للدولة، نظرا لتطبيق الدول تشريعات وقوانين ضريبية تختلف من دولة إلى أخرى، وكمثال على هذا النوع ما يلي:

قد يقيم شخصا في الجزائر ويملك أسهما وسندات في فرنسا، فتقوم الإدارة المالية في الجزائر بفرض ضريبة على الأسهم والسندات، بصفتها دولة الموطن "التبعية الاجتماعية والسياسية"، وأيضا تقوم فرنسا بفرض ضريبة باعتبارها دولة مصدر الدخل، "التبعية الاقتصادية" أي فرض ضريبة مرتين على نفس الدخل ونفس المدة الزمنية، ويظهر هذا النوع من الازدواج خاصة بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، والتي يمتد نشاطها إلى أكثر من دولة.[1]

ب.من حيث القصد:

حسب هذا المعيار نميز نوعين:

ب.1.الازدواج الضريبي المقصود:

المقصود منه الازدواج الضريبي الذي يتعمده المشرع الضريبي، قصد تحقيق أهداف معينة ومن بينها ما يلي:

[1]محمد جمال الذنيبات، مرجع سابق، ص. 142.

✓إخفاء سعر الضريبة من خلال توزيعها على ضريبتين من نفس النوع، أي بدلا من فرض ضريبة واحدة بسعر عالي على الوعاء الضريبي تفرض ضريبتين بسعرين منخفضين؛

✓زيادة الحصيلة من الضريبة لمواجهة الارتفاع المستمر في الإنفاق العام، والذي يساهم في معالجة العجز في الميزانية العامة، وخلق توازن بين الإيرادات والنفقات؛

✓الحد من التفاوت بين طبقات المجتمع من خلال فرض ضريبتين على نفس الدخل ولنفس المكلف وخلال نفس الفترة الزمنية.

ب.2.الازدواج الضريبي غير المقصود:

المقصود من الازدواج الضريبي الناتج عن اختلاف في التشريعات الضريبية وعدم وجود سلطة عليا للتشريعات المختلفة، أو عدم تناسق الجهاز الضريبي، ويحدث نتيجة لعدم توحيد القوانين الضريبية بين الدول، وانفراد كل دولة بقوانين خاصة بها.[1]

ما يلاحظ أنه في أغلب الأحيان يكون الازدواج الضريبي المحلي أو الداخلي ازدواجا مقصودا، يهدف إلى الحد من ارتفاع الدخول وزيادة إيرادات الدولة، كما أنه قد يكون في بعض الأحيان غير مقصود بسبب عدم قدرة المكلف على نقل عبئ الضريبة مثلا إلى شخص آخر، أو في صورة ازدواج اقتصادي كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة حيث يدفع المساهمون الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على توزيع الأرباح كما سبق وأن وضحنا ذلك. في حين أن الازدواج الضريبي الدولي عادة ما يكون غير مقصود ناجم عن اختلاف التشريعات الضريبية بين الدول بما يخدم أهداف كل دولة.

4.1. معالجة الازدواج الضريبي:

ينجم عن الازدواج الضريبي آثار سيئة بالنسبة للمكلف وحتى الاقتصاد، فالمكلف يجد نفسه مرهقا أمام الضرائب المتعددة على وعاء واحد والذي قد يؤدي به إلى التخلي عن المشروع الذي يقوم به وهو ما يؤثر على الاقتصاد. ويتم معالجة الازدواج الضريبي عادة بالنسبة الازدواج المحلي فيكون بتوحيد السلطات الضريبية، وعدم إخضاع المكلف لعدة قواعد ضريبية والتي تفرض كل منها ضريبة على نفس الوعاء الضريبي، أما بالنسبة للازدواج الدولي فيمكن تجنبه عن طريق الاتفاقيات ما بين الدول أو المعاهدات الدولية.

---

[1]سالم الشوابكة، مرجع سابق، ص. 61.

2.التهرب الضريبي:

يعرف التهرب الضريبي على أنه: عدم إقرار المكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر الضريبية، أو الإفلات من تسديد الضريبة سواء باستخدام الطرق المشروعة أو غير المشروعة، وهنا قد يتخلص المكلف من دفع الضريبة إما بشكل جزئي أو كلي.[1]

1.2.أشكال التهرب الضريبي:

ويمكن أن يتحقق التهرب الضريبي إما بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة.

أ.التهرب المشروع:

هو تجنب المكلف من دفع الضريبة مستفيدا في ذلك بالثغرات الموجودة في التشريع الضريبي، أي يستغل المكلف الثغرات الموجودة في القانون للتخلص من دفع الضريبة، ومن أجل بلوغ المكلف لهذا الغرض فهو يقوم بالاستعانة بالمختصين في المجال للتعرف على مختلف الطرق لتجنب دفع الضريبة، مستندين في ذلك على الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي.[2]

وكمثال على التهرب المشروع: عندما يقوم الشخص بتقسيم أمواله على ورثته وهو حي، وهذا تهربا من دفع ضريبة التركات بعد وفاته. وكأن تفرض ضرائب عالية على اقتناء العقارات مثلا فيمتنع الشخص عن شرائها تهربا من دفع الضرائب المفروضة عليها.

ب.التهرب غير المشروع:

المقصود منه هو التهرب عمدا من دفع الضريبة المفروضة على المكلف، مخالفا بها القوانين الضريبية، ويكون إما بعدم دفع الضريبة المستحقة، أو بتقديم تقرير غير صحيح على النشاط الخاضع للضريبة، أو كأن يقوم المكلف بإخفاء السلع المستوردة بطريقة غير قانونية، دون وضع مبالغ شرائها في السجلات الخاصة به، ويعتبر التهرب غير المشروع جريمة مالية يعاقب عليها القانون.

2.2.أسباب التهرب الضريبي:

يرجع التهرب الضريبي إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي[3]:

- ✓عدم الصياغة الجيدة للقوانين الضريبية، أي احتواء التشريع الضريبي على الثغرات التي تمكن المكلف من استغلالها وتجنب دفع الضريبة؛

---

[1]سالم عميرة العمور، مرجع سابق، ص. 69.

[2]صالح حسن كاظم، بحث بعنوان: مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد، قسم البحوث والدراسات، دائرة الشؤون القانونية، 2011/10/09، ص. 39-40

[3]عادل العلي، مرجع سابق، ص. 180.

✓ارتفاع أسعار الضرائب فهناك علاقة طردية بين زيادة أسعار الضريبة والدافع للتهرب، فكلما زادت الأسعار زاد الدافع للتخلص من الضريبة؛

✓التهرب من الضريبة الناتج عن الازدواج الضريبي وعدم قدرة المكلف على تحمل العبء الضريبي الناتج عن دفع الضريبة مرتين فأكثر؛

✓عدم المساواة في تطبيق الضريبة تحد من العدالة المرغوب فيها من طرف المشرع الضريبي، وذلك لأنها تقلل من ثقة الأفراد في عدالة الضريبة والذي يكون سببا في تجنب تسديدها؛

✓درجة انتشار الوعي الضريبي ومستوى الأخلاق في المجتمع فكلما كان الوعي الضريبي ضعيفا كلما زاد التهرب الضريبي؛

✓ كلما كانت الإجراءات الإدارية معقدة كلما زادت رغبة المكلفين في التخلص من الضريبة؛

✓كلما كان الهيكل الاداري للإدارة الضريبية يعاني من نقص الكفاءة والفعالية أدى ذلك إلى ارتفاع التهرب الضريبي.

3.2.مكافحة التهرب الضريبي:

إن طرق مكافحة التهرب الضريبي تختلف من نظام ضريبي إلى آخر تبعا لكل بلد، تتمثل وسائل مكافحته في الآتي[1]:

➢نشر الوعي الضريبي بين أفراد المجتمع، أي إقناع أفراد المجتمع بأن دفع الضريبة يعبر على حسن المستوى الأخلاقي، وأن دفع الضريبة يعتبر التزام أخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني؛

➢العقوبات الناتجة عن عدم دفع الضريبية، مما يساهم في التخفيف من الجريمة المالية: التهرب الضريبي؛

➢محاولة تحديد تشريعات ضريبية تخلو من الثغرات وتمتاز بالكفاءة، وبالتالي مما يساهم في عدم قدرة المكلفين على الاستفادة من التهرب للضريبة؛

➢تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراد المجتمع، والحد من التفاوت الطبقي.

[1]عادل العلي، المرجع السابق، ص. 181.

خلاصة الفصل:

يمثل النظام الضريبي الحجر الزاوية للسياسة المالية للدولة، يتكون من مزيج متنوع من الضرائب، يختلف من دولة إلى أخرى، تعتبر الضريبة اقتطاع نقدي يغلب عليه طابع الإجبار والإكراه يدفعه أفراد المجتمع للدولة بصورة نهائية، تخضع لعدة قواعد تتمثل في العدالة الاجتماعية، الملاءمة في التحصيل، اليقين والاقتصاد في النفقات، والتي تهدف من خلالها الدولة الوصول إلى وضع التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين.

يوجد تشابه كبير بين الضريبة والرسم من ناحية عنصري الإلزام والنقد، في حين يختلفان من حيث عنصر المقابل ففي الوقت الذي نجد فيه أن الضريبة تكون بدون مقابل، نجد أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة ويمكن استرجاعه إذا لم تتحقق تلك الخدمة.

تصنف الضرائب إلى عدة أنواع وفقا لوعائها، فنجد الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال، الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة، الضرائب العينية والضرائب الشخصية، الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ويمتاز كل منها بعدة مزايا كما أنها لا تخلو من العيوب، ويختلف تطبيق هذه الأنواع من دولة إلى أخرى، كل حسب أهدافها، وكل دولة تختار مزيج ضريبي خاص بها، بما يتوافق والأهداف المخططة التي تسعى الدولة لتحقيقها.

تقوم الدولة بوضع القوانين المتعلقة بسعر الضريبة متبعة في ذلك إما أسلوب الضريبة التوزيعية أو القياسية، أو أسلوب الضريبة التصاعدية أو النسبية، وتحديد طرق تحصيل الضريبة من طرف المكلفين سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا تبعا للمادة الخاضعة للضريبة.

وقد يحدث وأن تفرض على المكلف نفس الضريبة على نفس الوعاء وخلال نفس الفترة الزمنية مرتين أو أكثر، ونكون هنا أمام مفهوم الازدواج الضريبي والذي قد يسبب إرهاقا للمكلفين نظرا لثقل عبء الضريبة بدفعها أكثر من مرة، وقد يكون الازدواج الضريبي داخلي مقصود الغرض منه تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين الطبقات، أو أن يكون ازدواجا دوليا غير مقصودا ناتج على الاختلاف القائم في القوانين والتشريعات بين الدول، ويمكن التخلص من الازدواج الضريبي بتوحيد السلطات المالية داخليا، ووضع اتفاقيات دوليا.

كما قد يتجنب المكلفين تسديد الضرائب للدولة أو لإحدى هيئاتها، وهنا نكون أمام ظاهرة التهرب الضريبي، والذي يعتبر جريمة مالية يعاقب القانون عليها، وقد يصبح التهرب مشروعا إذا استطاع المكلف استغلال الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي والاستفادة منها.

سنتعرف في الفصل الموالي إلى النظام الضريبي في الإسلام، ومختلف مقوماته الرئيسية.

الفصل الثاني:

النظام الضريبي في الفكر الإسلامي

الفصل الثاني:
النظام الضريبي في الفكر الإسلامي

تمهيد:

إن المطّلع على ما خلفه الإسلام من تراث عظيم يجد أنه جاء بأحكام مجملة تتصل بالشؤون الاجتماعية والسياسية والمالية، وهذه الأحكام أجملها الإسلام قصدا، فالنظم الإسلامية ليست نظما جامدة تقف عند جماعة خاصة أو فترة معينة من الزمن ولكنها مرنة تركت للمسلمين تكييفها حسب ظروفهم وأحوالهم التي يعيشونها، وهذا هو سر عظمة الإسلام وخلوده، ومن بين النظم الإسلامية سنركز في بحثنا هذا على المالية منها أو بالأخص الضرائب التي فرضت في الإسلام، ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على ما تتضمنه السياسة المالية في الإسلام وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: السياسة المالية في الإسلام

المبحث الثاني: ماهية الضريبة في الإسلام

المبحث الثالث: أنواع وآثار الضرائب في الإسلام

المبحث الأول: السياسة المالية في الإسلام

تحظى السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأهمية بالغة، باعتبارها أداة من أدوات الدولة الإسلامية الأساسية للتدخل في النشاط الاقتصادي، لأنها ذات صلة كبيرة بكافة الجوانب الاقتصادية، وفيما يلي سنتعرف على مفهوم السياسة المالية في الإسلام، وتطوراتها في عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية في الإسلام

قبل تعرفنا على السياسة المالية في الإسلام نتعرف أولا على مفهوم النظام المالي في الإسلام، ويمكن تعريفه على النحو التالي:

1. تعريف النظام المالي الإسلامي:

يعرف على أنه مجموعة الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بالأموال والملكية الخاصة وكيفية الحصول عليها وطرق ذلك، وكيفية التصرف فيها وجباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة، وطريقة إنفاقها وفقا للشريعة الإسلامية، والنظام المالي الإسلامي وهو يعمل داخل نظام اقتصادي يبحث في إنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات الحلال لإشباع الحاجات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق للملكية الخاصة الاستقرار والنمو وللدولة الموارد اللازمة لإشباع الحاجات العامة بما يكفل الاستقرار الاقتصادي ومن هذا يظهر الترابط بين النظام المالي والنظام الاقتصادي للدولة الإسلامية.[1]

2. تعريف السياسة المالية في الدولة الإسلامية:

مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية في إيراداتها ونفقاتها، بهدف تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة، المتمثلة في الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وذلك من خلال تحقيق أهداف بعينها هي[2]:

- تخصيص الموارد الاقتصادية أي توزيع الموارد المادية والبشرية بصورة مثلى بين الاستخدامات المختلفة لإشباع الحاجات العامة؛
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي، لارتباطه بالتشغيل التام للموارد الاقتصادية، واستقرار الأسعار

[1] عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 93-94.
[2] أحمد الرشيد علي، بحث مقدم في مؤتمر اتجاهات اقتصادية عالمية IV، بعنوان: السياسات المالية من منظور إسلامي، 2010، ص.4.

وكلاهما يتعلق بحفظ المال كأحد المقاصد الشرعية؛

- تحقيق التنمية الاقتصادية، لأهميتها في إعانة الدولة على أداء وظائفها الدينية والدنيوية؛
- تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي، لصلته بتلبية رغبات المحتاجين والذي يعتبر واجبا أساسيا من واجبات الدولة الإسلامية.

3. أسس السياسة المالية في الإسلام:

تتضمن مختلف المبادئ الشرعية التي تحكم السياسة المالية الإسلامية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

✓ اعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كمرجع لمبادئها المعتمدة، وكذا الاجتهاد والقياس؛

✓ الربط بين الروح والمادة معا أي أن القواعد الشرعية المبنية عليها تصل بين الفرضية المالية في المادة والفرضية الإلهية في العبادة، وهذا لقوله تعالى: "**خُذْ مِن أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِم بِهَا**"؛ (سورة التوبة، الآية: 103).

✓ اتصافها بالاستقلالية الذاتية في أسسها وأحكامها وقواعدها ضمن نظام مالي متكامل؛

✓ إعطاء الحلول الملائمة في كل الظروف الزمنية والمكانية وهذا ما يعبر عنه بالمرونة والشمول؛

✓ اتصافها بالعدالة فيما يتعلق بالسياسة الضريبية والانفاقية، فبالنسبة للسياسة الضريبية فتراعي قاعدة العدالة في الفرضية وفي الجباية. وسنتعرف على كل منهما على النحو التالي:

- **قاعدة العدالة في الفرضية**: أي أن تفرض من طرف ولي الأمر، وتؤخذ المقدرة التكليفية بعين الاعتبار؛
- **قاعدة العدالة في الجباية**: أي اختيار العاملين على جباية الضريبة " مسلم، مجتهد، أمين..." والفصل بين الجابي والقائم بالصرف.

أما بالنسبة للسياسة الانفاقية فيرجع أساسها أيضا إلى قاعدة العدالة في الفرضية بأن تحدد من طرف ولي الأمر، كما يؤخذ فيها أيضا عدم الإسراف والتبذير في الإنفاق[1].

4. عناصر السياسة المالية في الإسلام:

إيرادات عامة تفرضها وتجبيها الدولة؛

نفقات عامة توجهها الدولة لمصلحة الرعية؛

[1] أحمد الرشيد علي، المرجع السابق، ص. 6.

إدارة الدولة للإيرادات والنفقات العامة لتحقيق المصالح العامة.

المطلب الثاني: السياسة المالية عند الخلفاء الراشدين:

قبل التعرف على تطور السياسة المالية عبر عصر الخلافة من أبي بكر الصديق إلى عثمان بن العفان نتعرف أولا على السياسة المالية في صدر الإسلام أي في وقت الرسول عليه أفضل وأزكى الصلوات.

1. السياسة المالية في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم:

يُعد استقرار الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة أساس الدولة الإسلامية إذ فيها تم تشكيل نواة الدولة، وهذا الاستقرار ساعد على بداية الفتوحات، وهناك ارتباط مباشر في تحقيق الموارد المالية للدولة الإسلامية.

نظم الرسول صلى الله عليه وسلم العلاقة بين المسلمين واليهود ووضع الأسس للمبادئ المالية ومن ثم السياسة المالية للدولة الإسلامية والتي أخذت أساسها من القرآن الكريم، وكان أهم ما اتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم مجموعة تدابير منها طريقة فتح البلاد حربا أو صلحا، كما راعى كون أهلها عربا أو غير ذلك، ولقد جاءت الفتحات بمفاهيم جديدة دخلت إلى حيز التطبيق ألا وهي: الغنيمة، الجزية، الخراج.[1]

ويمكن القول أن السياسة المالية في صدر الإسلام اعتمدت على موارد مالية دائمة ودورية وهي الزكاة بكل أنواعها وكذا الجزية المأخوذة من طرف الذميين والحربيين، إضافة إلى الغنائم والخراج والتي يحصل عليها من جراء الحروب.

2. السياسة المالية لأبي بكر الصديق رضي الله عنه:

بعد أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبلغه الرسالة وتأسيسه لدولة إسلامية دستورها القرآن الكريم ومنهجها السنة النبوية الشريفة كما أدار الدولة الإسلامية بسياسات عامة من بينها السياسة المالية والتي استمدت بعض عناصرها من آيات القرآن الكريم والبعض الآخر من السنة النبوية الشريفة، ولقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تنفيذ السياسة المالية للدولة الإسلامية بإطار من المبادئ والأخلاقيات، وتبقى كفاءة أداء مواطني الدولة الإسلامية للفرائض المالية كما أكد على العدالة المالية وتعفف الحكام وأمانة الجباة ورشد الإدارة المالية.[2]

---

[1] سلام عبد الكريم آل سميم، السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الاسلامي، الطبعة الأولى، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 204-205.

[2] محمد ابراهيم قطب، السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1990 ص. 6.

قام أبو بكر رضي الله عنه بإدخال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته إلى بيت مال المسلمين، وخصصه لإنفاقه على الخيل والعدة في سبيل الله.

لذا لما ترك الصدّيق رضي الله عنه بيت المال دون حراسة جعل عليه قفلا، وكان في الغالب فارغا لسياسته المالية القائمة على توزيع كل ما يأتي لبيت المال لعدم كثرتها وكفايتها فلا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر رضي الله عنه إلى المدينة حوّل مكان حفظ المال، وجعله في بيته التي كان فيها.

ومن الأمثلة على هذه السياسة المالية ما فعله حينما قدم عليه مال كثير من معدن بني سليم وذلك حينما فتحه المسلمون فقدم عليه منه بصدقة، ثم وضع ببيت المال، ثم شرع رضي الله عنه إلى قسمته على الناس نفرا نفرا[1].

وكان رضي الله عنه يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء وذلك رغم معارضة خلق كثير له في هذا الأمر، وكان رضي الله عنه يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله.

ويتمثل أهم ما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الآتي:

- رعاية المال حتى توزيعه العاجل؛
- تقسيم المال على الناس كافة بالعدل؛
- حرصه على التكافل الاجتماعي.

3. السياسة المالية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

يعتبر عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه متميزا جدا بتنظيمه الاداري والمالي، لأنه شهد تنظيم الدواوين وإعدادها مما جعل بيت المال يتخذ شكلا رسميا، والذي يقوم بدور وزارة المالية ودائرة الميزانية العامة، ففيه تسجل الإيرادات المحصلة للدولة والمصارف التي تنفق وتقدير نفقات الجيوش ومصاريف الدولة، وأبواب إنفاقها مما يعني إدراكا عميقا لدور الدولة في حفظ الميزانية الاقتصادية الاجتماعية في المجتمع.[2]

كما عرفت الأمة الإسلامية في فترة خلافة عمر رضي الله عنه غزارة الموارد المالية نتيجة زيادة رقعة الدولة الإسلامية لبلاد جديدة أدى المسلمون فيها الزكاة، وأدى أهل الكتاب الجزية والخراج وآل لبيت المال نصيبه من الغنائم والتي يحصل عليها المسلمون بتحقق نصرهم وفتح هذه

---

[1] عامر محمد نزار جلعوط، سامر مظهر قنطقجي، السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين، دراسة مالية تاريخية تحليلية، دار إحياء للنشر الرقمي، 2013، ص. 10-11.

[2] محمد إبراهيم قطب، السياسة المالية لأبي بكر الصديق، مرجع سابق، ص. 214.

البلاد فتمكن الخليفة من توزيع فائض الأموال العامة على المسلمين على هيئة أعطيات طفرت قيمتها عما كان يوزع في عهد الخليفة أبي بكر الصديق.[1]

كما فرضت ضرائب في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإضافة إلى ضريبة الجزية المفروضة على الذميين وهي مقابل حمايتهم وتحقيق الأمن لهم فقد فرض الخليفة عمر رضي الله عنه ضريبة الخراج على الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحا وقد توصل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى فرضها بعد مجلس الشورى من كبار الصحابة رضي الله عنهم وكانت وجهة نظر الخليفة عمر رضي الله عنه مقنعة لهم حيث كان يريد إيجاد جيش قوي الذي يعينه على حماية الدعوة الإسلامية وابتعاد المسلمين عن العمل في الزراعة والتجارة لكي لا تقل لديهم المقدرة الحربية، ودون تجمع الثروة في أيدي بعض الطبقات، والعمل على مبدأ حفظ الثروة المحلية لأهلها، لتكون مادة ينتفع بها الفاتحون وأهل البلاد، إضافة إلى فرض ضريبة العشور على الأعمال التجارية وهي من باب المعاملة بالمثل، حيث فرضت على تجارة من يدخل دار المسلمين من غير المسلمين، وترجع كثرة الموارد المالية في عصر عمر بن الخطاب إلى اعتماده على كل من الزكاة وضريبة الجزية مع فرض ضريبة الخراج والعشور التجاري وكذا الغنائم وذلك نظرا لزيادة الفتوحات في عصره واتساع رقعة الأمة الإسلامية[2].

4. السياسة المالية لعثمان بن العفان رضي الله عنه:

تميزت السياسة المالية لعثمان بن العفان رضي الله عنه بوضع عمليات المالية العامة في عهده في إطار من الفن المالي الحديث، وذلك بتحديد ميزانيات تتضمن كل من الإيرادات والنفقات لكل الأنشطة المالية العامة في ذلك الوقت، فتم وضع ميزانية عامة للزكاة ومصارفها، وميزانية عامة للإيرادات من خمس الغنائم ومصارفها وموازنة عامة للإيرادات من الجزية والخراج والعشور ومصارفها، كما حققت الميزانيات توازنا ماليا وفائضا مكن الخليفة عثمان بن العفان من استمرار توزيع الأعطيات على الناس وزيادتها.

وقد تمثل المنهج المالي العام للخليفة عثمان بن العفان رضي الله عنه فيما يلي[3]:

- ✓ اعتماده سياسة مالية تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية؛
- ✓ تقسيم إيرادات بيت المال بين المسلمين؛

---

[1] محمد إبراهيم قطب، السياسة المالية لعثمان بن العفان، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1987، ص. 3.

[2] نفس المرجع، ص. 4-6.

[3] عامر محمد نزار جلعوط، سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص. 37-38.

✔عدم تحميل المسلمين ما لا طاقة لهم به عملا بقوله تعالى: "**رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِلنَا مَا لاَ طَاقَة لَنَا بِه**"، (سورة البقرة، الآية: 286)؛

✔التحذير من سن سنة سيئة في نهب الأموال والتي قد تتبع على مر الزمان في الإثم والمعصية؛

✔ الاهتمام بالضعفاء وخاصة اليتامى؛

ويلخص العامل المشترك للسياسة المالية للخليفة عثمان بن العفان رضي الله عنه وباقي الخلفاء الراشدين ألا وهو إتباع شرع الله تعالى باتخاذ كتابه عزّ وجل مصدرا في ذلك وكذا سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

5. السياسة المالية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:

نظرا لكثرة الفتن وأعمال النهب والسرقة التي تعرض إليها بيت المال في نهاية عصر الخليفة عثمان بن العفان رضي الله عنه، فقد قام بتعيين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على إدارة بيت المال والاهتمام به، وحمايته من النهب والسرقة، وبالتالي فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه استلم إدارة شؤون بيت المال في حياة الخليفة عثمان بن العفان رضي الله عنه، وبعد استشهاد عثمان بن العفان رضي الله عنه ومبايعة علي بن أبي طالب للخلافة فقد تواصل اهتمامه وحمايته لبيت المال، وقد تميز الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالتعفف والزهد حتى أنه لم يأخذ ما يستحق من نفقات الخليفة، وأيضا حقه مثله مثل جميع المسلمين من المال العام، إلا أنه كان أزهد منهم لكي يعلمهم الاستعفاف، ويعلم فقراءهم الصبر والاحتساب إلى الله سبحانه وتعالى، ويعلم الأغنياء منهم حقيقة الدنيا وعدم إتباع شهواتها ومغرياتها.[1]

لم يضف الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السياسة المالية الإسلامية أي تغييرات فنظرا لتميز عصره بكثرة الفتن فقد اكتفى بالحفاظ على المنهج المالي العام للخلفاء السابقين في اعتماده على توزيع أموال بيت المال على المسلمين توزيعا عادلا يستند فيه إلى شرع الله سبحانه وتعالى والسّنة النبوية.

❖ بعد اطلعنا على مفهوم، أسس ومختلف مراحل السياسة المالية في الإسلام بدءا بالسياسة المالية في صدر الإسلام وانتهاءً بالسياسة المالية للخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نلاحظ أن الأساس والمصدر التشريعي الذي اعتمدت عليه هو شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كما نلاحظ الاهتمام الشامل بالمجال الاقتصادي، والإلمام المحكم

[1]عامر محمد نزار جلعوط، سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص.46.

بكل جوانبه، وقد بلغت الموارد المالية في الإسلام أوجها في عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نتيجة النصر الذي حققه في الفتوحات وتوسيع رقعة البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية الضريبة في الإسلام

بعد أن تعرفنا على السياسة المالية في الإسلام ومختلف الجوانب المرتبطة بها نتطرق فيما يلي إلى مفهوم الضريبة في الإسلام والتعرف على المورد الأساسي التي اعتمدت عليه الدولة الإسلامية ألا وهو الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة في الإسلام

تعرف الضريبة الإسلامية على أنها: "اقتطاعات نقدية وعينية، تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد، قسرا، وبصفة نهائية، دون أن يكون مقابلها نفع معين مشترط، لهدف توجيهها إلى المصارف المحددة شرعا، وفي الوقت ذاته تستند فرضيتها إلى الأحكام، والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.[1]

من خلال التعريف السابق للضريبة الإسلامية يمكن أن نستخرج خصائص الضريبة في الإسلام وهي على الشكل الآتي:

1. **اقتطاعات نقدية وعينية:** والمقصود منها أن جباية الضريبة يكمن إخراجها نقدا على شكل مبلغ من المال كما هو الحال في زكاة المال، ويكمن إخراجها عينا كما هو الحال في زكاة المواشي، أي أنه من باب التيسير على المسلمين لا تقيدهم بواجب فجاز إخراجها نقدا أو عينا، فبالنسبة للضرائب الإسلامية جميعها يكمن جبايتها إما نقدا أو عينا، فالخراج والجزية والعشور تدفع إما نقدا أو عينا.
2. **اقتطاعات حكومية:** أي أنها فريضة من الدولة أو من ينوب عليها من ولاة أو أئمة تحصل عليها الدولة الإسلامية، تجمع في خزانة الدولة والتي تعرف ببيت المال.
3. **تدفع قسرا:** أي أنها إلزامية تدفع للدولة دون التهاون في تحصيلها من المسلمين، ففرضت الزكاة على المسلمين والجزية على الذميين والخراج على الأراضي المفتوحة والعشور على الحربيين بصورة إجبارية ودون التوقف على موافقة هؤلاء المكلفين.[2]

---

[1] حسين عناية غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص. 35.

[2] نفس المرجع، ص. 19.

المطلب الثاني: الأساس النظري للضريبة الإسلامية "الزكاة"

يرجع أساس فرض الزكاة إلى أربع نظريات وهي: نظرية الاستخلاف، نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع، نظرية التكليف ونظرية الإخاء.

1. نظرية الاستخلاف:

الاستخلاف: هو إقامة خلف يقوم مقام المستخلف أو مقام الغير على شيء ما، فإذا طبقنا هذا المفهوم اللغوي على استخلاف الله سبحانه وتعالى لآدم وذريته في الأرض وفقا للآية الكريمة: "**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ للمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَل فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُون**"، (سورة البقرة، الآية: 30) وقد انتهى المفسرون إلى أن البشر خلفاء الله. أي أن الاستخلاف هو النيابة أو القوامة بحسب مدركات البشر، وقد حدد الله عز وجل وظيفة البشر في هذا الاستخلاف بقوله: "**هُوَ أَنْشأَكُم مِنَ الأَرضِ واسْتَعْمَرَكُم فِيهَا**"،(سورة هود، الآية: 61).

في الحديث القدسي يقول الله تعالى: "المال مالي، والفقراء عيالي والأغنياء وكلائي، فإذا بخل وكلائي على عيالي أذقتهم وبالي ولا أبالي"، والبراهين الشرعية تؤكد ثبوت نظرية الاستخلاف، وتلزم المستخلف في مال الله بالتصرف والإنفاق ضمن الحدود والوجوه المشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.[1]

2. نظرية التكاليف العامة:

محتوى هذه النظرية حق الله في التكليف لعباده وبما يشاء من تكاليف بدنية أو مالية، عبادة خالصة له وثناء على حمده واختبارا لطاعته، وإن لم تكن الزكاة هي الوحيدة التي تفرض على المسلم في ماله ولكن فقد ميّزها الله تعالى عن الواجبات الأخرى بصفتها ركنا من أركان الإسلام، فهناك واجبات أخرى تلزم المسلم على القيام بها، ويستند الفقهاء الذين يجوزون لولي الأمر فرض الضرائب إلى جانب الزكاة إلى فكرة المصالح المرسلة والتي يراد بها الأمور التي لم يقم دليل في الشرع على اعتبارها أو إلغائها، وقد استند إليها الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن الكريم في كتاب واحد في عهد أبي بكر الصديق وبمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفرض عمر بن الخطاب ضريبة العشور على تجارة أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، وعلى تجارة أهل الذمة إذا تنقلوا في دار الإسلام استنادًا لذات الفكرة.

---

[1] عبد الباسط علي جازم الزبيري، سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الإسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم في ملتقى بعنوان: الاقتصاد الاسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 24/23 فيفري 2011، ص. 3.

فمن قام بالتكليف فحقه على الله مضمون، ومن لم يقم بالتكليف فحقه على نفسه مرهون، والتكليف عبادة بالطاعة فالصلاة عبادة والصيام عبادة والزكاة عبادة يقوم بها المكلف المسلم، استجابة لأمر التكليف وطهره للمال وتزكية للنفس.[1]

3.نظرية التكافل الاجتماعي:

تنطوي هذه النظرية كما يقول الفلاسفة علماء الاجتماع أن الإنسان اجتماعي بطبعه فهو لا يمكنه العيش في محيط منعزل عن الأفراد وعن مختلف التعاملات، وتصب هذه النظرية على حق المجتمع في مشاركته أموال أفراده، وهؤلاء أعضاؤه وحقه عليهم أن يدعموه ويعينوه على أداء مهامه والتخفيف من أعبائه، ويعتبر هذا فريضة على الأفراد وليس امتنانا أو إحسانا منهم، والمال المكتسب هو مال الجماعة ساهموا في حيازته جميعا، وقد خاطب القرآن الكريم الجماعة الإسلامية بقوله: **"ولاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَموَالَكُم التِي جَعَلَ اللَهُ لَكُم قِيَامًا"**، (سورة النساء، الآية:5) إسنادا للآية الكريمة فقد اعتبر المال مال للمسلمين وليس السفهاء وذلك لأنه لم يقل ولا تؤتوا السفهاء أموالهم أي أنهم يملكونها، بل من يملكها هم المسلمون، وما يجدر الإشارة إليه أن المال مال الجماعة ولا يمكن للفرد الواحد الاستفادة منه دون اتخاذ علاقات مع الغير أي أن تصرف الفرد بالمال يكون لصالح الجماعة وليس لمصلحته والإسلام يقر مبدأ الوصل بين مال الفرد ومال الجماعة، ونظم التصرف في المال، فملكية المال المشتركة بين الجماعة والفرد تقتضي عدم الإساءة بالتصرف فيه.[2]

قال الله تعالى:**"يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لاَ تَأكُلُوا أَموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ"**

(سورة النساء، الآية: 29) فمال البعض هو مال الكل لأنه أضاف الأموال إلى جميع المخاطبين فلم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض، لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة كأنه يقول أن مال الآخرين هو مالكم، ومال كل فرد منكم هو مال المجتمع. وبالتالي فهو يؤكد على أن الأعضاء المجتمع الإسلامي وحدة متضامنة ومتكافلة ومساهمين في استمرار هذا التكافل والتضامن وبقائه.[3]

4.نظرية الإخاء:

لقد عملت الشريعة الإسلامية على نشر الإخاء والتكافل بين الفرد والمجتمع وذلك عملا بقوله تعالى: **"إِنّمَا المُؤمِنُونَ إِخوَةٌ"**، (سورة الحجرات، الآية: 10) والإخاء مفهوم أعمق من التكافل فهو لا يقتصر على تبادل المنافع ومبدأ الأخذ والعطاء، ويمتد إلى أن يحب الإنسان لغيره ما

[1]حسين عناية غازي، مرجع سابق، ص. 76.
[2]عبد الباسط علي جازم الزبيري، مرجع سابق، ص. 7.
[3]حسين غازي عناية، مرجع سابق، ص. 78

يحب لنفسه،كما وصفت السنة النبوية الإخاء بالبيان المشدود، وقد شبه الإخاء بين الأفراد بأعضاء الجسم ووجود ارتباط وثيق بينها من أجل ضمان السلامة.[1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الُمؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كالبُنيَانِ يَشُد بَعضَه بَعضًا"، وقد قال صلى الله عليه وسلم أيضا: "مَثَلُ المؤمِنِين في تَوَادِهِم وتَرَاحُمِهِم كَمَثَلِ الجَسَد الوَاحِد إذا اشتَكَى منه عُضوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الأَعضَاء بِالحُمَى والسَهَر"، فالإسلام وضع ووضح قواعد التلاحم والترابط الإنساني، وبنى علاقات الأفراد الإنسانية على مثل هذه القواعد، فشرع الزكاة تطبيقا لقواعد الترابط والتلاحم تلك في النصرة والإغاثة، وقضاء حاجة الفقير أو المنكوب، وبناء على مبدأ الإخاء في الله وفي المجتمع يسود التعاون والإيثار بين أفراد المجتمع[2].

- تُسخر عادة السياسة الاقتصادية العامة غالبا هياكلها المالية، وحصيلتها النقدية الملائمة من مواردها العامة، ولقد تعددت الموارد المالية العامة للأمة في الفكر الإسلامي وتمثلت في الآتي: الزكاة، الخراج، الجزية، العشور، الغنائم، الفيء، القروض العامة. وتساهم في تمويل مشاريع الإنتاج، والتي ساعدت على دفع عجلة التنمية. ومن خلال الآتي سنبرز ما ركزت عليه الأمة الإسلامية كموارد مالية مع استغنائها على الضرائب بالمفهوم المعاصر.

المطلب الثالث: المورد الرئيسي في الإسلام "الزكاة":

تعد الزكاة الإيراد الرئيسي الذي اعتمدت عليه الأمة الإسلامية كما أنها فريضة من الله سبحانه وتعالى ليطهر بها خطايا عباده المسلمين، وسنوضح في المطلب الموالي مفهوم الزكاة وأنواعها.

1.مفهوم الزكاة:

تعرف الزكاة لغة على النحو التالي:

1.1.الزكاة لغة:

"الزكاة مصدر زكا الشيء أي نما وزاد، إذا تعني البركة والنماء والزيادة والطهر."[3]

كما يقال: زكى الشيء إذا طهره، ويقال: زكى نفسه إذ مدحها، ويقال زكت النفقة إذا بورك فيها،

---

[1]عبد الباسط علي جازم لزبيري، مرجع سابق، ص.9.

[2]القرضاوي، الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة، موقع القرضاوي، 2013/07/10، 01.15، http://www.qaradawi.net/library.

[3]محمد عبده موفق، الموارد المالية العامة –في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية- الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 17.

كما يقال: رجل زكي أي صالح.[1]

2.1.الزكاة شرعا:

الزكاة هي ثالث أركان الإسلام، أوجبها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء لتزكية نفوسهم وأموالهم ومساعدة المحتاجين، وهي عبادة تقرب العبد من الله، إضافة إلى أنها عبادة مالية تمثل تعبيرا من العبد شكرا للخالق الذي أنعم عليه بنعمة المال.

وهناك تعاريف عديدة للزكاة باختلاف المذهب وسنبينها كمايلي:

عرفها المذهب المالكي: "على أنها إخراج مال مخصوص من مال مخصوص لمالك بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث".

عرفها المذهب الشافعي: "على أنها اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة".

عرفها المذهب الحنفي: "على أنها عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص".

عرفت حسب المذهب الحنبلي: "على أنها حق يجب في المال".[2]

وبعد تعرفنا على الزكاة بالمفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي، يمكن أن نعرفها على النحو التالي:

أنها عبارة عن مبلغ من المال يخرجه المسلم تبعا لشروط معينة، ينفق في أوجه محددة.

2.حكم الزكاة ودليلها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروطها، وتم فرضها في السنة الثانية من الهجرة، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في القرآن الكريم وهذا دليل على كمال الاتصال بها، وقد نصت على وجوبها آيات كثيرة منها قوله تعالى: **"وأَقِيمُوا الصَّلاَة وآتُوا الزَّكَاة ومَا تُقَدِمُوا لِأَنفُسِكَم مِن خَيرٍ تَجِدُوه عِندَ الله إِنَّ اللهَ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِير"** (سورة البقرة، الآية: 110).

وفي الحديث الشريف قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت لمن

[1] وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص. 48.
[2] محمد عبده موفق، مرجع سابق، ص. 17.

استطاع إليه سبيلا"[1]، كما أن الإسلام قد سلك مسلكين في إقرار هذه الفريضة في نفوس المسلمين ويتمثلان فيما يلي:

1.2.طريق الترغيب:

أي الترغيب في ثواب الله والإطماع في جزيل رحمته، بمضاعفة الحسنات ووفقا لقوله سبحانه وتعالى:

"مَثَلُ الذِّينَ يُنفِقُونَ أَموَالَهُم فِي سَبِيلِ الله كَمثَلِ حَبَةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنَابل، فِي كُلِ سُنبُلَةٍ مِئَة حَبَة، والله يُضَاعِف لِمَن يَشَاء". (سورة البقرة، الآية: 261)

2.2.طريق الترهيب:

أي التخويف من سخط الله وعذابه لمن شح بحق الله وحق العباد فيما بين يديه من فضل الله.عن أبي ذر قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة- فلما رآني مقبلا قال: " هم الأخسرون ورب الكعبة، فقلت: مالي؟ لعلى أنزل في شيء- من هم ؟ فداك أبي وأمي، فقال الأكثرون أموالا، إلا من قال هكذا. وحثا بين يديه، وعن شماله، ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يموت أحد منكم فيدع إبلا، أو غنما أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم مما كانت وأسمنه".[2]

3.الشروط العامة للزكاة:

يجب أن تتوفر شروط معينة لفرض الزكاة، بعضها يتعلق بالشخص المزكي، والبعض الآخر يتعلق بالمال موضوع الزكاة، وسنوضح كلا منها فيما يلي:

1.3. الشروط المتعلقة بالمزكي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وبالتالي فهي تجب على المسلم الذي يملك نصابا، فهي تفرض على كل مسلم حتى وإن لم يكن بالغا أو عاقلا، فهي عبادة غير بدنية، وولي الصغير أو المجنون يستطيع القيام بإخراج الزكاة عوضا عنهما.

2.3. الشروط المتعلقة بالمال:

أن يكون المال ملكا للمزكي والذي يمكنه من استعماله وقت ما يشاء، وأن يكون خاليا من الدين، وأن يبلغ هذا المال نصابا حدده الشرع، كما يشترط حولان الحول في الأثمان والمواشي

[1] إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية –دراسة تحليلة ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة- مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

[2] سلام عبد الكريم آل سميم، مرجع سابق، ص. 213.

وعروض التجارة[1].

4.وعاء الزكاة:

يكمن تقسيم وعاء الزكاة بين زكاة مباشرة وزكاة غير مباشرة، وسنتناول كل منهما على حدى وفقا لما يلي:

1.4. الزكاة المباشرة:

يقصد بوعاء الزكاة المباشرة، المادة الخاضعة للزكاة تتصف بالوضوح، والتي تتمثل إما في رأس المال، أو الدخل، وسيتم التفصيل في كل نوع على النحو التالي:

أ.الزكاة على رأس المال:

وتشتمل على ما يلي:

أ.1.زكاة الثروة الحيوانية:

تجب الزكاة في الأنواع التالية:

الإبل، البقر والغنم. وحتى تجب الزكاة في هذه الأنواع من الماشية يجب توفر الشروط التالية[2]:

- **بلوغ النصاب:** ونصاب الغنم أربعون شاة، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الإبل خمس، فما دونها لا زكاة فيها.
- **حولان الحول عليها:** كما جاء في سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين، أنه كانوا يرسلون السعاة لتحصيل الزكاة مرة كل عام.
- **أن تكون المواشي سائمة:** والمقصود بالسائمة هي التي تأكل من الأكل البواح بخلاف ما إذا كانت الماشية معلوفة، ويشترط في سومها أن يكون في معظم العام لا في جميع أيامه، ولا يعتبر السوم إلا إذا يقصد النسل والتسمين والزيادة، وعكسها هي المعلوفة والتي يتحمل مالكها نفقتها أغلب السنة.
- **ألا تكون الماشية عاملة:** أي أن لا يستخدمها صاحبها للحرث أو الحمل أو غير ذلك.

-مقدار زكاة الماشية " الإبل، الغنم، البقر":

وقد حدد الإسلام نصاب الإبل وفرض الزكاة عليها وفقا لما هو موضح في الجدول الأتي:

---

[1] ابراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة الأبحاث المصرية، القاهرة، 1976، ص. 34.

[2] Yusuf al Qaradawi, FiQh al Zakah, volume 1, Centre for Research in Islamic Economics, Kingdom of saudia Arabia, p. 213.

الجدول رقم06: مقدار زكاة الإبل.

النصاب	مقدار الزكاة
4-1	لا زكاة فيها
5- 9	شاة
14-10	شاتان
19-15	ثلاث شياه
24-20	أربع شياه
35-25	بنت مخاض أنثى
36- 45	بنت لبون
60-46	حقة
75-61	جذعة
90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان
129-121	ثلاث بنات لبون
139-130	حقة+ بنتا لبون
149-140	حقتان + بنت لبون
159-150	ثلاث حقاق
169-160	أربع بنات لبون
179-170	ثلاث بنات لبون + حقة

ملاحظات:

- **بنت مخاض**: أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.
- **بنت لبون**: وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.
- **حقة**: وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
- **جذعة**: وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- مازاد عن 120 في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

المصدر: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة- كتاب الزكاة -الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، 2003، ص. 35.

ويمكن توضيح مقدار زكاة البقر وفقا للجدول الموالي:

الجدول رقم07: مقدار زكاة البقر.

النصاب	مقدار الزكاة
29-1	لا زكاة فيها
39-30	تبيع*[1]
59-40	مسنة*[2]
69-60	تبيعان
79-70	مسنة وتبيع
89-80	مسنتان
99-90	ثلاثة أتبعة
109-100	مسنة وتبيعان
119-110	مسنتان وتبيع
129-120	ثلاث مسنات وأربعة أتبعة

المصدر: موفق محمد عبدو، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 50.

وهكذا في كل ثلاثين تبيعة وفي كل أربعين مسنة.

ويتمثل نصاب ومقدار زكاة الأغنام كما حددتها الشريعة الإسلامية وفقا للجدول الآتي:

[1]* **التبيع**: ماله سنة

[2]* **المسنة**: مالها سنتان

الجدول رقم08: مقدار زكاة الأغنام.

النصاب	مقدار الزكاة
1-39	لا شيء
40-130	شاة
131-200	شاتان
201-399	ثلاث شياه
400-499	أربع شياه
500-599	خمس شياه

المصدر: موفق محمد عبدو، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 51.

وهكذا في كل مئة شاة.

- بناءً على ما تم التطرق إليه في العنصر السابق يتضح أن النظام الإسلامي أخذ في الاعتبار عدة جوانب في فرض الزكاة على المسلمين فبالنسبة لزكاة المواشي التي تم التطرق إليها، فقد وضع الإسلام شرطا أساسيا أن يكون مال المزكي خال من الدين، وفي ذلك تيسير للمكلف بإخراج الزكاة.

أ.2.زكاة النقدين:

الثروة النقدية تشمل الذهب والفضة وهما معدنان نفيسان نادران، وقد نظرت لهما الشريعة نظرة خاصة، واعتبرها ثروة نادرة وأوجبت فيها الزكاة لقوله تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**" (سورة التوبة، الآية: 34).

وقد حددت السنة النبوية الشريفة مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة لقوله صلى الله عليه

وسلم: " ليس فيما دون خمس أواق* صدقة"، نصاب الذهب هو عشرين دينارا أي ما يقابل في وقتنا الحالي 85 غراما، ونصاب الفضة مائتا درهما وهو ما يقابل في الوقت الحالي 595 غراما، وأجمع على المقدار الواجب لزكاة النقدين والمحدد ب 2.5 % أي ربع عشرهما.[1]

أ.3.زكاة عروض التجارة:

تشمل كل ما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، وما يشمل الآلات والأمتعة والثياب، والمأكولات والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض وغيرها من العقارات المنقولة ما عدا النقدين " الذهب والفضة".

دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله تعالى: **"أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم"** (سورة البقرة، الآية: 267).

بحلول وقت الزكاة مع توافر شروطها، ينبغي على التاجر أن يقوم بجرد تجارته، ويقوّم قيمة التجارة الموجودة ويضمها إلى ما لديها من نقود -سواء استعملها في التجارة أو لم يستعملها- ويضيف ديونه المرجوة القضاء، ثم يخرج منها 2.5 % بعد طرح ديونه من جملة أمواله.[2]

أ.4.زكاة الأسهم والسندات:

قبل التطرق لزكاة الأسهم والسندات نوضح أولا مفهوم كل من السهم والسند وفقا لما يلي:

المقصود بالسهم: صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، يعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة ويتمثل عائده في النتيجة السنوية لأعمال الشركة سواء بالربح أو الخسارة.

المقصود بالسند: قرض طويل الأجل تتعهد الشركات المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة.[3]

الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للشراء والبيع والكسب والاتجار فهي إذن عروض تجارة، فكان لها أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ولا يوجد فرق بين السهم والسند بل يعاملان معاملة واحدة في فرض الزكاة، فيؤخذ منها نهاية كل حول 2.5% من قيمتها في الأسواق مضافا إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابا.[4]

* أواق: جمع أوقية وتساوي 40 درهما.

[1] Yusuf al Qaradawi, Op. Cit, p. 123.

[2] أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة-كتاب الزكاة -الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، 2003، ص. 76-78.

[3] يوسف الشبيلي، الاستثمار في الأسهم والسندات، موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص. 17-18.

[4] صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الطبعة الثالثة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1995، ص. 15-16.

ب.الزكاة على الدخل:

وتشتمل على مايلي:

ب.1.زكاة الزروع والثمار:

إن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة مثل: القمح والشعير والتين والزيتون...والأعشاب الطبية التي يستنبتها الإنسان بغرض تنمية الأرض واستغلالها، وهذا تبعا لقول الإمام أبو حنيفة وهو أقوى المذاهب في هذه المسألة، ولم يحصر الزكاة في الأصناف الأربعة التي كانت معروفة قديما وهي: القمح، الشعير، التمر، والزبيب، بل عممها على أنواع أخرى من المحاصيل الزراعية.[1]

– دليل وجوبها:

*** من القرآن:**

قال الله تعالى: "**يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**" (سورة البقرة، الآية: 267).

وقوله تعالى: "**هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمْرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِه**" (سورة الأنعام، الآية: 141).

***من السنة:**

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا: العشر، وفيما سقي بالنضج: نصف العشر".[2]

من خلال هذا الحديث النبوي الشريف يتضح لنا أن مقدار الزكاة للزروع والثمار هو 10% إذا كانت الأرض التي سقيت بماء المطر أي دون تكاليف، بينما الأرض التي تسقى بالعيون والتكاليف فمقدار الزكاة هو 5%، ويبلغ نصاب الزروع والثمار وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ويبلغ مقدار خمسة أوسق في الوقت الحالي 653 كيلو غرام، كما انه لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار وذلك تبعا لقوله تعالى: "**وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِه**".(سورة الأنعام، الآية: 141).

---

[1]حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، الطبعة الأولى، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، 2007، ص. 70.

[2]أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، مرجع سابق، ص. 51.

ب.2.زكاة المستغلات:

المقصود بالمستغلات: هي الأموال التي لم تعد للبيع ولا للتجارة، وإنما أعدت للنماء، وأخذت منافعها ببيع ما يحصل منه من نتائج أو كراء.

زكاة المستغلات:

يوجد اتجاهين في تزكية المستغلات سنتعرف عليها من خلال الآتي:

الاتجاه المضيق:

يقرر هؤلاء أن الزكاة غير واجبة في المستغلات، وذلك لأن الفقهاء قالوا لا زكاة في دور السكنى ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنزل ولا غيرها، لذا فإن الحكم هو أن لا زكاة في المستغلات الحديثة وإن كبر إنتاجها.

الاتجاه الموسع:

يقرر هؤلاء أن الزكاة واجبة في المستغلات الحديثة من مصانع وعمارات وطائرات ونحوها... وقد استندوا على أن علة وجوب الزكاة هي النماء وبتوفره توجب الزكاة، وتخرج الزكاة إما بمعاملتها معاملة السلع التجارية بإخراج 2.5% .

وإما معاملة النقود فلا تؤخذ الزكاة كل حول ولكن تؤخذ من إيرادها وغلتها، وقد تعامل معاملة الزروع والثمار ويتم تزكيتها كما تطرقنا في العنصر السابق.[1]

ب.3. زكاة كسب العمل والمهن الحرة:

لقد اعتبر الفقهاء أن كسب العمل والمهن الحرة مالا مستفادا والمقصود به: المال الذي يستفيده المسلم ويملكه ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع كالإرث والهبة، وأجرة العمل وما إليها.

النوع المقصود هنا هو المال المستفاد لغير الناتج عن النماء لمال مملوك سابقا بل استفيد بسبب مستقل كأجر على عمل، وقد اجمع الفقهاء على دوران الحول على المال المستفاد كشرط لإيجاب الزكاة فيه، وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار نصاب العمل والمهن الحرة هو نصاب الزروع والثمار أي 653 كغ وذهب القرضاوي إلى أن نصاب النقود أي 85 غرام.[2]

2.4. الزكاة غير المباشرة:

وفيما يلي سنتطرق لكل نوع على النحو الموالي:

[1] موفق محمد عبدو، مرجع سابق، ص. 36-38.

[2] اليزيد بن محمد الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، ص ص. 12-15.

أ.زكاة المعدن:

والمقصود بالمعدن الذهب والفضة، الحديد والنحاس، الرصاص، والمعادن الجارية: الغاز النفط والكبريت...

يستند وجوب زكاة المعادن إلى قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ"** (سورة البقرة، الآية: 267).

فإذا بلغ المعدن 20 دينارا أو 200 درهم ففيه زكاة، بنسبة 20 %.

ب.زكاة الركاز:

يقصد بالركاز انه ما دفن في باطن الأرض أي تبث فيها سواء كان بفعل الله تعالى أو بفعل الإنسان، لا نصاب في الركاز ويعتبر واجده هو مالكه، وتجب الزكاة في الركاز والمقدرة بالخمس. ووفقا لما روى الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز الخمس".[1]

ج. زكاة الثروة البحرية:

لا زكاة في المستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر... أما السمك فاختلف فيه فهناك من الفقهاء من يقول تجب فيه الزكاة والمحددة بالخمس وهناك من الفقهاء من يقول لا تجب فيه الزكاة وإنما تجب في الأموال المحصلة بعد بيعه.

3.4.زكاة الأشخاص " زكاة الفطر":

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائمين من اللغو، وإطعاما للمساكين، على كل من الكبير والصغير والذكر والأنثى، وأمر بألا يتعدى وقت أدائها صلاة عيد الفطر فإن تم إخراجها بعد صلاة العيد فتعتبر صدقة، وحددها بصاع من تمر أو صاع من شعير، ولا تقتصر زكاة الفطر على التمر والشعير فقط بل يمكن إخراجها صاعا من المواد الغذائية الأساسية للبلاد، والصاع ما يعادل ثلاثة كيلو جرامات في الوقت الحالي.[2]

5.تحصيل الزكاة:

الزكاة واجبة على الأغنياء في أموالهم وليس تبرعا أو إحسانا تمنح منهم للفقراء والمحتاجين، فهي فريضة إجبارية أمر الله سبحانه وتعالى بأخذها من المكلفين بها، وتنفيذا لذلك كان الرسول

[1] ابراهيم القاسم رحاحلة، مرجع سابق، ص. 35.

[2] Muhammed Salih Al-Munajjid, How much zakat al-fitr is and when it should be paid, Islamic Propagation Office in Rabwah, Riyadh, Islamhouse.com, 2009, p. 2.

صلى الله عليه وسلم يقوم بجمعها ويرسل ولاته وعماله يجمعونها من القبائل التي أسلمت بعيدة عنه، وقد استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة عمال لجباية الزكاة ومن أشهرهم: عمر بن الخطاب سعد بن ابي وقاس...

كان عمال الدولة يقومون بتحصيل الزكاة وفقا لأحكام الشريعة بالنسبة للأموال الظاهرة وهي: الزروع والثمار، الإبل، الغنم والبقر، أما زكاة الأموال الباطنة وهي زكاة النقود وعروض التجارة إذ كان أصحابها يذهبون بها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وواليه أو إلى الخليفتين من بعده،[1] وقد كان المكلف يدفع الزكاة دون مطالبة. ويجب على المكلفين أن يظهروا جميع أموالهم ولا يخفوا منها شيء، ويمكن القول أن الزكاة كانت تدفع للدولة على كل جميع الأموال النامية، وتفرض على جميع المسلمين وفقا لمقدرتهم التكليفية، كما أن الزكاة تميز في المعاملة بين أنواع الأموال وتختار الأساليب الملائمة للتقدير والجباية مع مراعاة لظروف المكلف.

6.مصارف الزكاة:

حددت مصارف الزكاة في القرآن الكريم وهم ثمانية وفقا للآية الكريمة، قال الله تعالى: "**إنَمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاء والمَسَاكِينِ والعَاملِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِقَاب وَالغَارِمينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وابنِ السَبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم**" (سورة التوبة، الآية: 60).

1.6.الفقير والمسكين:

هناك اختلاف بين مفهوم الفقير والمسكين، وهناك من الفقهاء من يرى أن الفقير أشد من المسكين وهناك منهم من يرى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، وقد وضح الفقهاء أن الفقير صفة مشبّهة أي المتّصف بالفقر، وهو عدم امتلاك الشخص ما يرفع به حوائجه الحيوية والضرورية من المال.

أما المسكين فهو الذي حلّت به المسكنة والذلّة مضافة إلى فقدان المال، وذلك إنّما يكون بأن يصل فقره إلى حدّ يلجئه ذلك إلى المذلّة، فلا يجد بدّاً من أن يبذل ماء وجهه ويسأل كل كريم ولئيم من شدّة الفقر.

على هذا يكون الفرق بين الفقير والمسكين بالشدّة والضعف، فكما أنّ للغنى مراتب متفاوتة، فكذلك الفقر، والجامع بين الفقر والمسكنة الاحتياج العرفي، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات والحوادث، فلا يمكن ضبط الاحتياج بحدّ معيّن إلا بنحو الإجمال.

[1] عوف محمد الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي –دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص-ص. 63-65.

2.6.العامل عليها:

العامل عليها كجابي الذي يعينه الإمام أو نائبه، للقيام بتحصيلها من أهلها، وحفظها، ثم تأديتها إلى من يقسمها على المستحقين.

3.6.المؤلف:

يشمل الكافر الذي يرجى إسلامه أو كف شره، والمسلم الذي يرجى بعطيته قوة إيمانه أو جبايتها ممن لا يعطيها أو إسلام نظيره أو نصحه للجهاد أو في الدفع عن المسلمين.[1]

4.6.في الرقاب:

المقصود بالرقاب العبيد، وجاءت هنا "في" للدلالة على أن الزكاة لا تعطى لهم بل تعطى من أجل تحريرهم، ونظرا لعدم وجود مصرف "في الرقاب" في الوقت الحالي، فإن سهمهم ينقل للمصارف الأخرى المذكورة في الآية الكريمة.

5.6.الغارم:

هو الذي ركبته الديون ولا يقدر على أدائها، والغارمون نوعان وهنا:

- المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم؛
- المدينون المسلمون لإصلاح ذات لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا النوع.[2]

6.6.في سبيل الله:

المقصود منه سبيل مصلحة الإسلام وتشييد أركانه، وكل عمل عام يعود عائداته إلى الإسلام والمسلمين وتحفظ به مصلحة الدين، أي أنهم أهل الجهاد، وهم المجاهدون الغزاة يعطون في غزوهم ما يقوم بحاجاتهم من السلاح والمركوب والنفقة إذا لم يحصل لهم هذا من بيت المال، يعطون من الزكاة ما يقيم حالهم ويعينهم على جهاد أعدائهم من الخيل والإبل وأنواع الآلات من ذلك والنفقة والسلاح حتى يجاهدوا أعداء الله[3].

---

[1]كمال الحيدري، كتاب الزكاة، فتاوى فقهية، دون سنة نشر، ص. 50

[2]هيئة حكومية مستقلة، أحكام وفتاوى الزكاة –والصدقات والنذور والكفارات- الإصدار الثامن، مكتب الشؤون الشرعية، الكويت، 2010/4/1، ص. 135.

[3]عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، الزكاة، الجزء الرابع عشر، ص.16.

7.6.ابن السبيل:

هو عند جمهور الفقهاء كناية عن المسافر المنقطع الغريب، فيعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه وان كان غنيا في بلده، وهناك شروط لاستفادة ابن السبيل من مال الزكاة وهي على النحو التالي:

- أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه فإن كان لديه ما يوصله فإنه لا يعطى؛
- أن يكون سفره في غير معصية كمن خرج للطاعة أو الكسب، أو للنزهة أو نحو ذلك، أما إذا خرج إلى معصية كتجارة محرمة، فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا إلا أن يتوب توبة صادقة نصوحا؛
- ألا يجد من يقرضه أو يسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه.[1]

❖ يمكن القول أن المال المتداول بين الناس ملكا لله سبحانه وتعالى وهم خلفاء عنه، وبالتالي فقد فرض جلّ وعلا الزكاة على الأغنياء أو كل من تصل ممتلكاته النصاب المحدد شرعا، سواء اختلف نوعها من أموال أو أغنام أو زروع وثمار، كما بين سبحانه وتعالى أوجه الإنفاق لهذه الفريضة والحكمة من ذلك تحقيق التكافل والإخاء والتوازن والقضاء على الطبقية في المجتمع المسلم.

❖ إضافة إلى الزكاة والتي تعتبر فريضة وركنا من أركان الإسلام تساهم في مساعدة الفقراء والمساكين (أي الأوجه الثمانية المحددة في القرآن الكريم)، فقد فرضت موارد مالية أخرى للدولة الإسلامية، وسنتعرف على هذه الموارد الضريبية في المبحث الموالي.

[1] عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص. 40.

المبحث الثالث: أنواع وآثار الضرائب في الإسلام

تعددت الموارد المالية في الإسلام ولم تقتصر فقط على الزكاة، بل امتدت إلى أنواع أخرى التي اعتبرت مصدرا هاما من مصادر الإنفاق، ومنها ما حدد بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها ما وضعه الخلفاء الراشدون والسلف الصالح وبذلوا جهدا كبيرا في استنباط أحكامه من الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية ومن أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أجل توافق وعدم تعارض أحكام هذه الموارد أو الضرائب مع أي قاعدة شرعية. كما أن للضرائب في الإسلام آثار ايجابية ودورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن خلال هذا المبحث سنوضح كلا من أنواع وآثار الضرائب الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع الضرائب في الإسلام

تبعا للتسلسل الزمني لهذه الضرائب فقد فرضت أولا ضريبة الجزية إلى جانب الزكاة بموجب القرآن الكريم، ثم فرضت كل من ضريبة الخراج والعشور في عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي ما يلي سنوضح كل نوع من الضرائب على حدى.

1. ضريبة الجزية:

نظرا لتحمل الدولة الإسلامية الكثير من النفقات التي يجب توفيرها لحماية الأفراد من المسلمين أو غيرهم، فقد تم فرض ضرائب على غير المسلمين من أجل المشاركة أيضا في تكاليف الحماية والأمن وغيرها دون الاقتصار على المسلمين فقط في المشاركة في هذه التكاليف.

1.1.مفهوم ضريبة الجزية

ونميز بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لضريبة الجزية:

أ.الجزية لغة:

هي من جزى الشيء، جزاءً، أي كفى وأغنى لقوله تعالى: "**وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَ تُجْزى نَفْسٌ عَن نَفْسٍ شَيْئًا**" (سورة البقرة، الآية:48)، ومنها الجزاء والعقاب والثواب.

ب.الجزية اصطلاحا:

الضريبة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، أو ما لزم الكافر من مال لأمته باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه.[1]

[1] عبد الله جمعان سعيد سعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة المدارس، الدوحة، 1983، ص. 62.

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: "أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم من ذكر أو أنثى أو أمة دينار، أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم، فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين".[1]

وقد أمر الله تعالى بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم كما نصت الآية على ذلك: **"قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُؤمِنُونَ بِالله ولاَ بِاليَومِ الآخِر ولاَ يُحَّرمُون ماَ حَرَّمَ الله ورَسُوله ولاَ يدِنُونَ دِينَ الحَق مِنَ الذِينَ أُتُوا الكِتَاب حَتَى يُعطُوا الجِزية عَن يَد وهُم صَاغِرُون"** (سورة التوبة، الآية: 29)

كما أجمع الفقهاء أن ضريبة الجزية تفرض على الرجال وذلك وفقا لقوله تعالى: "المقاتلين" دون النساء والأطفال، وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: "لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا من جرت عليه المواسي".[2]

كما أن تأخذه الدولة الإسلامية ليس ضريبة قاسية وإنما هي مقابل الخدمات المختلفة التي تقدمها لهم فهي إذا ضريبة ضئيلة يقابلها تأمين الإسلام لهم في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ضروريات الحياة فيبقى الكتابي على دينه وشعائره وفق شروط وأحكام ويدفع شيئا إلى الحكومة الإسلامية اتجاه ما تؤمنه من ضروريات الحياة له. وتظهر الأهمية المالية للجزية في الآتي:

– **السنوية:** تعتبر الجزية من الإيرادات العامة الدورية للدولة الإسلامية، لأنها تجبى من أهل الذمة كل سنة، لذا هي من المصادر الرئيسية للدولة الإسلامية التي تعتمد عليها في تمويل نفقاتها.

– **المرونة:** قيمة الجزية غير مستقرة وغير ثابتة أي تقوم الدولة الإسلامية بزيادته أو إنقاصه وفقا للظروف الملائمة بحيث تقدر الدولة الإسلامية قيمة الجزية تبعا لحاجة الدولة.[3]

2.1.الخاضعون لضريبة الجزية:

تفرض الجزية على غير المسلمين من سكان دار الإسلام، وتعتبر الجزية فريضة مالية على الذميين يفرضها المسلمون تعويضا عن الأمن الذي توفره بلاد الإسلام لهؤلاء غير مسلمين، مع أنها تعفيهم من حمل السلاح والدفاع عن البلاد، ويتمثل الخاضعون للجزية في:

– الذميين رجالا دون النساء والأطفال، وبهذا تعتبر الجزية ضريبة على الرؤوس أي الأشخاص وليس الأموال.

[1] حسن محمد ماشا، السياسة المالية في عصر الرسالة، 2013/01/24، ص. 11.

[2] منقد بن محمد السقار، الجزية في الاسلام، 23 جانفي 2011، ص.4.

[3] خالد الشايجي، مرجع سابق، ص. 58.

3.1.مقدار ضريبة الجزية:

لم يحدد مقدار ثابت لضريبة الجزية شرعا ولكن قد أجمع أغلب الفقهاء على تقدير ضريبة الجزية وفقا لأنواعها فهي نوعان كل ومقداره، وسنتعرف فيما يلي على مقدار الجزية لكل منها:

➢ الجزية تدفع بالتراضي والصلح فتقدر الضريبة في هذه الحالة وفقا لما يقع عليه هذا الإنفاق؛

➢ الضريبة المفروضة على الكفار الذين غلبهم المسلمون وأقروهم على أموالهم، وقد اختلف في مقدار هذه الجزية، فقد صدر عن النبي أنه قرض الجزية بقيمة دينار واحد على كل حالم، وعمر بن الخطاب وضع الجزية بقيمة ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرون، واثنا عشر ولا يوجب عليهم أكثر من ذلك، ومن يعجز منه يخفف عنه.

وقد قسم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذميين إلى ثلاث أنواع وحدد قيمة الجزية لكل نوع ويتمثل هذا التصنيف في الآتي:

- الأغنياء وفرضت عليهم بثمانية وأربعين درهما؛
- الوسطاء وفرضت عليهم بأربعة وعشرون درهما؛
- الفقراء وفرضت عليهم بإثنا عشرة درهما.

تعتبر ضريبة الجزية هي ضريبة شخصية، وبالتالي يجب مراعاة مقدرة الفرد على دفعها أي تؤخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد.[1]

4.1.تحصيل ضريبة الجزية:

يتم تحصيل ضريبة الجزية من الأشخاص المفروضة عليهم على النحو التالي:

ضريبة الجزية سنوية السعر، لكنها تدفع بشكل شهري أي على شكل أقساط.

- يدفع الأغنياء كل شهر أربعة دراهم؛
- الوسطاء كل شهر درهمين؛
- الفقراء يؤخذ منهم كل شهر درهما واحدا.[2]

5.1.ما يسقط ضريبة الجزية:

تسقط الجزية بإحدى الأمور التالية:

✓ **الإسلام**: بما أن الجزية تفرض على الذميين كضريبة لتوفير الأمان لهم وحمايتهم جراء إقامتهم في بلد الإسلام، فبمجرد إسلامهم تسقط ضريبة الجزية عنهم، ويعفون من دفعها، وتفرض عليهم

[1] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 71.

[2] عبد الله جمعان سعيد سعدي، مرجع سابق، ص.67.

حينئذ الزكاة؛

✓**المشاركة في الحروب مع المسلمين:** يسدد الذميين ضريبة الجزية ولكن بمشاركتهم في القتال مع المسلمين تسقط فريضة الجزية عنهم؛

✓عدم قدرة المسلمين على توفير الأمن والحماية للذميين، كما حدث عندما وجد المسلمون أنفسهم عاجزين عن الدفاع عن أهل حمص، وقد يضطرون إلى الانسحاب، فأعادوا إليهم ما أخوه من جزية، وقال لهم: "شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم"، فقال لهم أهل حمص: "إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية.[1]

2. ضريبة الخراج:

بعد أن تعرفنا على مختلف أنواع الزكاة باعتبارها المصدر الأساسي للإيرادات في الدولة الإسلامية، ومختلف المفاهيم المتعلقة بضريبة الجزية، نتعرف فيما يلي على نوع آخر من الإيرادات المالية في الفكر الإسلامي ألا وهي: ضريبة الخراج.

1.2. مفهوم ضريبة الخراج:

ويتجسد المعنى اللغوي والاصطلاحي لضريبة الخراج فيما يلي:

أ. الخراج لغة:

من خرج يخرج خروجا بمعنى برز، ويطلق على ما يخرج من الأرض والغلة والأجرة والضريبة التي يأخذها السلطان من القوم من أموالهم كل سنة.

ب. الخراج اصطلاحا:

هي ضريبة تفرضها الدولة الإسلامية على الأرض الزراعية التي فتحها المسلمون وأصبحت في حيازتهم، سواء بالحرب أو السلم، أي أن أهلها صالحوا المسلمين على أن تصبح أرضهم تحت حكم المسلمين، مع نزع الملكية من أصحابها وإبقائهم يعملون فيها.[2]

فرضت ضريبة الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الأراضي المفتوحة عندما رأى عدم قسمتها وتوزيعها بين الفاتحين، وإبقائها وقفا على جميع المسلمين على أن يفرض عليها خراجا تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها العامة التي زادت وتوسعت بزيادة فتوحات الدولة الإسلامية.[3]

---

[1] ابراهيم القاسم رحاحلة، مرجع سابق، ص. 55.
[2] معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الإسلام، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2007، ص. 64.
[3] وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص. 54.

2.2.خصائص ضريبة الخراج:

تتمثل خصائص ضريبة الخراج في الآتي:

- ✓الخراج ضريبة سنوية؛
- ✓الخراج ضريبة إقليمية؛
- ✓الخراج مورد من موارد الدولة الإسلامية ويهدف لتحقيق التوازن الاجتماعي بين المالكين وغير المالكين في نفس الوقت.

3.2.أنواع ضريبة الخراج:

يمكن تقسيم ضريبة الخراج إلى نوعين رئيسيين وهما:

- ➢خراج الوظيفة؛
- ➢خراج المقاسمة.

وسنتعرف على كل من النوعين كل على حدى وفقا لما يلي[1]:

أ.خراج الوظيفة:

هو الضريبة التي تفرض على الأرض الزراعية من حيث مساحتها ونوع الزراعة التي تزرع فيها. ويعود هذا النوع من الخراج إلى من وضعه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وضعه في أرض السواد حيث تركها في يد أهلها وفرض عليها القيم الآتية:

- فرض على كل جريب* من الأرض الصالحة للزراعة قفيزا مما يزرع فيها ودرهما؛
- فرض على جريب الرطبة من القثاء والبطيخ والطماطم خمسة دراهم؛
- فرض على جريب الكرم عشرة دراهم.

ب.خراج المقاسمة:

هو أن تحدد قيمة معينة من الأشياء التي تنبتها الأرض وقد تحدد هذه القيمة بالخمس أو السدس أو غير ذلك...أي على أساس ما تنتجه الأرض من الزرع، وهذا يتعلق بخصوبة الأرض. ويعود هذا النوع من الخراج إلى اعتماد ذلك من طرف النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حين افتتحها.

- **الجريب:** وحدة المساحة الأساسية لقياس الأرض.

[1]موفق محمد عبدو، مرجع سابق، ص. 202.

ج.وعاء ضريبة الخراج:

يتمثل وعاء ضريبة الخراج في الأراضي الزراعية التي حصل عليها المسلمون إثر الحروب أو الصلح ونميز فيه صنفان وهما على النحو التالي:

أولا: خراج ملكية الأراضي للمسلمين الناتجة عن الحرب، أي ملكية الأراضي قهرا، في هذه الحالة يدفع الخراج بشكل دائم ومستمر، سواء عمل فيها أصحابها السابقون من الكفار أو عمل فيها المسلمون عند انجلاء الكفار أو إجلائهم، أو أن الدولة قامت بعقد مزارعة أو مساقاة مع مسلم، فيتوجب تسديد الخراج للدولة الإسلامية، يدفع الخراج عن الأرض وليس عن المحاصيل الزراعية، بل ويدفع العشر زكاة إذا كان مسلما وزرع فيها ما يتطلب دفع العشر.

ثانيا: الحصول على الأرض صلحا أي مع بقاء ملكيتها لأصحابها الأصليين، يفرض فيها الخراج ولكن بإسلام صاحبها تصبح أرضا يملكها مسلم فلا خراج عليها.[1]

5.2.مقدار ضريبة الخراج:

تدفع ضريبة الخراج سنويا على الأرض، وقد قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحديد مقدار الخراج على الأراضي وفقا للمزروع فيها، وسيتم توضيح ذلك بالاعتماد على الجدول الموالي:

الجدول رقم09: مقدار ضريبة الخراج وفقا للمزروع

نوع المزروع	مقدار ضريبة الخراج
جريب من الكرم والشجر الملتف	عشرة دراهم
جريب من النخل	ثمانية دراهم
جريب من قصب السكر	ستة دراهم
جريب من الرطبة	خمسة دراهم
جريب من البر	أربعة دراهم
جريب من الشعير	درهمان

المصدر: موفق محمد عبدو، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص. 203.

[1] معن خالد القضاة، مرجع سابق، ص-ص. 66-68.

من خلال الجدول السابق وبملاحظة قيم أو مقادير ضريبة الخراج المفروضة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجد أنها قيم ضئيلة وليست مرتفعة، ويرجع ذلك إلى أن عمر رضي الله عنه كان حريصا على عدم رفع هذه المقادير بالرغم من أنها مفروضة على أراضي تم الحصول عليها من الذميين، وان كانت طريقة الحصول قهرا أو عن طريق الحصول عليها صلحا، وذلك لتحسين صورة الإسلام في البلاد المفتوحة وعدم النظر إلى هذه الأراضي نظرة استغلال القائمة على الربح، وإنما أراد الإسلام كسب قلوب الذميين بإسلامها.

6.2.وقت جباية الخراج:

المعروف أن جباية ضريبة الخراج تكون في نهاية كل سنة، إلا أن هناك من الفقهاء من يخالفون ذلك، بحيث يرون أن وقت جبايتها يكون في حال الحصول على الزروع وذلك استنادا لقوله سبحانه وتعالى: "**أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبتُم ومِمَّا أَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرض**" (سورة البقرة، الآية: 267).

ويرى أبو يوسف أن وقت الجباية متعلق بالإدراك لقوله سبحانه وتعالى: "**وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**" (سورة الأنعام، الآية: 141)، ويوم حصاده هو يوم إدراكه. ويرى الشافعي على أن وقت الجباية هو كمال الزرع.[1]

7.2.أنواع الأراضي بحسب الضريبة المفروضة عليها:

تم تقسيم الأراضي التي تفرض عليها الضرائب إلى نوعين وهما على النحو التالي:

- الأراضي العشرية؛
- الأراضي الخراجية.

وسنتعرف على كل نوع من أنواع الأراضي فيما يلي:

أ.الأراضي العشرية:

هي الأرض التي لا يستحق عنها الخراج، ولكن يستحق عنها فقط زكاة الزروع إذا استوفت شروط وجوبها .

وقيل: هي أرض الصلح التي أسلم أهلها بغير قتال، وأرض الموات كأرض الجبال والبراري، إذ هي أرض لا اختصاص لأحد عليها .

وقيل: هي كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم، وهي أرض عشر

[1] الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص.63.

بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها، وبمنزلة اليمن، وكذلك كل ما لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من الذين يعبدون الأوثان من العرب؛ فأرضهم أرض عشرية.

وأرض العرب كلها أرض عشرية لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يأخذوا الخراج منها، ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم، كما لا تثبت الجزية في رقابهم.

وقيل: كل أرض فتحت عنوة ولم يصل إليها ماء الأنهار واستخراج منها عين، فهي أرض عشر، وأيُ دار من دور الأعاجم ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر، ولأن العشر عبادة فيجب علي المسلم في الخارج من الأرض العشرية، ولا يجب علي الذمي.[1]

ب.الأراضي الخراجية:

الأرض الخراجية لا تعود عشرية، لأن الخراج كما يوضع على الذمي يوضع على المسلم. وقد أكد جمهور الصحابة والفقهاء على أن الأرض الخراجية موقوفة لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا تورث عمن وضع يده عليها من الكفار، وذلك لما روى الأوزاعي: أن عمر والصحابة رضي الله عنهم، لما ظهروا على الشام أقروا أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها ويؤدون خراجها للمسلمين ولكي تخضع الأرض لضريبة الخراج يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

✓ أن تكون الأرض خراجية أي: تخضع لوظيفة الخراج؛

✓أن تكون الأرض نامية ويقصد أن يكون النماء حقيقياً، أي مغلة بالفعل، مزروعة بالأشجار والثمار.

لذلك فلا يجب الخراج في الأرض المبنية مساكن، ولا في الأرض التي لا تصلح للزراعة.

وهناك شروط يجب أن تراعى عند تقدير الخراج:

- ينبغي لواضع الخراج أن ينظر إلى تربة الأرض، ومدى إنتاجيتها وخصوبتها، فما يوضع علي الأرض الجيدة يختلف عما يوضع على الأرض الرديئة؛

- ينبغي لواضع الخراج أن يحسب حساب النوائب، والملمات التي قد تنزل بأرباب الأرض، كما أمر النبي صلي الله عليه وسلم في خرص الثمار التي أخرجت فيها الزكاة، حيث قال: "إذا خرصتم

[1] IBIS, Islamic Banks and Financial Institutions Information, Tithe land, 12/11/2013, 23.10, http://www.ibisonline.net

.

فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع".[1]

3.ضريبة العشور:

فرضت ضريبة العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من باب المعاملة بالمثل، وفيما يلي سنتعرف على مفهومها ومختلف خصائصها.

1.3.مفهوم ضريبة العشور:

ويتمثل المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعشور في الآتي:

أ.العشور لغة:

من العشر وهي الجزء من عشرة أجزاء وجمعها العشور ويقال عشر المال أي أخذ عشره، والعاشر هو من يأخذ العشور.

ب.العشور اصطلاحا:

يعتبر استقطاعا ماليا فرض على أموال التجارة الخارجية، وهي فريضة مالية تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون فهي بالنسبة إلى الذمي تفرض على أمواله المصدرة للتجارة إذا انتقل من بلد إلى آخر دال الدولة الإسلامية وهي بالنسبة للمستأمن تفرض على من يدخل به من مال للتجارة إلى إقليم دار الإسلام.[2]

لم يعرف عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الموارد وذلك لأنه في بداية الأمة الإسلامية لم تكن النفقات كبيرة ولا تحتاج الدولة إلى موارد كبيرة وبالتالي لم تفرض ضرائب في ذلك الوقت فقط يتم إخراج الزكاة باعتبارها المصدر الوحيد آنذك، ولكن وصول الصحابي عمر بن الخطاب إلى الخلافة ففي عهده اتسعت الأمة الإسلامية وزادت الفتوحات وهو الذي أدى إلى فرض ضرائب إلى جانب الزكاة من أجل زيادة موارد الأمة الإسلامية فإلى جانب الخراج والجزية تم فرض العشور على التجارة الخارجية.

فقد حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى الخليفة عمر بن الخطاب: "أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال: فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من كل أربعين درهم درهما وليس فيما دون المائتين شيء، فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه".

---

[1] IBIS, Islamic Banks and Financial Institutions Information, tax paid" out paid land", 13/12/2013, 00.20, http://www.ibisonline.net/IBISHomePage.aspx.

[2] الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، مرجع سابق، ص. 63.

يعتبر عمر بن الخطاب أول من وضع العشور في الإسلام والسبب في ذلك أن تجار المسلمين كانوا إذا اختلفوا بتجارتهم في أرض الحرب أخذ منهم عشرها، ولما علم عمر بذلك طبق مبدأ المعاملة بالمثل عليهم وهو مبدأ لم يعرف إلا حديثا.[1]

2.3. أهمية ضريبة العشور:

تبرز أهمية ضريبة العشور في الآتي[2]:

- تعتبر إيرادا منتظما يتم الحصول عليه كل سنة، فهو يساعد الدولة الإسلامية على تغطية النفقات المختلفة، واتصافه بالدورية والانتظام يجعله من الإيرادات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية في تغطية نفقاتها؛
- يمكن للدولة الإسلامية زيادة أو تخفيض قيمة العشور، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تجار النبط الذين كانوا ينقلون المواد الأساسية مثل القمح للمدينة حتى يكثر الحمل إليها؛
- يمكنها من تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع عن طريق زيادة أو تخفيض مقدارها.

3.3. الخاضعون لضريبة العشور:

شملت هذه الضريبة المسلمين والذميين والمحاربين:

- فهي على المسلمين زكاة، ومن تم فهي تخرج مخرج الزكاة، ربع العشر إذا بلغت قيمتها مائتا درهم أو عشرين دينارا، فإذا كانت أقل من ذلك فلا شيء عليها؛
- وهي على الذمي نصف العشر من قيمتها، من الحول إلى الحول؛
- أما المحارب فعليه العشر كاملا.

روى زياد بن حدير قال: "استعملني عمر على العشر، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر".[3]

وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته ثم رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم. فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: "ألا إن الله جعل البيت مثابة –يعني لا يأخذن من حرم الله

---

[1] كوثر عبد الفتاح، العشور الإسلامي في ضوء الضرائب المعاصرة، المسلم المعاصر، العدد 42، بيروت، فيفري-أفريل 1985، ص. 1-2.

[2] وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص. 60.

[3] عبد الكريم خطيب، مرجع سابق، ص. 68.

جل وعلا شيئا يظلم به أحذا أو يحمل شيئا من الحرم في الحل- فلا أعرفن من انتقص أحدا من مثابة الله إلى بيته شيئا" قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني، ثم انطلت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني، قال: ليس له ذلك ليس عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة. ثم نزل فكتب إليه فيا، ومكثت أياما ثم أتيته فقلت له: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد. فقال: وأنا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك.[1]

4.3. وعاء ضريبة العشور:

يرى الفقهاء أن وعاء ضريبة العشور هو كل مال معد للتجارة، إلا ما استثناه الحنابلة والشافعية في أنه لا تجب ضريبة العشور في التجارة التي للمسلمين بها حاجة كما أن الأحناف يذهبون إلى أن الأموال التي تعفى من التجارة عند غير المسلمين تعامل بالمثل إذا مروا إلى ديار المسلمين فتعفى تجارتهم من هذه الضريبة على أساس المعاملة بالمثل، وتعتبر الأمتعة الشخصية والحاجات الضرورية، وما يكون على شكل هبات ومنح وإعانات تقدم لبعض المحتاجين في أرض الإسلام كما هو الحال في منح المؤسسات الدولية للاجئين المسلمين فلا تجب فيها ضريبة العشور، ويرى بعض الفقهاء أن ما ذكر سابقا إذا كان معدا للتجارة يجب فيه ضريبة العشور.[2] وفيما يلي جدول مقارن بين كل من الزكاة و الضرائب المفروضة الأخرى من الجزية والخراج والعشور.

[1]أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979، ص. 136.
[2]موفق محمد عبدو، مرجع سابق، ص. 256.

الجدول رقم10: مقارنة بين الزكاة، الجزية، الخراج والعشور

أوجه المقارنة	الزكاة	الجزية	الخراج	العشور
المصدر	القرآن الكريم	القرآن الكريم	اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	اجتهاد الخليفة عمر الخطاب رضي الله عنه
الوعاء	كافة الأموال وكذا الأشخاص	أهل الذمة "غير المسلمين"	دخل الأرض المفتوحة	الأموال الناتجة عن الأعمال التجارية
الخاضعون للضريبة	المسلمون فقط	أهل الذمة	غير مسلمين	أهل الذمة والمحاربين
التحصيل	ببلوغ النصاب كل حول	مرة كل سنة	مرة كل سنة	مرة كل سنة
نوع الضريبة	على الأموال وعلى الأشخاص	على الأشخاص	على الأراضي	على الإنفاق
المقدار	محدد شرعا لكل من الأموال أو الزروع أو الأغنام	غير محدد شرعا إلا باجتهاد الفقهاء	حدد من طرف الخليفة عمر بن الخطاب	حدد من طرف الخليفة عمر بن الخطاب

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما جاء في المطلب الأول من المبحث الثالث.

المطلب الثاني: أثر الضرائب الإسلامية على التنمية الاقتصادية

يتمثل أثر الضريبة الإسلامية على التنمية الاقتصادية من خلال الآثار التي تخلفها الزكاة – على اعتبار أن الضرائب الإسلامية الأخرى من الجزية والخراج والعشور لم تعد معتمدة في الوقت الحالي– على المتغيرات الكلية للاقتصاد، وبالتالي يمكن توضيح أثر الضريبة الإسلامية –الزكاة– على التنمية الاقتصادية في الآتي:

1.أثر الزكاة على الاستهلاك:

يظهر تأثير الزكاة على الاستهلاك من خلال توجيه الفقراء والمساكين ما يتحصل عليه من الزكاة نحو السلع الاستهلاكية الضرورية، في الوقت الذي يصبح فيه الميل الحدي الاستهلاك أكبر من الميل الحدي للادخار، وذلك نتيجة زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات الضرورية، وبالتالي فالزكاة تؤثر ايجابيا على الاستهلاك بزيادة الطلب الكلي والذي يساهم في تنشيط العرض الكلي على السلع والخدمات، ومن أجل تأمين احتياجات المستفيدين من الفقراء والمساكين، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى تغيير في حركية الطلب الكلي والعرض الكلي وينعكس على تخصيص الموارد وتوجيه عوامل التنمية نحو الإنتاج وفقا لما يتطلبه المجتمع[1].

2.أثر الزكاة على الاستثمار:

تسهم فريضة الزكاة في زيادة الحافز للاستثمار بإنشاء استثمارات جديدة، والحفاظ على الاستثمارات القائمة، فباستلام الفقراء والمساكين للزكاة يتم توجيهها كما ذكرنا في العنصر السابق لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية الضرورية، والذي يؤدي إلى التأثير على الإنتاج الكلي بزيادته وبالتالي زيادة الاستثمارات لغرض توفير السلع والخدمات اللازمة والحفاظ على التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي.

كما تحقق الزكاة مستوى أعلى من الاستثمار من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين والذي يؤدي بهم إلى ممارسة العمل الإنتاجي وبالتالي تحريك الاقتصاد الكلي، وتغيير الفقراء والمساكين من أفراد غير منتجين إلى أفراد يتميزون بالفعالية والقدرة على الاستثمار.[2]

إن فرض الزكاة على رؤوس الأموال السائلة المعطلة فيه حث على الاستثمار، وإخراج الزكاة في كل مرة على رؤوس الأموال المعطلة سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل

[1]بوبكر الصديق بن شيخ، الزكاة كأداة للمساهمة ف تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية، بحث مقدم ضمن ملتقى دولي بعنوان: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3-4 ديسمبر 2012، ص. 287.

[2]عبد الرزاق معايزية، الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم ضمن ملتقى دولي بعنوان: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3-4 ديسمبر 2012، ص. 330.

مبلغ الزكاة عليها،كالأرصدة النقدية، والأراضي لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا، لدى يفترض استثمار الأموال بهدف الحصول على عائد منها.

3.أثر الزكاة على زيادة التشغيل:

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر كبير، وإن لم يتم العلاج الناجع لها تفاقم خطرها على الفرد، الأسرة، المجتمع.

يكمن أثر الزكاة في الحد من البطالة في تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان من أهل الحرف أو التجارة قدم له من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه ويكفي أسرته بانتظام وباستمرار[1].

وقفنا على دور الزكاة في زيادة الحافز على الاستثمار وزيادة مستوى الاستثمارات في المجتمع مع المحافظة على الاستثمارات الموجودة فعلا، وتشمل هذه الاستثمارات كل من عنصر رأس المال والأرض، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وخلق فرص عديدة في مجالات إنتاجية بعيدة عن المجالات التقليدية المتميزة بانخفاض الإنتاجية الحدية للعامل أما بالنسبة للعنصر البشري فإن تطبيق فريضة الزكاة يرفع من مستوى إنتاجيته، فضلا على أنه يزيد من إقباله على العمل، كما أن حصة الفقراء والمساكين تسهم في زيادة مستوى التشغيل من خلال:

1.عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل، ويعني ذلك محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية؛

2.تحقيق المستوى المعيشي المناسب الذي يوفر للفقراء والمساكين متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن، مما يسهم في تحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية وزيادة قدرتهم على العمل المنتج[2].

❖ تلعب الزكاة دورا هاما في زيادة الاستهلاك للسلع الضرورية وبالتالي التأثير على الطلب الكلي الفعال بزيادته، والذي يؤدي بدوره إلى تحريك العرض الكلي للسلع والخدمات وفقا لاتجاه الطلب الكلي والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي؛

❖ تساهم الزكاة في زيادة الإنتاج للسلع والخدمات بما يتوافق والزيادة الحاصلة في الاستهلاك لغرض تلبية رغبات واحتياجات المستفيدين من الزكاة؛

---

[1] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص.12.

[2] عبد الرزاق معايزية، مرجع سابق، ص. 332-333.

❖ تحث الزكاة على الاستثمار بفرضها على رؤوس الأموال المعطلة، والذي يخلق حافزا لدى المسلم للاستثمار بهدف تحقيق عائد منها؛

❖ للزكاة دور فعال في محاربة البطالة وخلق مناصب عمل، فيتم تزويد الفقير والمسكين من أموال صندوق الزكاة بالآلات والأدوات اللازمة لممارسته لعمله، وبالتالي فهي توفر له دخلا دائما يكفيه ويكفي عائلته؛

❖ من خلال تطرقنا لأثر الزكاة على كل من الاستهلاك والاستثمار إضافة إلى دورها في علاج البطالة، نلاحظ أنها تساهم بطريقة فعالة في رفع معدل النمو الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: شروط فرض ضرائب إلى جانب الزكاة

بعد أن تعرفنا على أنواع الضرائب الإسلامية وعرفنا أن الوعاء الرئيسي في الإسلام هو الزكاة والتي تفرض على المسلمين كما عرفنا مختلف الآثار الايجابية للزكاة على التنمية الاقتصادية، وأن فرض الزكاة فيه حث لمواجهة عدة مشاكل اقتصادية من بينها: مشكلة الفقر والبطالة، وهما مشكلتين تعاني منهما أغلب البلدان العربية، فإضافة إلى الدور الديني الإسلامي الذي تلعبه الزكاة بأنها فريضة إسلامية فلها آثار ايجابية أخرى على المجال الاقتصادي بحيث تساهم في رفع معدل النمو بتخفيض نسبة البطالة وزيادة معدل الاستثمار في البلد.

نتعرف من خلال هذا العنصر إلى الشروط اللازمة لفرض ضرائب إلى جانب الزكاة.

اهتم العلماء المسلمين الاهتمام الكافي بقضية ما مدى إمكانية فرض الدولة الإسلامية ضرائب أخرى غير الزكاة، وتلك الضرائب التي كانت معتمدة خلال فترة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فعلماء المسلمين في الماضي ركزوا على أن إدخال ضرائب إضافية إلى جانب الزكاة يجب أن يكون استثناء، وذلك للأسباب التالية[1]:

✓ الاحتياج إلى الأموال نظرا لعدم كفاية إيرادات الزكاة؛

✓ خلو بيت المال من الأموال؛

✓ زيادة النفقات وضرورة فرض ضرائب إضافية لتغطيتها؛

✓ مراعاة مقدرة الفرد على تحمل عبء الضريبة الإضافية؛

✓ أن تستخدم حصيلة الضريبة الإضافية فيما فرضت من أجله؛

---

[1] Sayed Afzal Peerzade, Place for an Expenditure Tax in the Islamic Fiscal System, Centre for Islamic Studies ,Vol. 11, India, 1999, p. 28-29.

✓ الاستغناء عن الضرائب الإضافية بزوال السبب المؤدي لفرضها.

❖ تتمثل الضرائب في الإسلام في المورد المالي الرئيسي، والذي يمثل فرضا من الله سبحانه وتعالى، ألا وهو: الزكاة، إضافة إلى أنواع أخرى من ضرائب فرضت على غير المسلمين، والمتمثلة في: ضريبة الجزية، الخراج، العشور.

❖ تساهم الزكاة في زيادة معدل النمو الاقتصادي لأنها تفرض على رؤوس الأموال المعطلة، وهو ما يحفز مُلاكها على الاستثمار، ومنه زيادة الاستثمار وارتفاع معدل النمو الاقتصادي.

خلاصة الفصل:

نظرا لاستناد السياسة المالية في الإسلام إلى شرع الله سبحانه وتعالى، فقد نظمت تنظيما محكما وشملت كيفية الحصول على الإيرادات بطريقة شرعية وغير مرهقة للمسلمين، وتوزيعا قائما على العدالة بين المواطنين المسلمين، ولقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بكيفية تسيير الأموال وجمعها في بيت المال، وهناك من الإيرادات المالية ما فرض بموجب نص قرآني وهناك من الإيرادات الأخرى ما كان نتيجة الاجتهاد.

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من الله سبحانه وتعالى لتطهير نفوس المسلمين من الأخطاء، كما أنها مورد مالي رئيسي اعتمدت عليه الدولة الإسلامية منذ بداية ظهورها، وقد اختلفت أنواع الزكاة فمنها ما فرض على الأموال ومنها ما فرض على الأشخاص، كما حدد مقدار الزكاة وفقا لأنواعها، وبيّن القرآن الكريم مجالات إنفاق الزكاة.

يمكن لغير المسلمين العيش في دار الإسلام ومن أجل ضمان الحماية والأمن يجب أن تأخذ منهم الدولة الإسلامية مقدارا من المال كمقابل لتوفير الأمن، ويعرف هذا المقدار بضريبة الجزية، إضافة إلى أن الجزية كمساهمة من الذميين في أعباء الدولة الإسلامية التي يحيون فيها، فرضت الجزية بموجب نص قرآني ولكن لم يحدد القرآن مقدارها وباجتهاد الخليفة عمر رضي الله عنه تم وضع مقدار الجزية تبعا للمقدرة التكليفية للشخص من الغني والمتوسط إلى الفقير.

وبوصول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الخلافة وما حققه من انتصارات وفتوحات مكنت من زيادة رقعة الدولة الإسلامية، ومن أجل الاستمرار في نشر الدعوى الإسلامية وتكوين جيش قوي يساعد على ذلك فرض الخليفة عمر بن الخطاب ضرائب أخرى، ألا وهي كل من ضريبة الخراج وضريبة العشور. فبالنسبة لضريبة الخراج المفروضة على الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة أو صلحا، فقد تم تحديد مقدارها من طرف الخليفة عمر بن الخطاب وحرص على ألا تكون مرتفعة والغرض من ذلك تحسين صورة الإسلام لغير المسلمين، أما بالنسبة لضريبة العشور والتي فرضت على الدخل الناتج من الأعمال التجارية فقد فرضت على غير المسلمين من باب المعاملة بالمثل.

لا يقتصر دور الزكاة في أنها عبادة وفريضة إسلامية، بل لها آثارا ايجابية على التنمية الاقتصادية، تتمثل في زيادة الطلب الكلي الفعال وبالتالي زيادة العرض الكلي للسلع والخدمات، إضافة إلى الحث على الاستثمار وزيادته من خلال تمويل الفقراء والمساكين القادرين على العمل من أموال الزكاة، وهي بذلك تساهم في مواجهة المشكلات الاقتصادية وأهمها: البطالة والفقر.

الفصل الثالث:

مقارنة النظام الضريبي المعاصر والإسلامي

الفصل الثالث:

مقارنة النظام الضريبي المعاصر والإسلامي

تمهيد:

يتكون النظام الضريبي المعاصر من مجموعة ضرائب، تفرض من طرف الدولة وفقا لقوانين وتشريعات، والتي تسعى من خلالها إلى الحصول على إيرادات مالية تساعدها في تحقيقها لأهدافها كما تعرفنا على ذلك في الفصل الأول.

كما يقوم النظام الضريبي الإسلامي على جملة من الضرائب والتي تتمثل في: الزكاة، ضريبة الجزية، ضريبة الخراج، ضريبة العشور.

وقد ركزت الشريعة الإسلامية على الجانب الديني، أكثر من الجانب المادي، كما حددت مصارف الزكاة بنص قرآني والذي يبين أهمية الأهداف الاجتماعية في النظام الضريبي الإسلامي، كما تعرفنا في الفصل الثاني.

في هذا الفصل سنقوم بإجراء دراسة مقارنة على أساس تحليل الفصلين السابقين، لتوضيح أوجه التوافق والاختلاف بين كل من النظام الضريبي المعاصر والإسلامي.

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية ألا وهي:

المبحث الأول: مقارنة المفاهيم الأساسية للضريبة المعاصرة والإسلامية

المبحث الثاني: مقارنة التنظيم الفني للضريبة المعاصرة والإسلامية

المبحث الثالث: مقارنة مشاكل، آثار الضرائب المعاصرة والإسلامية

المبحث الأول: مقارنة المفاهيم الأساسية للضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية

من خلال هذا المبحث سنتعرف على أوجه المقارنة بين كل عنصر تطرقنا إليه في الفصل الأول فيما يخص الضريبة المعاصرة ومقابلها من مفاهيم رئيسية للضريبة الإسلامية.

المطلب الأول: مقارنة تعريف وخصائص الضريبة المعاصرة والإسلامية

عرفت الضريبة المعاصرة على أنها: مبلغ مالي يدفع جبرا من طرف المكلفين حسب مقدرتهم، بصورة نهائية، دون مقابل، لتغطية نفقات الدولة وتحقيق أهدافها.

وقد عرفت الضريبة الإسلامية على أنها: عبارة عن اقتطاعات نقدية وعينية، تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد، قسرا، وبصفة نهائية، لتوجيهيها نحو مصارف محددة شرعا "الزكاة"، أو صرفها لهدف تغطية النفقات العامة "الجزية، الخراج، العشور"، وفي الوقت ذاته تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

بمقارنة مفهوم الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية يمكن استخراج خصائص الضريبة في كل من الفكريين المعاصر والإسلامي وتوضيح مختلف الفروق وأوجه الشبه بينهما على النحو التالي:

1.مقارنة المعنى اللغوي للضريبة المعاصرة والإسلامية:

يرجع أصل كلمة الضريبة –الضريبة المعاصرة– من الناحية اللغوية إلى الفعل ضرب، وهو فعل ثقيل على النفس، وتوحي دلالاته بالعقوبة والمشقة.

أما معاني ودلالات الزكاة —الضريبة الإسلامية– فترتبط بالنمو والزيادة والبركة والطهارة، أي زكى المال: نما وزاد وبورك فيه، فهي على النقيض من مفهوم الضريبة المعاصرة.

2.مقارنة المصدر التشريعي للضريبة المعاصرة والإسلامية:

الضريبة المعاصرة التزام مدني محض وتكليف دنيوي لا غير، فالدافع الشخصي للالتزام بها هو أقل منه في حالة الزكاة، وإمكانية التهرب من أداء الضريبة المعاصرة مقارنة بأداء الزكاة —الضريبة الإسلامية– أكبر، لأن عقاب التهرب من دفع الزكاة–الضريبة الإسلامية– لا مفر منه في الآخرة بينما يتوقف التهرب من الضريبة على اكتشاف الحالة.[1]

تعود القواعد والقوانين الأساسية للضريبة المعاصرة إلى أفكار الاقتصاديين من آدم سميث والذي يعتبر أول من حدد قواعد الضريبة وغيرهم من المفكرين الذين اجتهدوا في وضع أسس الضرائب المعاصرة. وتستند إلى القوانين والتشريعات التي تراها كل دولة مناسبة لها.

[1]سعيد هلاوي، الزكاة والضريبة- مزايا وفروق- 2013/09/15، 00.30، http://www.a-zzakat.com/index.php

بينما الزكاة —الضريبة الإسلامية–عبادة وركن من أركان الإسلام، لا يكتمل إيمان المؤمن إلا بأدائها، وهي خالصة لوجه الله تعالى، يؤديها المسلم باستحضار النية كغيرها من الفرائض والعبادات الأخرى امتثالا لأمر الله تعالى، أي أنها تستند إلى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتعد ضريبة الجزية من الضرائب المفروضة في صدر الإسلام بموجب نص قرآني، في حين ضريبتي الخراج والعشور فيرجع إلزامهما إلى اجتهاد الخليفة عمر رضي الله عنه.

3.مقارنة خاصية النقدية للضريبة المعاصرة والإسلامية:

يشترط في دفع الضريبة المعاصرة نقدا أي مبلغ من المال بالنسبة لجميع أنواع الضرائب الحديثة سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة فالنقدية تعتبر من خصائص الضريبة المعاصرة، ويعود ذلك إلى انتشار التداول النقدي.

أما الضريبة الإسلامية فيمكن إخراجها إما نقدا أو عينا، فبالنسبة لزكاة الأموال فهي تخرج نقدا، أما زكاة المواشي فهي تخرج عينا أو نقدا، وكذلك الخراج على الأراضي يخرج إما نقدا أو عينا.

ولم يحدد الإسلام في دفع الضريبة على الشكل النقدي أو العيني، وذلك تيسيرا للمكلفين، وترك المجال لهم في اختيار الشكل المناسب في دفع الضريبة الإسلامية.

4.مقارنة خاصية الإجبار للضريبة المعاصرة والإسلامية:

لا تختلف الضريبة المعاصرة عن الضريبة الإسلامية من ناحية عنصر الإجبار ففي كلاهما يعتبر المكلف ملزم ومجبر بدفع الضريبة للدولة، فبالنسبة للضريبة المعاصرة فهناك نص من القانون الوضعي يجبر المكلف بتأدية الضريبة ومعاقبة كل المتهربين منها، وأما بالنسبة للضريبة الإسلامية فإن الشريعة الإسلامية تعاقب مانعي الزكاة، فقد حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

5.مقارنة خاصية الإكراه للضريبة المعاصرة والإسلامية:

تختلف الضريبة المعاصرة عن الإسلامية من حيث عنصر الإكراه، فالمكلفين بالضريبة المعاصرة يدفعونها دون رغبة منهم أي إكراها وإلزاما، ولكن الزكاة يدفعها المسلمون وهم مطمئنون لأنها طاعة لله سبحانه وتعالى ولما لها من مغفرة ومحو للذنوب، ودون أي رقابة من طرف الدولة، لأن الرقابة الإلهية كفيلة بذلك.

6.مقارنة خاصية الدفع بصورة نهائية للضريبة المعاصرة والإسلامية:

كلا الضريبتين المعاصرة والإسلامية تدفع بصورة نهائية من طرف المكلف، أي لا يمكن لدافعها المطالبة باسترجاع جزء أو كل الضريبة بعد دفعها.

كما أن الضريبة المعاصرة تدفع دون الاستفادة الخاصة سواءً المادية أو المعنوية مباشرة للفرد دافع الضريبة، بمجرد دفع الضريبة المعاصرة لا يستفيد دافع الضريبة بشكل خاص فردي بل يتم توجيه الإيرادات الضريبية لتحقيق المنفعة العامة، أما الزكاة –الضريبة الإسلامية– فهي تتفق والضريبة المعاصرة من ناحية النفع الخاص المادي، ولكن تختلف عنها من حيث النفع الخاص المعنوي فبإخراج الزكاة يستفيد المسلم من نفع خاص بشكل معنوي يتمثل في تزكية النفس وتطهير أملاك المسلمين من أموال أو غيرها.

بالنسبة لضريبة الجزية فيتمثل النفع الخاص للذمي بدفعه للجزية هو الحماية وتوفير الأمن له بإقامته في بلاد المسلمين، وبمجرد عدم قدرة الدولة الإسلامية على تحقيق الأمن والحماية له، تسترجع له ضريبة الجزية وتسقط عنه.

7.مقارنة خاصية المقدرة التكليفية للضريبة المعاصرة والإسلامية:

الأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف بالنسبة للضريبة المعاصرة، تعتبر فكرة نظرية فقط دون التطبيق الفعلي لها في الواقع، لأن الدولة تفرض على المكلفين تسديد ما عليهم من ضرائب حتى وإن لم يكن المكلف قادرا على دفعها، في حين الزكاة فقد حدد نصاب الأموال والمواشي وكل أنواع الزكاة، إذا بلغ هذا النصاب يصبح المسلم قادرا على إخراج الزكاة، وإذا لم يبلغ النصاب فالمسلم غير قادر على دفع الزكاة، ومن هنا يتضح أن الإسلام راعى مقدرة التكليفية للمسلم في دفع الزكاة.

فيما يتعلق بالضرائب الإسلامية الأخرى المفروضة إلى جانب الزكاة، فبالنسبة لضريبة الجزية فقد حدد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقدارها وفقا لمقدرة المكلف غير المسلم من الغني والمتوسط إلى الفقير بالرغم من أنها ضريبة على الأشخاص إلا أن الإسلام راعى مقدرة المكلفين غير المسلمين على تسديد الضريبة.

فيما يخص ضريبة الخراج فقد حدد الخليفة عمر بن الخطاب قيمة الخراج وفقا لمساحة الأراضي ومحصولها بالتدرج، وفرض على كل مساحة معينة ومنتوج معين مقدار من ضريبة الخراج مناسب لها.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا العنصر يتبين أن الإسلام راعى مقدرة المكلف من المسلمين في دفع الزكاة أو غير المسلمين في دفع الجزية والخراج والعشور وبالتالي أخذ بالاعتبار مقدرة المكلف في دفع الضرائب الإسلامية.

8.مقارنة أهداف الضريبة المعاصرة والإسلامية:

للضريبة المعاصرة أهدافا اجتماعية واقتصادية معينة، وللزكاة أيضاً أهداف اجتماعية واقتصادية، بل إنها تتفوق عليها، حيث أنها أبعد مدى، أوسع أفقاً وأعمق جذوراً، مما لها من آثار عظيمة في حياة الفرد والجماعة.

1.8.مقارنة الهدف المالي للضريبة المعاصرة والإسلامية:

تسعى الدولة من خلال جباية الضرائب المعاصرة إلى الحصول على الإيرادات المالية من أجل إشباع الحاجات اللامتناهية التي يرغب فيها أفراد المجتمع، أي تغطية حجم النفقات العامة المتزايدة، فتعتبر الضرائب المعاصرة المصدر الرئيسي الذي يحتل موقع هام في حصول الدولة على الأموال.

في الوقت الذي نجد الضريبة الإسلامية لا تعطي الأولوية للهدف المالي، حتى أنها تفرض الضريبة بنسب ضئيلة سواءً نسب الزكاة على المسلمين أو نسب ضرائب الجزية والخراج والعشور على غير المسلمين.

2.8. مقارنة الأهداف الاجتماعية للضريبة المعاصرة والإسلامية:

تسعى الدولة من خلال الضرائب المعاصرة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات محدودة الدخل، أو التقليل من استهلاك السلع المضرة كالتدخين والخمر وبالتالي التخفيف من الآفات الاجتماعية عن طريق رفع معدلات الضريبة على استهلاك هذه السلع.

وتتلخص الأهداف الاجتماعية للزكاة في كونها وسيلة لزرع الشفقة والرحمة في قلب المسلم وتنقية نفسه من رذائل البخل والشح، وتجنب الفقير الحاجة والحرمان بالشكل الذي يعمل على تقليل الفوارق بين الطبقات.

وتعتبر الزكاة-الضريبة الإسلامية- أداة أكثر فاعلية من الضريبة المعاصرة في تحقيق الأهداف الاجتماعية وذلك نتيجة لحصيلتها الواسعة وسهولة تحصيلها، ويرجع ذلك إلى:

-أن المكلفين بالزكاة يؤدونها طواعية، وهذا لأنها ركن من أركان الإسلام، وإخراجها طاعة لله تعالى، وهذا ما يقلل من تكاليف جبايتها مقارنة مع الضرائب المعاصرة؛

-تحديد مصارف الزكاة خلق نوعا من الطمأنينة لدافعها، على العكس الضرائب المعاصرة والتي يحاول الكثير من المكلفين التهرب منها وعدم دفعها؛

-اتساع حصيلة الزكاة والتي تعود لوعائها المتعدد وشموله بحيث تفرض على كل مال تحققت فيه الشروط المحددة استنادا إلى قواعد الشريعة الإسلامية.[1]

3.8.مقارنة الأهداف الاقتصادية للضريبة المعاصرة والإسلامية:

تهدف الضريبة المعاصرة اقتصاديا إلى تحقيق التشغيل الكامل في البلاد المتقدمة، التنمية في البلاد النامية، تشجيع الصناعة الوطنية وتوظيف رؤوس الأموال الأجنبية، وكذلك تشجيع الادخار، بهدف زيادة معدلات النمو الاقتصادي، كما تساهم الضريبة المعاصرة في معالجة الأزمات الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى آلية تخفيض أو رفع الضريبة بما يتناسب والظرف الحادث من انكماش أو تضخم.

تتمثل الأهداف الاقتصادية للزكاة في جعل جميع أفراد المجتمع يشاركون في العرض أو الطلب من أجل الحفاظ على التوازن العام، ويكون ذلك بتحويل جزء من أموال الأغنياء -الأفراد الذين توفرت فيهم شروط الزكاة- إلى الفقراء والمساكين الغير قادرين على المشاركة لا في العرض ولا في الطلب، وجعلهم قادرين على الدفع لاقتناء السلع والخدمات وبالتالي الطلب، أو امتلاك سلع وخدمات وبالتالي العرض الكلي، ومن هنا يستمر تحقيق الرواج الاقتصادي.

المطلب الثاني: مقارنة الأساس القانوني وقواعد الضريبة المعاصرة والإسلامية

تعرفنا على كل من أساس فرض الضريبة المعاصرة في الفصل الأول وأساس فرض الضريبة الإسلامية في الفصل الثاني وفيما يلي توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

1.مقارنة الأساس القانوني للضريبة المعاصرة والإسلامية:

يستند أساس فرض الضريبة المعاصرة إلى نظريتين أساسيتين وهما:

أولا: نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي والتي تنطوي باختصار على أن سبب فرض الدولة للضرائب يعود إلى المنفعة العامة التي تعود على الأفراد.

ثانيا: التضامن الاجتماعي وتستند إليها مختلف الدول المعاصرة، وتتضمن أساسا أن المجتمع يتشكل من الدولة والأفراد فهم مجبرون على المشاركة في أعباء وتكاليف المجتمع من أجل تحقيق المنفعة العامة، وتحقيق التكافل والتضامن بين الدولة وأفراد المجتمع.

أما الأساس المعتمد في فرض الضريبة الإسلامية فيرجع إلى النظريات التالية:

---

[1] محمد سعيد فرهود، كمال حسين ابراهيم، نظام الزكاة وضريبة الدخل، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، 1986، ص. 316-317.

أولا: نظرية الاستخلاف وتنطوي على أن الأموال الموجودة في الأرض كافة هي ملك لله سبحانه وتعالى، وأن من يملكون المال من الناس هم خلفاء الله سبحانه وتعالى وبالتالي يجب عليهم الإنفاق من أموالهم كما أمرهم الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ينطبق على الزكاة وتحديد أوجه الإنفاق في القرآن الكريم.

ثانيا: نظرية التكاليف العامة والتي تنطوي على أن تكليف الله سبحانه وتعالى للعباد بالطاعة، فالله سبحانه وتعالى يكلّف عباده كيفما شاء بالعبادات البدنية والمالية، وعلى رأس العبادات المالية الزكاة فهي ركن من أركان الإسلام وفرض على المسلمين لتطهير أموالهم وتزكية نفوسهم.

ثالثا: نظرية التكافل الاجتماعي ومحتواها يركز على ضرورة إشراك الأفراد في التكاليف العامة، فهم ملزمون بالمشاركة في أعباء المجتمع والعمل كوحدة متكاملة ومتجانسة دون فصل أي فرد عن المكون الرئيسي وهو المجتمع، والإسلام يخاطب الجماعة دون تخصيص فرد عن آخر، من أجل خلق تضامن بين أفراد المجتمع، فلا يمكن للفرد الواحد استخدام المال لمصلحته دون مصلحة الجماعة.

رابعا: نظرية الإخاء التي تصب في خلق التآخي بين المسلمين، والأخوة هي علاقة أسمى وأعمق من تبادل المنافع بين أفراد المجتمع، وهي أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، فالإسلام ركز على هذه النظرية في تفاعل أفراد المجتمع وجعلهم كتلة متجانسة تربطها علاقات التآخي.

من خلال تطرقنا لمختلف النظريات التي تم التركيز عليها كأساس في فرض الضريبة المعاصرة، فتعد نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي، أساس غير معتمد من قبل الدول في الوقت الحالي حتى أنها غير مقبولة في الواقع، ففكرة وجود عقد بين الدولة والمجتمع هي فكرة نظرية فقط ولا يمكن تطبيقها في الواقع.

أما نظرية التضامن الاجتماعي والتي تعتبر الأساس المعمول به من قبل مختلف الدول في الوقت الراهن، فهي تتوافق ونظرية التكافل الاجتماعي في الإسلام، وذلك لأنها جمعت بين الجوانب المعنوية إضافة إلى المادية على عكس نظرية العقد الاجتماعي والتي ركزت على الجانب المادي البحث.

ما يميّز أساس فرض الضريبة الإسلامية عن الضريبة المعاصرة هو أن الضريبة الإسلامية تستند إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وبالتالي فقد استندت إلى نظريات لم تؤخذ في الاعتبار في الفكر المعاصر لاستناده للقوانين والتشريعات الوضعية، والتي تتمثل في: نظرية الاستخلاف، نظرية التكاليف العامة، ونظرية الإخاء.

2.مقارنة قواعد الضريبة المعاصرة والإسلامية:

حددت قواعد الضريبة المعاصرة من طرف المفكر الاقتصادي "آدم سميث" في أربع قواعد كما تطلقنا لها في الفصل الأول وسنوضح القواعد التي بنيت عليها الضريبة الإسلامية مع توضيح مختلف أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من قواعد الضريبة المعاصرة والإسلامية على النحو التالي:

1.2.مقارنة قاعدة العدالة للضريبة المعاصرة والإسلامية:

المقصود من قاعدة العدالة للضريبة المعاصرة، فرض ضرائب على كل من الأفرد والدخول في المجتمع ولكن بما يتناسب وقدرتهم التكليفية أي قدرتهم على تسديد الضريبة، وهذا ما جاء به الإسلام منذ أكثر من عشرة قرون، حيث أن الإسلام حقق العدل دون أن يميز بين المكلفين عند إخضاعهم للفرائض المالية، وهو ما ينطبق على الزكاة والتي فرضت باكتمال النصاب وببلوغ الحول وكذلك ضريبة الجزية التي حددت قيمها تبعا لمقدرة دافعيها.

نلاحظ أنه يوجد توافق بين الضريبة المعاصرة والإسلامية فيما يتعلق بقاعدة العدالة، ففي صدر الإسلام أين فرضت الزكاة على المسلمين بمقدار معين وفقا لاختلاف الوعاء وتبعا لمقدرة المسلمين أي ببلوغ النصاب المحدد شرعا فقد أخذت في الاعتبار قاعدة العدالة في الإسلام وهي صالحة في كل زمان. كما حدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقدار ضريبة الجزية على أهل الذمة وفقا لمقدرتهم مراعيا في ذلك الحالة المادية للمكلف من غني أو فقير أو الفقير المعدم والذي أعفي من الضريبة.

الضرائب المعاصرة أيضا بنيت على نفس القاعدة وذلك بتحديد قيمة الضريبة بشكل يتناسب مع الوعاء المفروضة عليه وتختلف من طبقة لطبقة أخرى فمثلا ضريبة الدخل والتي فرضت بشكل تصاعدي تبعا للدخل وعاء الضريبة ولم تفرض قيمة ثابتة على جميع الدخول أيا كان مقدارها.

وقد راعى الإسلام المساواة بين كل من له نصاب دون تفرقة، كما راعى مدى الجهد البشري المبذول في تحصيل المال حيث أوجب العشر فيما سقي من الزروع والثمار بغير آلة، في حين أوجب نصف العشر فيما سقي بآلة كما راعى الظروف الشخصية لدافع الزكاة من خلال إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله حيث يعتبر من الحاجيات الأصلية، وإعفاء المدين من زكاة ماله إذا كان مستغرقا بالدين، أو خصم ديونه عنه، وطرح النفقات والتكاليف بفرض الزكاة على صافي الربح، كما أخذ الإسلام في الاعتبار العدالة في تشريع الزكاة وأحكامها، كذلك راعى العدل في تطبيقها، فحرص على اختيار العاملين العادلين عليها وتوجيههم ويقول أبو يوسف للخليفة

الرشيد: "فأمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة أمين عفيف ناصح مأمون عليك، وعلى رعيتك فوله جمع صدقات البلدان وأمره فليوجه فيها قوما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائفهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان. وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والإصلاح". وهذا التوجيه للخليفة الرشيد منبثق من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعمله بالعدل والإنصاف حيث قال لأحد عمال: "اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء".[1] وهكذا جاءت الزكاة محققة للعدالة الحقيقية، ولا شكك في ذلك لأن تشريعها من عند الحكيم الخبير.

2.2. مقارنة قاعدة اليقين للضريبة المعاصرة والإسلامية:

فحوى هذه القاعدة بأن تكون الضريبة المعاصرة واضحة التحديد من ناحية المقدار والميعاد وطريقة الجباية، وقد ارتبطت قاعدة اليقين بالابتعاد عن الغموض، والصراحة في القاعدة القانونية التي تتولى فرض الضريبة أو تعديلها أو الإعفاء منها، فضلا عن ضرورة أن تكون القوانين والأنظمة والتعليمات التي تضم تلك القواعد في متناول جميع المكلفين من خلال الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة بحيث يعرف المكلف مقدما ما له وما عليه في كل ما يتعلق بالضريبة المعاصرة.

ولا يخفى أن اليقين بهذا المعنى يتحقق في الزكاة خاصة وان أحكامها ثبتت بكتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة وإجماع علماء الأمة، وقد التزم التشريع الإسلامي بهذه القاعدة وذلك لقوله تعالى: "**والذِّينَ في أموَالِهم حَقٌّ مَعلُوم**"، فضلا عن انتشار الأحكام التفصيلية للزكاة لدى جميع أبناء الأمة الإسلامية أينما كانوا عن طريق وسائل الإعلام الحديثة، وقد ساعد ذلك الثبات أحكامها النابعة من صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان[2]. فقد حددت مقادير الزكاة بربع العشر أو نصفه أو كله، كما حدد نصاب الزكاة وكذلك وقت إخراجها.

وبالنسبة لضريبة الجزية فقد وضحت قيمها المتدرجة وفقا لما يملكه الأفراد، فمقدارها على الغني يختلف ويعلو مقدارها على المتوسط، ومقدارها على الفقير يقل على سابقيه، كما وضح وقت جبايتها وتحصيلها والذي تمثل في نهاية العام الزراعي، أو عند كل حصاد.

---

[1] الزكاة والضريبة، 2013/09/20، 04.30، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php

[2] أحمد خلف حسين الدخيل، ساجر ناصر حمد الجبوري، بحث مقدم في: ملتقى حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، 23 بعنوان: الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة، -24 فيفري 2011، ص. 9.

بالنسبة لضريبة الخراج فقد حددت مقاديرها المفروضة وكذلك وقت جبايتها وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك بتوضيح وقت دفع ضريبة الخراج أي سنويا وتبيين مقدارها على الأراضي وفقا للمزروع فيها.

3.8. مقارنة قاعدة الملاءمة للضريبة المعاصرة والإسلامية:

قاعدة الملاءمة بالنسبة للضريبة المعاصرة هي أن يكون وقت دفع الضريبة مناسبا للمكلف بالضريبة ويتناسب ووقت الحصول على الدخل، مع تحديد الطريقة المناسبة لجباية الضريبة.

وقد أَوْلىَ الإسلام هذا الجانب عناية كبيرة، ويظهر اهتمام الإسلام بقاعدة الملاءمة في عدة جوانب منها: تحصيل زكاة الزروع والثمار وقت حصادها، كما أن شروط الزكاة المتمثلة في كون المال الذي تجب فيه ناميا، وأن يحول عليه الحول الذي هو وقت إنتاجه وإثماره، لأن أداء الزكاة من الثمار لا من الأصل، ويؤخذ العشر ونصف العشر في الزكاة من الثمر والزرع بعد نموه وأن يصبح صالحا.

الخراج لا يؤخذ إلا من أرض أمكن زرعها، وأنه لا يجبى إلا من أرض مزروعة بالفعل، أما إذا ترك مالكها زرعها ولو مختارا فلا يؤخذ منها الخراج، وإنما يجب توفر شرط زرعها، أو إمكان زرعها لتكون الضريبة من ثمرها ونمائها، وحدد وقت تحصيل الخراج بوقت حصاد الزروع والثمار.

وقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار في تحصيل الضرائب الإسلامية وموعد جبايتها أكثر الأوقات ملاءمة للدافعين تيسيرا لهم ورحمة بهم. والشروط التكميلية التي أضافها بعض علماء المالية نجدها أيضا متحققة فيما جاء به التشريع الإسلامي، فاشترط أن تكون الضريبة في صافي الدخل لا في أصول المال هذا الشرط مراعى في كل الضرائب الإسلامية.

4.8. مقارنة قاعدة الاقتصاد للضريبة المعاصرة والإسلامية:

يعود فحوى قاعدة الاقتصاد إلى تقليل نفقات جباية الضريبة المعاصرة سواءً كانت على الدخل أو رأس المال وعلى الصافي منه وليس على الإجمالي.

أما فيما يتعلق بالضريبة الإسلامية، فيتجلى العمل بهذه القاعدة بوضوح في كافة الضرائب الإسلامية، فالإسلام يأمر بالاعتدال والاقتصاد سواءً كان هذا المال خاصا أو عاما "كمال الزكاة" الذي هو فيه أشد حرصاً.

اهتمت الشريعة الإسلامية وفقا لهذه القاعدة بوضع الأساس لاختيار عمال الزكاة وجباتها من العناصر ذات الكفاءة والنزاهة، ناهيك عن بساطة إجراءات الفرض والتقدير والجباية وقلة

تكاليف التوزيع خاصة وان الزكاة تؤخذ من أغنياء كل بلد للتوزيع على فقرائه دون الحاجة إلى نقل تلك الحصيلة إلى المركز.

والضرائب الإسلامية لا تكلف الدولة في النفقات على جبايتها إلا الشيء القليل، الأمر الذي يختلف عما تسير عليه كثير من الدول المعاصرة حيث تعين لجمع الضرائب عددا من المحصلين، والمراجعين وغيرهم ممن يمكن الاستغناء عن بعضهم وليس هناك حاجة لبقائهم.

كما أن الضرائب الإسلامية لا تتناول الدخل الضروري لحياة المكلف فالحد الأدنى للمعيشة معفى من كل تكليف، فللزكاة نصاب ولا تؤخذ إلا على مال تحققت فيه الشروط، ويراعى في ضريبة الجزية القدرة على الدفع وحالة المكلف من يسر أو عسر.

وضريبة الخراج التي لا تؤخذ إلا من أرض أمكن زرعها، ولا يؤخذ العشر أو نصف العشر من الثمار والزروع إلا بعد التأكد من صلاحها واشتدادها.[1]

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح أن مبادئ العدالة والاقتصاد التي تؤدي إلى صون الإنتاج، واليقين والملاءمة التي تؤدي إلى غزارته، قد أخذت بالاعتبار في النظام المالي الإسلامي، مما يدل على أنه نظام بالغ الإحكام وشامل ولم يترك جزءً إلا راعاه وصدرت أحكام فيه.

3.مقارنة مصارف الضريبة المعاصرة والإسلامية:

تُحصِل الدولة الضريبة المعاصرة لتوجيهها لتغطية النفقات العامة وتلبية حاجات المواطنين على اعتبار أن الضريبة المعاصرة أهم مصدر للإيرادات العامة للدولة، على العكس من ذلك تحصل الضريبة الإسلامية للدولة ليتم جمعها في بيت المال، بحيث يوجد بيت مال الزكاة والذي حددت مصارفه في القرآن الكريم، فلم يترك الله جل وعلا أمر توزيع تلك الحصيلة لاختيار الحاكم، فقد بينها في كتابه الكريم وحددها في ثمانية مصارف وهي: الفقراء والمساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله وابن السبيل.في حين لم تحدد مصارف ضريبة الخراج والجزية والعشور .

نلاحظ عظمة الإسلام في اهتمامه بالعنصر البشرى وكرامته وذاتيته عندما خص الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وابن السبيل بالاهتمام والعناية، فكلما زاد غنى هؤلاء وارتفعت معنوياتهم كلما أدى هذا إلى تحقيق الرفاهية الحقيقية للمجتمع .

ومن ناحية أخرى توزع حصيلة الزكاة في الإقليم الذي تجبى منه وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب من السعاه بأن يأخذوا الزكاة من الأغنياء ثم

[1]السعيد سعدي، مرجع سابق، ص. 225.

يردوها إلى الفقراء، ويجوز نقل الزكاة من إقليم إلى آخر إذا استغنى أهله وتعطى للإمام ليتصرف فيها، ويقول الإمام مالك في هذا الخصوص: "لا يجوز نقل الزكاة إلاّ أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد".[1]

المبحث الثاني: مقارنة التنظيم الفني للضريبة المعاصرة والإسلامية

يختص التنظيم الفني للضريبة بمختلف الإجراءات ذات العلاقة بفرض الضريبة وتحصيلها، فيما يلي سنوضح مختلف أوجه التشابه والاختلاف بين التنظيم الفني للضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية.

المطلب الأول: مقارنة وعاء الضريبة المعاصرة والإسلامية

توصل الباحثون في المالية العامة إلى أن الضريبة لا تفرض إلا على المال، وكذلك الضرائب في الإسلام وجدنا أن هذه الضرائب ليس لها إلا وعاءً واحدا وهو المال، ماعدا ضريبة الجزية فهي ضريبة على الرؤوس فرضت على أهل الذمة باعتبار ما يملك كل فرد من مال، بدليل فرضها بأسعار مختلفة حسب ما يستطيع المكلف وبدليل أن الفقير المعدم من أهل الذمة أعفي من ضريبة الجزية.

1.مقارنة الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة المعاصرة والإسلامية:

ركز النظام الضريبي المعاصر على الضريبة المتعددة، دون الوحيدة بفرض ضريبة على كل وعاء ضريبي ملائم على حدى، وأيضا النظام الضريبي الإسلامي لم يأخذ بنظام الضريبة الوحيدة، بل أخذ بنظام الضرائب المتعددة، ويتضح هذا في تقسيمات الضرائب من حيث وعائها، فتنقسم إلى: الضرائب على رأس المال، الضرائب على الدخل، والضرائب على الأشخاص (ضريبة الرؤوس).
وقد عرف الإسلام الزكاة على رأس المال كما في زكاة النقدين الذهب والفضة، والزكاة على الماشية، والزكاة على عروض التجارة، والزكاة على الدخل كما في الخارج من الأرض، والزكاة على الرؤوس كما في زكاة الفطر.

اعتمدت الشريعة الإسلامية على رأس المال كوعاء لفرض الضرائب، وجعلت سعر الضريبة منخفضا لتؤخذ من الدخل المنتظر، بحيث لا يمكن فرض ضرائب على رأس المال المعطل، بل يشترط أن يكون رأس المال منتج لهذه الدخول.

[1]حسين حسين شحاتة، الزكاة والضريبة بين الفكر والتطبيق، جامعة الأزهر، ص. 10.

وقد اهتم النظام الضريبي الإسلامي أيضا بالضرائب على الدخل، كالزكاة على الزروع والثمار، وهو ما يعرف بدخل الاستغلال الزراعي، والزكاة على دخل الأراضي الزراعية المفروضة على المالك، الزكاة على دخل إنتاج الثروة المعدنية والحيوانية، الزكاة على دخل العمل والمهن الحرة، ومنها الرواتب والأجور والمكافآت.

أي أنه فرض الزكاة بأنواعها المختلفة على أموال المسلمين مميزا بذلك بين فروع الدخل، كما فرض كل من ضرائب الخراج والجزية والعشور، فضريبة الخراج هي ضريبة عقارية على الأراضي الزراعية التي كانت تعتبر الثروة الحقيقية للدولة، فقد أخذ الإسلام نظام الضرائب المتعددة "النوعية" وقد راعى في فرضها المقدرة التكليفية للمكلف.[1]

كما اهتم النظام الضريبي الإسلامي أيضا بالضرائب على الرؤوس، كزكاة الفطر وضريبة الجزية اللذان يدفعان في كل سنة مرة واحدة، حيث فرضت زكاة الفطر على المسلمين في حين فرضت الجزية على الذميين.

لقد تجلت أسبقية النظام الضريبي الإسلامي في عموميته وعدله باستخدامه لنظام الضرائب المتعددة، قبل النظام الضريبي المعاصر، فضلا عن تلاؤم نظام الضرائب المتعددة للدور الحديث للضريبة في مجالات التدخل، وتحقيق أغراض السياسات المالية العامة للدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

2.مقارنة الضرائب الشخصية والضرائب العينية المعاصرة والإسلامية:

تعرفنا في الفصل الأول على كل من الضرائب العينية والشخصية المعاصرة، حيث أن الضرائب العينية لا تراعي فيها الدولة الظروف الشخصية للمكلف وإنما تهتم بالمال الخاضع للضريبة، كما أنها ذات سعر ثابت مهما تغير الدخل، على خلاف الضرائب الشخصية والتي تراعي الحالة الشخصية للمكلف، وهي أكثر عدالة من سابقتها وتعتمد على أسعار تصاعدية.

أما في النظام الضريبي الإسلامي فقد أخذ الضريبة الشخصية وكان سبّاقا في تطبيقها عن النظام الضريبي المعاصر، وقد راعى الإسلام المقدرة التكليفية للأفراد الخاضعين للضريبة، كما قرر الإعفاءات للحفاظ على الحد الأدنى للمعيشة، فنجد تطبيقه للضريبة الشخصية في فرض الزكاة – وهي تكليف شخصي– واشتراط بلوغ النصاب، فمن دون وصول المال للنصاب المحدد شرعا لا يمكن إخراج الزكاة أي أن المسلمين معفون من دفع الزكاة، والشريعة الإسلامية أخذت بالاعتبار قدرة المسلم على الدفع، وإعفاء الغير القادرين عن التسديد.

---

[1] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص. 119.

وقد توسع النظام الضريبي الإسلامي في مجال الإعفاءات واشترط أن يزيد النصاب عن الحاجات الشخصية اللازمة لحياة المكلف وحياة أسرته مثل: الأثاث، السكن... وأعفيت هذه الحاجات من الضريبة، فبالإضافة إلى إعفاء الحاجات الشخصية من الضريبة فقد أعفي الذميون الذين يعيشون في بلاد الإسلام، وذلك بتمييز الأحوال الصحية والجسمانية لهم، فبرغم من خضوع الذميين لضريبة الجزية إلا أن الإسلام دين يسر وليس دين عسر، فقد أخذ بالاعتبار الحالة الصحية لغير المسلمين، فأعفى الأعمى من الضريبة، المقعد، الشيخ الطاعن في السن...[1]

3.مقارنة الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال المعاصرة والإسلامية:

الضريبة على الأشخاص المعاصرة هي المفروضة على الأشخاص في حد ذاتهم بموجب وجودهم في إقليم معين، دون خضوع المال المملوك للمكلف للضريبة، أي تفرض بموجب الحماية والدفاع وتحقيق الأمن للأفراد.

في حين الضريبة على الأموال المعاصرة والتي تفرض على الأموال المملوكة لدى الأفراد، كما أنها تعتبر أكثر عدالة من الضريبة على الأشخاص والتي لا تراعي ممتلكات الأفراد، بل تأخذ فالاعتبار وجودهم في الدولة، وتعتبر الأموال الوعاء الضريبي السائد في الوقت الحالي، فباختلاف أنواع الضرائب إلا أن الوعاء الأساسي هو المال.

أما في الفكر الإسلامي فنلاحظ أنه اعتمد النوعين ولكن الوعاء المالي أكثر، فنجد الضرائب على الأشخاص والتي فرضت على أهل الذمة، بموجب حمايتهم وتحقيق الأمن لهم بموجب عيشهم في بلاد الإسلام وذلك في شكل ضريبة الجزية، ولكن أخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للخاضعين للضريبة، كما أنها كانت في شكل تصاعدي "ضريبة تصاعدية"، أي فرضت على الأغنياء بقيمة تكبر القيمة المفروضة على الفئات المتوسطة وكذا هذه الأخيرة قيمتها تكبر عن القيمة المفروضة على الفقراء، أما الفقراء المعدمين فقد تم إعفاؤهم من ضريبة الجزية، وقد استثنى منها النساء والأطفال والشيوخ الطاعنين في السن، ومنه فهي تتناسب والعدالة الضريبية على الرغم من أنها فرضت على الأشخاص بمجرد وجودهم في دار الإسلام إلا أنها راعت ما يملكه هؤلاء الأشخاص من أموال، وتدفع مرة في السنة.

كما نجد الضريبة على الأشخاص في الفكر الإسلامي في شكل زكاة الفطر والتي تفرض على المسلمين بموجب تطهير صيامهم من الخطأ والزلل، كالأخطاء الناتجة عن اللغو، والتي فرضت

[1]حسين غازي عناية، مرجع سابق، ص. 253-254.

على جميع المسلمين كبارا وصغارا، نساءً ورجالا، وقد فرضت بنفس القيمة أي أنها ضريبة نسبية، والغرض منها بلوغ مرضاة الله، ويتم إخراجها كل سنة قبل وصول صلاة عيد الفطر.

ونجد الوعاء المالي الضريبي المعتمد في النظام الضريبي الإسلامي في شكل ضريبة الخراج، والتي فرضت على الإيرادات الناتجة عن محاصيل الأراضي الصالحة للزرع، وتعتبر ضريبة تصاعدية لأنها لم تفرض بنفس القيمة على كل الخاضعين لها، بل حدد الإسلام المقادير اللازم بلوغها وقيم الضريبة المفروضة، والتي يتم دفعها من طرف أهل الذمة لبيت المال بحصول ملاك الأراضي على الإيرادات الناتجة عن بيع المحاصيل الزراعية، أي أنها تدفع مرة في كل سنة.

وكذلك نلتمس الضرائب على الأموال في شكل ضريبة العشور، والتي تفرض على الإيرادات أو المداخيل الناتجة عن الأعمال التجارية، كما أنها فرضت بقيمة ثابتة، بحيث فرضت على أهل الذمة بنصف العشر، وعلى الحربيين بالعشر، وتجبى مرة في السنة.

تصنف أيضا ضمن الضرائب على الأموال؛ الزكاة على الأموال ونجد فيها:

- **زكاة الثروة الحيوانية:** والتي تفرض على المواشي ببلوغها النصاب والذي حدد شرعا، وما زاد عنه وقد وُضح ما يقابله من مقدار يتم إخراجه بحولان الحول.

- **زكاة النقدين:** أي الذهب والفضة واللذان يعتبران معدنين نفيسين، وقد حددت الشريعة الإسلامية نصاب كل منهما، وفرضت مقدار ربع العشر كمقدار ثابت يخرج من كل منهما.

- **زكاة عروض التجارة:** تفرض على كل مال ناتج عن عمل الغرض منه التجارة، ما عدى النقدين "الذهب والفضة"، وحدد الإسلام مقدارها بربع العشر، فبالنسبة لعروض التجارة فقد فرضت العشور على الذميين والحربيين وفرضت زكاة عروض التجارة على المسلمين والتي يتم تحصيلها سنويا.

- **زكاة الأسهم والسندات:** باعتبار الأسهم والسندات أموال كما يمكن المتاجرة بها إذا فيجب فيها إخراج الزكاة، والمقدرة بربع العشر كل حول.

تعرضنا لبعض أنواع الزكاة على الأموال لتوضيح بأن الوعاء المعتمد في فرض الزكاة هو المال، وأنها تصنف ضمن الضرائب على الأموال.

❖ خلاصة القول: لا تُعتمد الضرائب على الأشخاص في النظام الضريبي المعاصر، فبالرغم من استخدامها كحصيلة ضريبية سابقا، إلا أنها في الوقت الحالي لم تعد تؤخذ في الاعتبار، وذلك لعدة نقائص تسودها، وتعتبر الضرائب على الأموال الوعاء الرئيسي المعتمد حاليا.

بالرغم من تطبيق النظام الضريبي الإسلامي للضرائب على الأشخاص، إلا أنها تميزت بالعدالة الضريبية، على خلاف ما تعرفنا عليه من الضرائب على الأشخاص المعاصرة، وتكمن نقطة الاختلاف بين الضرائب على الأشخاص المعاصرة والإسلامية في أن النظام الضريبي المعاصر بفرضه لها لم يأخذ في الاعتبار الظروف المالية للأفراد أي فرض الضريبة مقابل الحماية وتحقيق الأمن دون التمييز بين الأغنياء والفقراء، ولذلك لم تتحقق قاعدة العدالة، في حين النظام الضريبي الإسلامي فقد ميز بين الأغنياء والفقراء وفرض قيم مختلفة، كما أعفى الغير قادرين على دفعها، وبالتالي يكون قد حقق العدالة الضريبية.

4.مقارنة الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة المعاصرة والإسلامية:

تعرف الضرائب المباشرة المعاصرة أنها الضرائب المفروضة على الدخل أو رأس المال، بشكل مباشر، ويراعى فيها المقدرة التكليفية للمكلف، وكذا ظروفه الشخصية "ضريبة شخصية"،وتعتبر العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية مباشرة، كما يقوم بتسديدها عادة كل سنة.

أما الضرائب غير المباشرة المعاصرة فهي الضرائب المفروضة على الإنتاج والاستهلاك، بشكل غير مباشر، ولا يراعى فيها المقدرة التكليفية للمكلف، ولا ظروفه الشخصية "ضريبة عينية"، وتعتبر العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية غير مباشرة، كما يمكن نقل عبئها للمستهلك.

فإذا كانت الضرائب المباشرة أكثر عدالة، فالضرائب غير المباشرة أكثر حصيلة.

أما فيما يتعلق بالضرائب المباشرة وغير المباشرة الإسلامية، فنتيجة تحليلنا للنظام الضريبي في الإسلام نجد:

-أن النظام الضريبي الإسلامي يعتمد على الضرائب المباشرة لاتصافها بالعدالة الضريبية، إضافة لأنها تأخذ في الاعتبار قدرة المكلف على الدفع، وتراعي ظروفه الشخصية، وتحصل بشكل منتظم، مرة كل سنة.

- أن الزكاة تعتبر ضريبة مباشرة نتيجة تحقيقها لكل مواصفات الضريبة المباشرة حيث أنها تفرض على الدخل والأموال من الزكاة المفروضة على رأس المال النقدي، التجاري والحيواني وعلى الإيرادات الناتجة عن الزروع والثمار، أو أي نوع آخر من الزكاة المفروضة على المال، والتي تراعى فيها المقدرة التكليفية للمسلم، بأن تبلغ المحاصيل الزراعية والثمار، المداخيل الناتجة عن عروض التجارة، إيرادات الثروة الحيوانية، النصاب المحدد شرعا فمن دون بلوغها النصاب لا تجب الزكاة فيها، كما راعى الإسلام الظروف الشخصية للمسلم وعدم تحميله ما لا يطيق، باعتماده مقدار ثابت للزكاة والمقدر بربع العشر وهو مقدار ضئيل مقارنة مع أسعار الضرائب المعاصرة.

اعتمد الإسلام مقادير تصاعدية لزكاة الثروة الحيوانية وبالتالي يؤخذ في الاعتبار ما يملكه المسلم من هذه الثروة فكلما بلغت عدد معين يساوي النصاب فما فوق، فقد حددت الشريعة الإسلامية المقدار الواجب إخراجه في شكل زكاة.

- أن الضرائب المفروضة في الإسلام من ضريبة الجزية وضريبة الخراج، كل منهما ضريبة مباشرة.

- فضريبة الخراج هي ضريبة مباشرة تفرض على الأموال الناتجة عن المحاصيل الزراعية، فهي تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف، بحيث فرضت بمقدار مختلف من شخص لآخر من ملاك الأراضي الصالحة للزراعة، وكذلك ضريبة الجزية وهي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص ولكن تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية لهم.

❖ يعتبر الوعاء الرئيسي للضريبة في كل من النظام الضريبي المعاصر والإسلامي هو المال، إلا أننا نجد تطبيق الضرائب على الأشخاص في الفكر الإسلامي في ضريبة الجزية وزكاة الفطر.

❖ ركز النظام الضريبي الإسلامي على الضرائب الشخصية، المتعددة، المباشرة، لما لها من قواعد لا تتنافى ومبدأ العدالة الضريبية، في حين نجد أن النظام الضريبي المعاصر اعتمد أيضا الضرائب المتعددة والشخصية مع وجود بعض الضرائب العينية، إضافة إلى استخدامه للضرائب المباشرة، وتركيزه على الضرائب غير المباشرة لغزارة حصيلتها.

المطلب الثاني: مقارنة سعر الضريبة المعاصرة والإسلامية

لقد اعتمد الفكر المعاصر في التسوية الفنية للضرائب -كما تعرفنا في الفصل الأول- على شكلين رئيسيين ويعتبران أكثر حداثة واستخدام في الوقت الحالي، وهما: نظام الضريبة النسبية ونظام الضريبة التصاعدية.

فبالنسبة لنظام الضريبة النسبية ما يميزه فرض الضريبة بنفس النسبة على كل المكلفين بدفعها، دون التمييز بينهم من ناحية المداخيل التي يحصلون عليها، أو الظروف الشخصية لهم، وبالتالي فهذا النوع من التسوية السعرية لا يعتبر عادلا، لأن عبء الضريبة يتحمله كل من الفقير والغني بنفس النسبة، وبالتالي يزداد الفقير فقرا والغني غنا.

أما نظام الضريبة التصاعدية فهو أكثر عدالة لأنه يراعي الفوارق بين الأغنياء والفقراء، أي يأخذ في الاعتبار المداخيل، ويتم تحديد قيمة الدخل بالفئات، كل فئة وما يقابلها من نسبة

الضريبة الملزمة الدفع للدولة، ونلاحظ أن الشكل الأكثر استعمالا في مختلف الدول المعاصرة هو نظام الضريبة التصاعدية لتغطيته لنقائص نظام الضريبة النسبية.

أما تحديد سعر الضريبة في النظام الضريبي الإسلامي فنجد أنه يعتمد على الشكلين معا، وسنوضح ذلك من خلال مايلي:

- فبالنسبة لضريبة الجزية والتي تفرض على أهل الذمة، فقد قام الخليفة عمر رضي الله عنه بتقسيم المكلفين من أهل الذمة إلى أغنياء، متوسطين وفقراء، وفرضت قيم مختلفة معينة لكل من الغني إلى الفقير، وهنا يكون الخليفة عمر رضي الله عنه قد طبق نظام الضريبة التصاعدية، بتحديده للمكلفين حسب مستواهم المادي، ومدى قدرتهم على الدفع، كما أنه أعفى الفقراء المعدمين، وكان تقسيم الخليفة عمر رضي الله عنه في فرض ضريبة الجزية وفقا للجدول الآتي:

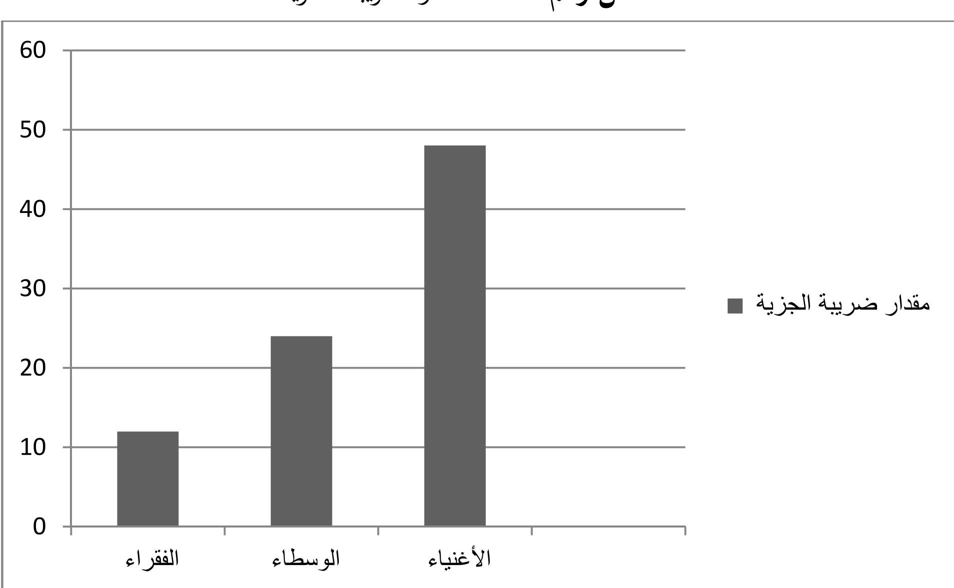
الجدول رقم11: مقدار ضريبة الجزية

المكلفين بضريبة الجزية	قيمة ضريبة الجزية
الفقراء من أهل الذمة	12 درهم
الوسطاء من أهل الذمة	24 درهم
الأغنياء من أهل الذمة	48درهم

المصدر: عبد الله جمعان سعيد سعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة المدارس، الدوحة، 1983، ص.67.

وفيما يلي شكل توضيحي لمقدار ضريبة الجزية باختلافها من فئة إلى أخرى للمكلفين من أهل الذمة.

الشكل رقم 01: مقدار ضريبة الجزية



المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على الجدول رقم 11

❖ من خلال الجدول والشكل الموضح، يبرز تطبيق الشكل التصاعدي في فرض ضريبة الجزية، وذلك بفرض قيمة تقدر ب12درهم على الفقراء من أهل الذمة، وهو ما يتلاءم والدخول والإيرادات التي يحصلون عليها، لتزيد هذه القيمة إلى 24 درهم بالنسبة للوسطاء من الذميين، وهي قيمة أكبر من سابقتها، وهذه الزيادة في قيمة ضريبة الجزية تتعلق بزيادة دخول وإيرادات هذه الطبقة، فطبقة الوسطاء هي طبقة تتميز بحصولها على مداخيل معتدلة وليست كبيرة، لترتفع قيمة ضريبة الجزية بالنسبة للطبقة الأخيرة وهي طبقة الأغنياء الذميين إلى قيمة 48درهم.

وهو ما يتناسب ودخول طبقة الأغنياء، بالرغم من أن ضريبة الجزية فرضت على الأشخاص من أهل الذمة إلا أنه روعي فيها المقدرة التكليفية للمكلف.

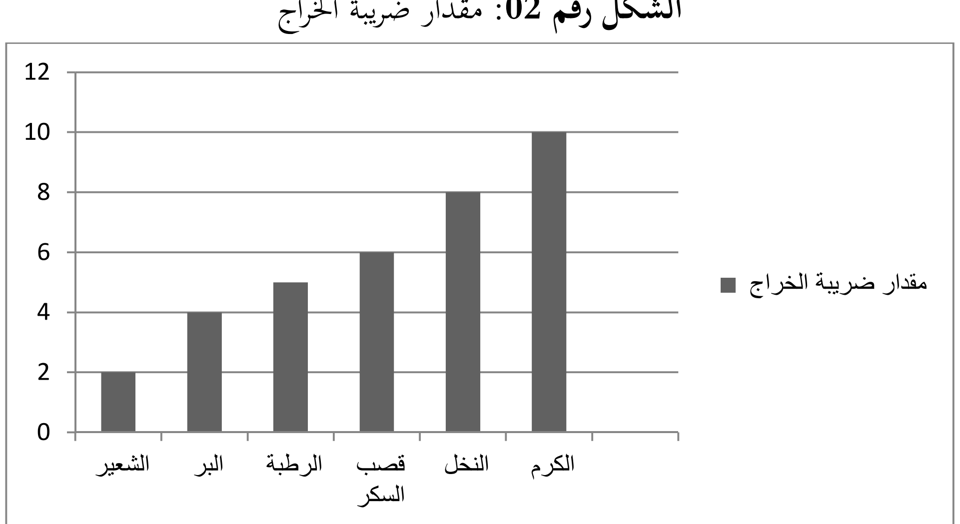
- بالنسبة لضريبة الخراج فقد قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجعل الخراج متدرجا تبعا لنوع المحصول ومساحة الأرض، أي تحديد قيمة ضريبة الخراج المقابلة لكل نوع من المحصول ومساحة الأرض المقابلة له، وقد طبق بذلك مفهوم الضريبة التصاعدية بتطبيق ضريبة خراج أعلى على المحصول ذو النوع الأفضل. ويمكن توضيح ذلك من خلال المقادير المفروضة على بعض المحاصيل والتي وضعها الخليفة عمر رضي الله عنه، وتبين الشكل التصاعدي لضريبة الخراج وفقا لما تذره مساحة الأرض المزروعة من محصول معين، فنجد أن:

- جريب من الشعير يقابله مقدار ضريبة الخراج قيمتها: درهمان؛

- جريب من البر يقابله مقدار ضريبة الخراج قيمتها: أربعة دراهم؛
- جريب من الرطبة يقابله مقدار ضريبة الخراج قيمتها: خمسة دراهم؛
- جريب من قصب السكر يقابله مقدار ضريبة الخراج قيمتها: ستة دراهم؛
- جريب من النخل يقابله مقدار ضريبة الخراج قيمتها: ثمانية دراهم؛
- جريب من الكرم يقابله مقدار ضريبة الخراج قيمتها: عشرة دراهم.

الشكل الموالي يوضح مختلف التغيرات في قيمة ضريبة الخراج تبعا لنوع المحصول على النحو التالي:

الشكل رقم 02: مقدار ضريبة الخراج



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرجع التالي: موفق محمد عبدو، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص. 203.

يبرز الشكل السابق بوضوح تطبيق الضريبة التصاعدية لضريبة الخراج، بحسب نوع المحصول، فهناك تزايد مستمر بدءً من المحصول الأول الذي يتمثل في الشعير، ونهاية بمحصول الكرم، كما أن مقدار التغير بين قيمة ضريبة الخراج لكل نوع من المحاصيل والذي يليه مباشرة، حصرت قيمته ما بين درهم ودرهمين فقط، ونلتمس ذلك في أن ضريبة الخراج على جريب من الشعير هي درهمين، وضريبة الخراج على البر هي أربعة دراهم أي أن الفرق بين ضريبة الخراج على الشعير والبر هو درهمين، وكذلك بالنسبة لضريبة الخراج على كل من البر والرطبة فيتمثل الفرق في درهم واحد، أي أن مقدار التغير لضريبة الخراج معتدل وفقا لنوع المحصول.

كما أن مقادير ضريبة الخراج السابقة الذكر ليست ثابتة فقد قرر علي بن أبي طالب رضي الله عنه مقادير ضريبة الخراج على أراضي الفرات المسقاة على النحو التالي:

- على كل جريب من زرع من البر غليظ البذار ضريبة خراج بمقدار: درهما ونصف أو صاعا من الطعام؛
- على كل جريب من زرع من البر وسط الزرع ضريبة خراج بمقدار: درهما؛
- على كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ضريبة خراج بمقدار: ثلثي درهم ومن الشعير نحو ذلك؛
- على البساتين التي تجمع النخل والشجر، على كل جريب ضريبة خراج بمقدار: عشرة دراهم؛
- على كل جريب من الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل الرابعة ضريبة خراج بمقدار: عشرة دراهم أيضا.[1]

- بالنسبة لضريبة العشور فقد حددت مقاديرها بنصف العشر على عروض التجارة التي يقوم بها أهل الذمة، والعشر على أهل الحرب، فضريبة العشور هي ضريبة نسبية، لأنها فرضت بقيم ثابتة على كل الأشخاص من أهل الذمة الذين يقومون بتسديد نصف العشور على عروض التجارة، وكذلك نفس القيمة التي تسدد من طرف الحربيين والمقدرة بالعشر، ويتم دفعها مرة واحدة في السنة.

-بالنسبة للزكاة فقد جمعت بين نظام الضريبة النسبية ونظام الضريبة التصاعدية معا، ولكن النظام الرئيسي السائد هو نظام الضريبة النسبية، فنجد نسبية الزكاة في زكاة المال، زكاة النقدين الذهب والفضة، فقد حددت الشريعة الإسلامية قيمة زكاة النقدين ب2.5 % أي ربع العشر لكل من الذهب والفضة ببلوغهما النصاب.

-يشمل نظام الضريبة النسبية أيضا زكاة عروض التجارة والتي حددت الشريعة مقدارها ب2.5 % متى بلغت النصاب.

-وكذلك زكاة الأوراق المالية الأسهم والسندات والتي قدر مقدارها أيضا ب2.5 % هذا ببلوغ الأصل والربح النصاب.

- زكاة المستغلات والمقدر مقدارها ب2.5 % ببلوغ النصاب.

-نلاحظ أن المقدار السائد للزكاة هو 2.5 % وهو مقدار ثابت يخرجه المسلم ببلوغ ماله النصاب المحدد شرعا، لكل نوع من الزكاة، وتنطوي أنواع الزكاة سابقة الذكر إلى نظام الضريبة النسبية.

[1] حسين غازي عناية، المرجع السابق، ص. 287،288.

وهناك أنواع أخرى للزكاة تصنف ضمن نظام الضريبية النسبية ويختلف المقدار الواجب إخراجه في شكل زكاة عن 2.5 % ونذكرها فيما يلي:

-زكاة الزروع والثمار ويتمثل مقدارها ب 10 % إذا كان سقي المزروع من ماء المطر و5 % إذا سقي المزروع بالتكاليف، وهذا ببلوغ النصاب، ونلاحظ أنها قيم ثابتة ولا ينطبق عليها مفهوم نظام الضريبة التصاعدية بل تتلاءم ومفهوم نظام الضريبة النسبية.

-كما أن زكاة الثروة المعدنية والمقدرة ب20% وهي قيمة ثابتة وبالتالي فهي تنطوي ضمن نظام الضريبة النسبية، ويتم إخراجها ببلوغ النصاب المحدد شرعا.

-نلتمس تصاعدية الزكاة في زكاة الثروة الحيوانية، حيث فرضت الزكاة بشكل تصاعدي لكل من الأغنام والإبل والأبقار ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

-**بالنسبة للإبل**: يبلغ نصاب الإبل بوصول العدد إلى خمسة فمن دون بلوغه لا تفرض الزكاة ومن خمسة إلى تسعة تفرض الزكاة بقيمة شاة واحدة، ومن عشرة إلى أربعة عشر مقدار الزكاة شاتان، ومن خمسة عشر إلى تسعة عشر مقدار الزكاة ثلاث شياه، ومن عشرون إلى أربعة وعشرون مقدار الزكاة أربع شياه، ومن خمسة وعشرون إلى خمسة وثلاثون مقدار الزكاة بنت مخاض أنثى، ومن ست وثلاثون إلى خمسة وأربعون مقدار الزكاة بنت لبون، ومن ست وأربعون إلى ستون مقدار الزكاة حقة، ومن واحد وستون إلى خمسة وسبعون مقدار الزكاة جذعة، ومن ست وسبعون إلى تسعون بنتا لبون، من واحد وتسعون إلى مئة وعشرون حقتان، وما زاد عن مئة وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

وما يلاحظ أن كل زيادة في عدد الإبل بعد بلوغ النصاب تؤدي إلى زيادة المقدار الواجب إخراجه من الزكاة وهذا ما يتوافق ومفهوم نظام الضريبة التصاعدية.

وقد قومت كل من بنت مخاض، بنت لبون، الحقة والجذعة بالشاة والدراهم في ذلك الوقت وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم12: مقدار الزكاة بالشاة والدرهم

مقدار الزكاة	مقدار الزكاة بالشاة	مقدار الزكاة بالدراهم
شاة	ــ	5 دراهم
بنت مخاض	7 شياه	40 رهما
بنت لبون	10 شياه	50 درهما
حقة	12 شاه	60 درهما
جذعة	14 شاه	70 درهما

المصدر: حسين غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص. 280-281.

من الجدول السابق يظهر بوضوح نظام الضريبة التصاعدي، فكل عدد أكبر من الإبل يقابله عدد أعلى من الشاه إذا أخرجت الزكاة في شكل شياه، ويقابله مبلغ أعلى من الدراهم.

-بالنسبة للغنم: ليس عليها زكاة حتى بلوغ النصاب المقدر بأربعين شاة فمن أربعين إلى مئة وثلاثون مقدار الزكاة شاة واحدة ومن مئة وواحد وثلاثين إلى مائتين مقدار الزكاة الواجب إخراجه شاتان، وهكذا في كل مائة شاة واحدة.

ويلاحظ اعتماد الشريعة الإسلامية في فرض الزكاة الغنم على نظام الضريبة التصاعدية ففي كل مئة شاة واحدة هذا ببلوغ النصاب.

-بالنسبة للبقر: لا تفرض الزكاة إلا ببلوغ النصاب والمقدر بالنسبة للبقر بثلاثين وإلى غاية تسع وثلاثين مقدار الزكاة الملزم إخراجه تبيع، ومن أربعين إلى غاية تسعة وخمسين مقدار الزكاة المفروض هو مسنة، ومن ستين إلى غاية تسع وستين مقدار الزكاة تبيعان، ومن سبعين إلى غاية تسع وسبعين مسنة وتبيع، وهكذا في كل ثلاثين تبيعة وفي كل أربعين مسنة، ويتضح الشكل التصاعدي لزكاة البقر.

❖ نلاحظ أسبقية النظام الضريبي الإسلامي لنظام الضريبة النسبية والتصاعدية، ويتضح الفرق بين مفهوم نظام الضريبة النسبية في النظام الضريبي المعاصر عن الإسلامي، أن الفكر المعاصر وفق هذا المفهوم تفرض الضريبة على الفقير والغني بنفس النسبة وهذا ما يتنافى ومبدأ العدالة الضريبية، أما مفهوم نظام الضريبة النسبية في الفكر الإسلامي تفرض الضريبة بنفس النسبة لكن ببلوغ النصاب فدون النصاب لا يلزم المكلف المسلم من تسديدها.

المطلب الثالث: مقارنة طرق تقدير الضريبة المعاصرة والإسلامية

وفقا لما تطرقنا إليه في الفصل الأول والثاني من أساليب تقدير الضريبة في النظام الضريبي المعاصر والإسلامي، وسنوضح مختلف أوجه الاختلاف والتشابه بين طرق تقدير الضريبة المعاصرة والإسلامية فيما يلي:

1. مقارنة أسلوب التقدير الاداري المباشر للضريبة المعاصرة والإسلامية:

تقوم الإدارة بتقدير الضريبة إما على أساس المظاهر الخارجية المحيطة بالمكلف أو بالنشاط الخاضع لها، كما تقدر الضريبة تقديرا جزافيا، وقد يتم التقدير على أساس النشاط التجاري، أو باتفاق بين الإدارة الضريبية والمكلف على رقم معين يتناسب ومقدار دخله، كما يتم التقدير من طرف الإدارة دون قبول أي مناقشة من طرف المكلف.

يستخدم هذا الأسلوب لضريبتي الجزية والخراج، وقد عرف هذا الأسلوب لأول مرة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بحيث أمر بمسح أراضي سواد العراق، مراعين في ذلك طاقة الأرض، وخصوبتها، ونوعية الثمن والزرع وطاقة المكلفين بحيث لا تضر الضريبة بأرباب الخراج، وقد قدر وعاء الضريبة من أرض بستة وثلاثين ألف جريب، في أرض السواد، وقدرت ضريبة الخراج تبعا لنوع المحصول، كما أمر بإحصاء أهل السواد ووضع الجزية عليهم.[1]

تتوافق الضريبة الإسلامية مع الضريبة المعاصرة في أن أسلوب التقدير الإداري المباشر يستخدم في حالة المداخيل الظاهرة، وكذلك في حالة امتناع المكلف نفسه أو عدم قدرته على التقدير السليم أو الإقرار الصحيح.

2. مقارنة أسلوب الإقرار المباشر للضريبة المعاصرة والإسلامية:

تعتمد الإدارة في تقدير الضريبة المعاصرة على ما يقدمه المكلف في شكل كشف يتضمن نتائج أعماله، ويمكن لها التدخل للتحقق من صحة المعلومات المقدمة إليها من طرف المكلف، أو إدخال بعض التغييرات عليها أو حتى رفضها إذا رأت أنها لا تتوافق والحقيقة، ويمكن التعرف على دخل المكلف ليس منه شخصيا بل عن طريق الغير والذي يكون ذو علم بالمداخيل للمكلف.

أما تقدير الضريبة الإسلامية يقوم المكلف بتقديم بيان أمين إلى المصدق وهو المختص بجباية الأموال، ويؤكد هذه الطريقة ما قاله جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه: "يا بني، إذا جاءكم

[1]حسين غازي عناية، المرجع السابق، ص. 290-291.

المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه، أن يدعو لكم بالبركة".

من خلال ما تقدم يمكن القول أن على المكلفين المسلمين أن يقدموا إقرارا لما يملكون من أموال كما يجب عليهم عدم إخفائها على عمال الزكاة، كما يلتزم العمال بالعدل وعدم الظلم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله والمعتدي في الصدقة كمانعها".[1]

تتفق الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية فيما يتعلق وأسلوب الإقرار المباشر، كما تتضح أسبقية الضريبة الإسلامية عن الضريبة المعاصرة لأسلوب الإقرار المباشر والذي حث عليه الإسلام، والذي يبرز إحكام وإلمام النظام الضريبي الإسلامي بكل الأساليب التي من شأنها خلق نظام متكامل وصالح لكل زمان ومكان.

3.مقارنة أسلوب التقدير الجزافي للضريبة المعاصرة والإسلامية:

يستخدم المشرع المالي في الإسلام أسلوب التقدير الجزافي "الخرص" لتحديد المادة الخاضعة للضريبة "وعاء الضريبة"، جزافا بأوضاع وشروط معينة عند تعذر تحديده فعلا، وتقوم هذه الطريقة على تقدير الثمار أو الزروع بالحدس والتخمين من ذوي الخبرة المختصين في ذلك، أما في تقدير زكاة الثمار يستعان ببعض القرائن والمظاهر الخارجية لوعاء الضريبة: كنمو الثمار، وجودتها، وصلاحها، أو رداءتها. وفي العادة يقوم أهل الخبرة بعملية خرص الثمار وتقدير الزروع والثمار سواء بالنسبة لزكاة الزروع والثمار أو ضريبة الخراج.

يكمن دور الخرص في ضمانه لحقوق المكلفين، وبيت المال في آن واحد، فالمكلف يستطيع التصرف بماله عن علم بمقدار الزكاة، فيضمن بيت المال حقه عن علم به، فيطلب به.

❖ بناءً على ما تم التطرق إليه في المطلب الثالث فيما يتعلق طرق تقدير الضريبة، يلاحظ تشابه، بين كل من الضريبة المعاصرة والإسلامية في الأساليب المعتمدة للتقدير الضريبي، إلا أن النظام الضريبي كان سبّاقا في استخدام هذه الأساليب، التي وضعت من طرف المفكرين الاقتصاديين المعاصرين فيما بعد.

[1]ابراهيم القاسم رحاحلة، مرجع سابق، ص.117.

المطلب الرابع: مقارنة تحصيل الضريبة المعاصرة والإسلامية

بعد تقدير الضريبة وتحديد سعرها يأتي دور تحصيل الضريبة ويتم ذلك بعدة طرق يتم تحديدها وفقا للقانون والتشريعات في النظام الضريبي المعاصر، وتحدد استنادا إلى الشريعة الإسلامية في النظام الضريبي الإسلامي.

بحيث تقوم الإدارة الضريبية لكل دولة بجباية الضرائب المفروضة على المكلفين والتي تعتبر الإيراد الرئيسي للدولة المعاصرة، وأساس اختيار الأسلوب المناسب لتحصيل الضرائب هو استخدام الأسلوب الأدنى من حيث التكاليف ليعطي استفادة أكثر من الإيرادات المالية الضريبية.

وقد تعرفنا في الفصل الأول بالتفصيل على طرق تحصيل الضريبة المعاصرة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

-تحصيل الضريبة المعاصرة عن طريق تحديد وتسجيل كل المعلومات الشخصية والمتعلقة بدخل المكلف ومقدار الضريبة في دفاتر معينة، بحيث تكون علاقة المكلف بالإدارة الضريبية مباشرة، فيقوم بتسديد الضريبة وتقديم تقرير عن دخله؛

-تحصيل الضريبة المعاصرة دون وجود علاقة مباشرة بين المكلف والإدارة الضريبية، وينوب عن المكلف شخص آخر هو من يقوم بدفعها للإدارة الضريبية، ويكون التسديد وفقا للإجراءات المحددة قانونيا؛

-تحصيل الضريبة المعاصرة بناءً على دفع أقساط سنوية دون دفع المبلغ الكامل للضريبة مرة واحدة.

أما تحصيل الضريبة في الفكر الإسلامي يمكن إبرازه على النحو التالي:

ميز الإسلام بين المسؤولين عن جباية الضريبة والقائمين بالصرف كما هو الحال في الفكر الحديث، وقد ذكر الماردوي: "أن العاملين على الزكاة صنفان أحدهما، القائمون بأخذها وجبايتها، وثانيهما: القائمون بقسمتها وتوزيعها"[1]، كما يفصل الإسلام أيضا بين الأجهزة في حد ذاتها، فجهاز الزكاة مستقل عن جهاز الخراج ولا يمكن الجمع بين الجهازين كأن يقوم عمال الزكاة بجمع الخراج أيضا لأن مصارف الزكاة محددة شرعا كما بينها القرآن الكريم ولا يمكن صرف أموال الزكاة في غيرها، ولكن مصارف الخراج لم تحدد وهي لجميع المسلمين، فلكل نوع من الضرائب في الإسلام جهاز خاص يعمل على تحصيل الضريبة والقيام بالصرف. وفيما يلي سنتعرف على كل جهاز ضريبي على حدى.

[1] ابراهيم لقاسم رحاحلة، المرجع السابق، ص.118.

1.جهاز الزكاة:

وضح القرآن الكريم القائمين بتحصيل وصرف الزكاة، وهم العاملون عليها، العمال الذي يعينهم الإمام، ويعملون على جباية الزكاة وحفظها ونقلها ومن يعينهم في ذلك ممن يحصلها ويرعاها ويجب على الإمام اختيار عمال الزكاة يتصفون بالعدل والأمانة، مع استطاعتهم على الاجتهاد فيما يعرض عليهم من مسائل الزكاة، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عمال الزكاة بالعدل في مباشرة أعمالهم فقد وصفهم صلى الله عليه وسلم كالمجاهدين في سبيل الله.[1]

ويترأس كل مجموعة من عمال الزكاة، عامل هو الذي يقوم بجمع الصدقات من باقي عمال الزكاة، كما اهتم الإسلام باختيار العاملين على تحصيل الزكاة وتوفر عدة شروط فيهم والتي تتمثل في:

-الإسلام: يشترط في كل شخص وحتى يختار للقيام بجباية أموال الزكاة من المسلمين إلى بيت المال، أن يكون مسلما، ولا يجوز اختيار الكافر أو الفاسق لعدم اتصافهم بالأمانة؛

-البلوغ والعقل: أن يكون العامل على تحصيل الزكاة بالغا وعاقلا، وهذا ضمانا لعدله وحرصه على أموال الزكاة؛

-المعرفة الكاملة بأحكام الزكاة: وذلك للتأكد عمال الزكاة من قيامهم بأعمالهم وفقا لما حدده الشرع الإسلامي، ودون الوقوع في أخطاء، والقدرة على الاجتهاد في القضايا المتعلقة بالزكاة؛

-اتصاف عمال الزكاة بالصلاح والتقوى، والذي يساهم في تحقيق العدل والأمانة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية، بمحاسبة العاملين على تحصيل الزكاة وتحذيرهم من الظلم وعدم تحقيق الأمانة وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد لخص الإمام أبو يوسف مبادئ اختيار العاملين على الزكاة في وصيته لهارون الرشيد: "وامر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، عفيف، ناضج، مأمون عليك وعلى رعيتك، فولّه جمع الصدقات من البلدان، ومره، فليوجه فيها أقواما يرتضيهم، ويسأل عن مذاهبهم، وطرائقهم، وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان فإذا جمعت إليه، أمرته فيها بما أمر الله عز وجل، فنفذه، ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج".[2]

[1]ابراهيم لقاسم رحاحلة، المرجع السابق، ص. 119.
[2]أبو يوسف، مرجع سابق، ص. 95.

2.جهاز الجزية:

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد تحصيل الضريبة، وأسس اختيار العاملين عليها، ووضحت أن من يولى لتحصيل الجزية يجب الوثوق بدينه وأمانته، ويعين معه عمالا أو أعوانا يتصفون بالصلاح والتقوى والأمانة والاستقامة، وممن يحسنون ويتقنون التعامل مع الذميين، والذين يقومون بجمع مبالغ الجزية المفروضة على أهل الذمة، والتي تختلف باختلاف الطبقات من أغنياء ووسطاء وفقراء، كما حددها الخليفة عمر رضي الله عنه، ويحملون أموال الجزية إلى بيت المال، ويمكن أن يقوم عمال الخراج بجمع مقدار الجزية المفروض بالطريقة السابقة الذكر.

يحذر الإسلام عمال الجزية من الظلم والتعسف وعدم الأمانة، ويحث إلى الرفق واللين وحسن المعاملة وتحقيق العدل مع الذميين في جباية ضريبة الجزية، وألزم على عمال الجزية عدم إنهاكهم وتحميلهم فوق طاقتهم أخذا بالقاعدة الشرعية أن الإسلام دين هداية وليس دين جباية.

ويروي أبو عبيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتاه مال كثير من الجزية فقال لعماله: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، فقالوا لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط، قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني".[1]

3.جهاز الخراج:

يتولى جباية ضريبة الخراج عمال الخراج، والذين يتم تعيينهم من طرف ولي الأمر والأئمة، وفقا لتوفر عدة شروط من الأمانة، الصدق، العدل، المعاملة الحسنة والتقوى والصلاح، وقد تشدد ولاة المسلمين في اختيار جباة الخراج، ويوجد منهم من أضاف تحصيل الخراج إلى الحكم.

وقد اتبع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه طريقة في اختياره لعمال الخراج، فقد كتب إلى أهل الكوفة، وأهل البصرة، وأهل الشام ليبعثوا إليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم في تولي الخراج، فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد، وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط، قال: فاستعمل كل واحد على خراج أرضه.

لم يكتفي الخليفة عمر رضي الله عنه باختيار أفضل الأشخاص أمانة وعدلا وحسن المعاملة، بل كان يذهب للمكلفين ويتأكد ولكي يطمئن من عدم ظلمهم أو تحميلهم مالا طاقة لهم، إضافة إلى ذلك يقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخروج إلى أهل الكوفة وأهل البصرة لكي يشهدوا أنه لا يوجد ظلم في تحصيل ضريبة الخراج.

لغرض استمرارية عمل جباة الخراج بالطريقة المرغوب فيها وفقا للشريعة الإسلامية، فقد عمل

[1]أبو يوسف، المرجع السابق، ص. 97.

الخلفاء على تقديم رواتب ومحفزات، تحقق لهم الكفاية المالية، وبالتالي عدم المساس بأموال الخراج، ويؤكد هذا المعنى قول أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه حين أرسل الصحابة لجباية الخراج: "إن فعلت فأعنهم بالعمالة عن الخيانة"[1]، والمقصود من ذلك إذا استعملتهم في جباية الخراج، فوفر لهم الرزق، لكي لا يحتجون.

4.جهاز العشور:

يتولى تحصيل ضريبة العشور العاشر، وقد حرص المشرع المالي الإسلامي على توفر الأخلاق الحميدة، والصلاح، الكفاءة والتقوى في العاشر، وكذلك عمال العشور مثلهم مثل باقي عمال الزكاة والجزية والخراج، يتم مراقبة أعمالهم وكشف حساباتهم، دون التفريق بينهم ومهما بلغت منزلتهم.

يبين الإمام أبو يوسف صفات جباة العشور في رسالته إلى هارون الرشيد: "أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح، والدِين، وتأمرهم ألا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم، فلا يظلمونهم، ولا يأخذون منهم أكثر مما يجب عليهم، وإن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد ذلك أمرهم، وما يعاملون به من يمر بهم، وهل يجازون ما أمروا به، فإن كانوا فعلوا ذلك، عزلت، وعاقبت، وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم، أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به، وتجنبوا ظلم المسلم، والمعاهد، أثنيتهم على ذلك الأمر، وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السيرة، والأمانة، وعاقبت عن الظلم، والتعدي لما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه، ونصحه، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي".[2]

ومن خلال توضيح أجهزة تحصيل الضرائب في الإسلام، نخلص إلى مايلي:

-تتوافق الضريبة الإسلامية والضريبة المعاصرة من ناحية تحصيلها من المكلفين والذي يكون مباشرا، حيث يتولى عمال جباية الضرائب الإسلامية، أو مصالح الضرائب المعاصرة، تحصيل الضرائب بشكل مباشر من المكلفين سواءً في بلدانهم بتكليف أشخاص معينين يتصفون بالعدل، الأمانة، الصلاح والتقوى لجباية الضرائب لكل بلد، كما هو الحال في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه حيث قام بتعيين جباة لتحصيل الضرائب من كل من الكوفة والبصرة والشام.

أو في مقر الإدارة الضريبية وهو ما يوافق تسديد الضريبة من طرف المكلف بنفسه لمصلحة الضرائب.

[1] أبو يوسف، المرجع السابق، ص. 113 -114.

[2] نفس المرجع، ص. 157.

وتعتبر طريقة التوريد المباشر طريقة أساسية في تحصيل الضرائب، ويتبين ذلك بالنسبة للضرائب الإسلامية، سواء كانت الزكاة أو الجزية أو الخراج أو العشور، حيث يقوم جباة الضرائب الإسلامية بتحصيلها من المكلفين.

-كما تتفق كل من الضريبة الإسلامية والضريبة المعاصرة، من ناحية تحصيلها عن طريق الحجز من المنبع، وهي طريقة كثيرة الاستخدام في المالية المعاصرة، كما أنها ذات جذور قديمة، حيث عرفت هذه الطريقة في المالية الإسلامية، فكان دافع الدخل يقوم بحجز مقدار الضريبة ثم تسليمه لصاحبه، ويؤكد استخدام هذه الطريقة في المالية الإسلامية قول: القاسم بن محمد أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا أعطى الناس أُعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، سلّم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا.[1]

وتتميز طريقة الحجز من المنبع بانخفاض تكاليف جباية الضريبة، كما تضمن تحصيل الضرائب إلى خزينة الدولة، وتوريد حصيلة الزكاة إلى بيت المال.

-يختلف تحصيل الضريبة الإسلامية والضريبة المعاصرة في طريقة دفع الضريبة، فبالنسبة للضريبة المعاصرة يتم تحصيلها نقدا، وهذا لانتشار استخدام النقود، أما الضريبة في الإسلام يتم دفعها إما نقدا أو عينا بحسب مصلحة المكلفين، ويعتبر تحصيل الضريبة في الإسلام نقدا أو عينا تيسيرا للمكلفين وعدم تحميلهم ما لا طاقة لهم، فإذا رأى المكلف أنه من الأفضل دفع الضريبة عينا مثلا: كإخراج شاة، وإن رأى أن الأفضل دفعها نقدا مثلا: زكاة الذهب والفضة.

المبحث الثالث: مقارنة مشاكل، آثار الضرائب المعاصرة والإسلامية

ينتج عن تطبيق الضرائب خضوع المكلف مرتين لنفس الضريبة وفي نفس الوقت، وهو ما يعرف بالازدواج الضريبي، وكثيرا ما يحاول المكلف من عدم دفع الضريبة كليا أو جزئيا، وهو ما يعرف بالتهرب الضريبي، ومن خلال هذا المبحث نتعرف على مختلف أوجه الاتفاق والاختلاف بين الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي في الفكر المعاصر والإسلامي.

كما تؤثر كل من الضريبة المعاصرة والإسلامية على التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وسنوضح ذلك في المبحث الموالي مبرزين أوجه الاختلاف والتشابه بين آثار الضريبة المعاصرة والإسلامية.

[1] حسين غازي عناية، مرجع سابق، ص. 312

المطلب الأول: مقارنة مشاكل النظام الضريبي المعاصر والإسلامي

قد يختل النظام الضريبي بمجرد وقوع بعض المشاكل التي تؤدي إلى انخفاض فعاليته، ومن بين المشاكل التي قد تواجه النظام الضريبي والتي عمل كل من النظام الضريبي المعاصر والإسلامي على مواجهتها ما يلي:

1. مقارنة الازدواج الضريبي المعاصر والإسلامي

تعرفنا بالتفصيل على مفهوم الازدواج الضريبي وأنواعه، وطرق معالجته، في الفكر المعاصر، في الفصل الأول ويمكن تلخيص ما تطرقنا إليه فيما يلي:

يعرف الازدواج الضريبي أنه خضوع نفس المكلف، ونفس المادة الخاضعة للضريبية، لنفس الضريبة مرتين في نفس الفترة الزمنية. وقد يكون الازدواج محليا أو دوليا، باختلاف الأسباب فبتعدد السلطات المحلية وكل منها تقوم بفرض ضريبة على نفس المكلف وعلى نفس المادة الخاضعة للضريبة وبالتالي الوقوع في مشكل الازدواج الضريبي المحلي، ويحدث الازدواج الضريبي الدولي بخضوع نفس المادة الخاضعة للضريبة ونفس المكلف إلى فرض نفس الضريبة من طرف دولتين، وهو ما ينهك المكلف، وقد عملت القوانين والتشريعات الحديثة على معالجة مشكلة الازدواج الضريبي، بالقيام بالاتفاقيات الدولية لمنع حدوث الازدواج الضريبي الدولي، وبالقيام بتوحيد السلطات على المستوى المحلي.

اهتمت الشريعة الإسلامية بتفادي مشكلة الازدواج الضريبي في الزكاة والخراج والعشور، منعا لإرهاق المكلفين وظلمهم، وتطبيقا لمبدأ العدالة الضريبية، مع الأخذ في الاعتبار القدرة التكليفية للممول، والإسلام دين هداية، وليس دين جباية، فقد اهتم بالصفات الإنسانية الحسنة من التقوى والصلاح، والتزكية، الطهر.

وقد عالج الإسلام الازدواج الضريبي وفقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ثني في الصدقة"، وقد وضح أبو عبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين"، كما يقرر بعض الفقهاء، سقوط فريضة الزكاة عن المدين بسبب الدين، لأن فريضة الزكاة تجب على مستحق الدين، ووجوب فرضية الزكاة على المدين في ماله، وعلى الدائن في نفس المال، يعني تثنية الزكاة في المال الواحد.[1] وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق.

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، 1973، ص. 1041 .

ويدل على منع ازدواج العشور ما رواه بن آدم عن زياد بن حدير أنه قال: "كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر، فقال: إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا، فقال: تكفى ذلك، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة، فقال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ نصراني، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا الشيح الحنيف، فقد كفيت، قال: كتب إلى، ألا نعشركم في السنة إلا مرة واحدة".[1]

يلاحظ أن المالية الإسلامية اهتمت بمعالجة الازدواج الضريبي ومنع حدوثه سواء على فريضة الزكاة أو الخراج أو العشور، وهي بذلك تسبق المالية المعاصرة، من حيث تقريرها لمبادئ العدالة الضريبية، ومنها عدالة الوحدة وعدم الازدواجية، ووضعت من القواعد ما يكفل بمنع وعلاج مشكل الازدواج الضريبي، ومن بينها التعليمات الموجهة لجباة الضرائب الإسلامية، ومنه تكون الشريعة الإسلامية قد حققت جميع الأساليب لمنع حدوث الازدواج الضريبي، في الوقت الذي نجد المالية الحديثة أيضا قد وضعت الأساليب اللازمة لتفادي حدوث الازدواج الضريبي.

2.مقارنة التهرب الضريبي المعاصر والإسلامي

تعاني معظم الدول الحديثة من ظاهرة التهرب الضريبي، والتي تتمثل في رفض المكلفين تحمل أعباء الضريبة وعدم الالتزام القانوني بأدائها، وبالتالي محاولة التهرب منها، سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة، وإما بشكل جزئي أو كلي، والذي قد يعيق الدولة عن تحقيق أهداف سياستها الاقتصادية والاجتماعية، وقد سعت كل دولة إلى منع حدوث مثل هذا المشكل، باتخاذ إجراءات تختلف من دولة إلى أخرى وفقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل بلد.

أما في الإسلام، فالشريعة الإسلامية لم تركز في تفاديها لمشكل التهرب الضريبي على الأساليب الإدارية بحصر المكلفين، ومعاقبتهم لتهربهم من دفع الضرائب، بل عالجت هذه الظاهرة بحلول ذاتية، أساسها الدين والخوف من الله سبحانه وتعالى، ومظاهرها الإيمان، التقوى والصلاح، أي محلها الذات البشرية المؤمنة، والتي تجعل المسلمين يسارعون إلى القيام بالفرائض ومن بينها فريضة الزكاة، فدون إجبار ونبعا من روح المسلم لا يتهرب المسلمون من إخراج الزكاة لأنهم يعلمون أن الله هو مراقبهم وليس جباة أموال الزكاة والمسؤولين عن جمعها، ومن هذا المنطلق فالمؤمن يسارع للقيام بالتكليف المفروض عليه من الله سبحانه وتعالى دون تدخل المسؤول عن جمع الضريبة الإسلامية، ودون الضغط عليه حتى يقوم بدفع الزكاة، ودون الخوف من عقاب المسؤول.

[1] ابراهيم القاسم رحاحلة، مرجع سابق، ص.124.

ونلاحظ أن المالية الإسلامية قد اتخذت حلولا لعلاج التهرب الضريبي ذاتية أكثر منها إدارية، كما هو معروف في المالية المعاصرة، كما استخدمت الشريعة الإسلامية الأساليب الإدارية لمنع التهرب الضريبي، والمتمثلة في: مساعدة عمال التحصيل لكل من الخراج، الزكاة، العشور، وعدم إخفاء وعاء الموارد المالية لهم، كما جعل الإسلام العلاقة بين عمال تحصيل الضرائب الإسلامية والممولين مبنية على درجة كبيرة من الثقة.

ويقول أبو يوسف: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكة إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد من الإبل والبقر ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب ومثالها أن يهب الشخص ماله قبل تمام الحول بقليل لزوجته لينقطع الحول، ثم تهبه له ثانية فيسترده"[1].

وفقا لما سبق فقد عملت الشريعة الإسلامية على منع التهرب الضريبي، وأحسن مثال على ذلك، الحرب ضد المرتدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث حارب الخليفة أبو بكر الصديق مانعي الزكاة، ويعتبر الحل النهائي بعد كل الإجراءات التي اتخذت لتفادي حدوث تهرب ضريبي، وتؤكد المالية الإسلامية على إلزام دفع الضرائب الإسلامية، واتخاذ كل الأساليب التي تمنع من الوقوع في مشكل التهرب الضريبي، وإخضاع الممولين إلى العقاب في حال عدم دفعهم للزكاة.

❖ يعتبر الفكر الإسلامي من المهتمين بالمال اهتماما محكما، وكل القواعد والمبادئ اللازمة لتحقيق الاستقرار، وبالتالي فقد حقق السبق في تناول مختلف القوانين الضريبية في الفكر المعاصر، والمستخدمة حاليا.

المطلب الثاني: مقارنة آثار الضريبة المعاصرة والإسلامية على التنمية الاقتصادية

تؤثر كل من الضريبة المعاصرة والإسلامية على التنمية الاقتصادية من خلال المتغيرات الكلية للاقتصاد من الاستهلاك، الاستثمار وغيرها، وفي هذا المطلب سنتعرف على تأثير كل من الضريبة المعاصرة والإسلامية على التنمية الاقتصادية موضحين نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

1. آثار الضريبة المعاصرة والإسلامية على الاستهلاك:

يظهر تأثير الضريبة المعاصرة على الاستهلاك بالنسبة لأصحاب الدخل المحدود، من خلال انخفاض دخلهم نتيجة الاقتطاع الضريبي، والذي يؤدي بهم إلى الإقلال من استهلاكهم للسلع التي

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص. 839.

يتصف الطلب عليها بالمرونة العالية كالسلع الكمالية، ويحول الاستهلاك نحو السلع التي يتصف الطلب عليها بعدم المرونة.

أما ذوي الدخل المرتفع فإن الاقتطاع الضريبي لا يؤثر في نشاطهم الاستهلاكي لأنهم يحافظون على مستوى معيشتهم فيزداد ميلهم نحو الاستهلاك وينقص ميلهم نحو الادخار، أي يحافظون على استمرارية وثبات معدلات استهلاكهم، فيستمرون في الاستهلاك على حساب الادخار[1].

في الوقت الذي نجد أن الضريبة الإسلامية تؤدي إلى زيادة الاستهلاك وبالتالي زيادة الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية الضرورية نتيجة استفادة الفقراء والمساكين من حصتهم من أموال الزكاة، وبالتالي ارتفاع الإنتاج نتيجة تحريك العرض الكلي بما يتوافق والطلب الكلي الفعال.

- ومنه فالضريبة المعاصرة تؤثر تأثيرا سلبيا على استهلاك الأفراد بزيادة العبء على المكلف بالضريبة، نتيجة اقتطاع المبلغ الضريبي من دخله بصفته مكلف بالضريبة من جهة، وزيادة أسعار السلع والخدمات نتيجة نقل العبء الضريبي بصفته مستهلك من جهة أخرى.

في حين أن الضريبة الإسلامية تؤثر تأثيرا إيجابيا تساهم في زيادة الاستهلاك ورفع الطلب الكلي الفعال، من خلال توزيع أموال الزكاة على الفقراء والمساكين والذين يوجهون حصصهم نحو استهلاك السلع الضرورية.

2.آثار الضريبة المعاصرة والإسلامية على الاستثمار:

يرتبط تأثير الضرائب على الاستثمار بمعدل الأرباح فكلما زادت فرص الحصول على الأرباح زاد الميل للاستثمار، فالضرائب تؤثر سلبيا على الأرباح بتخفيض معدلاتها، ومنه خفض الاستثمارات.

كما أن التأثير السلبي للضرائب على الاستهلاك، بتخفيض الطلب عليها نتيجة ارتفاع أسعارها، والذي يؤدي بدوره إلى خفض الاستثمار، إلا إذا قامت الدولة بتقديم إعانة تمنع ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية[2].

في حين تأثير الضريبة الإسلامية على الاستثمار يتجسد في حثها على الاستثمار وعدم الاحتفاظ برؤوس الأموال المعطلة، كما تساهم في دعم من لديهم حرف أو مهارات تجارية بالتوفير لهم اللوازم الواجبة لممارسة نشاطهم، وبالتالي زيادة الاستثمار، وتحقيق دخل مستمر.

[1] محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص. 263.
[2] حسين غازي عناية، مرجع سابق، ص. 370.

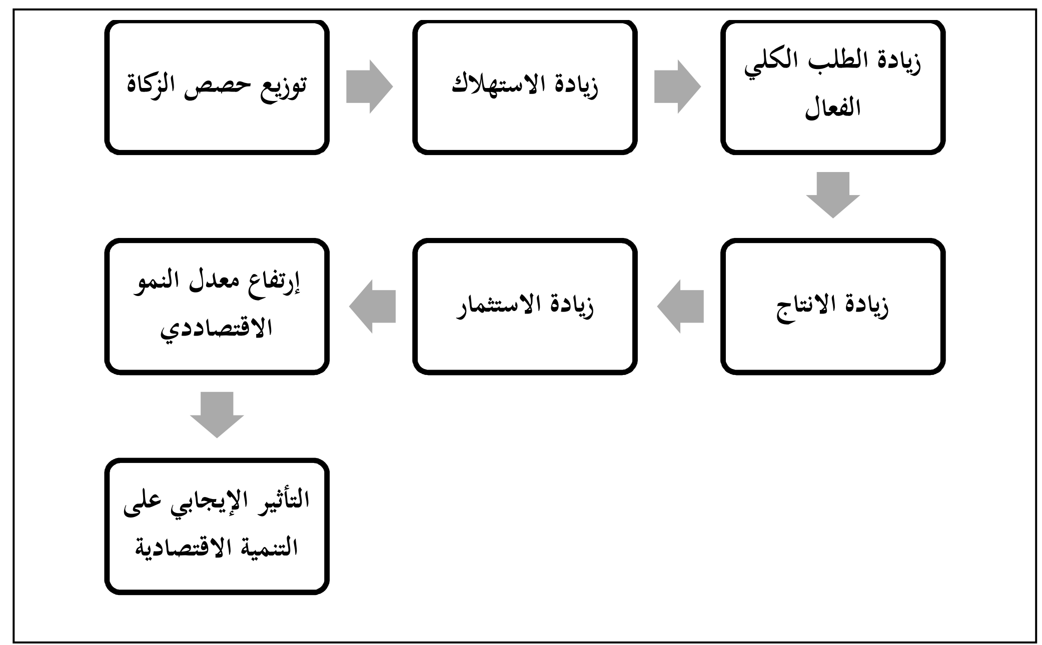
- يتضح من خلال هذا العنصر أن تأثير الضريبة المعاصرة على الاستثمار هو تأثير سلبي حيث أنها تؤدي إلى خفض الاستثمار نتيجة انخفاض معدل الأرباح، إلا إذا قدمت إعانات من الدولة فهي تحفز على الاستثمار في مجال معين.

في حين أن تأثير الضريبة الإسلامية على الاستثمار هو تأثير إيجابي تؤدي إلى زيادة الاستثمار والحفاظ على الاستثمارات القائمة.

- من خلال ما سبق يتضح أن للضريبة المعاصرة والإسلامية تأثيرا على التنمية الاقتصادية، فالضريبة المعاصرة تؤثر ايجابيا على التنمية الاقتصادية بتخفيض معدل الضريبة على الاستثمار في مجالات معينة، أو إعفائها، في حين الضريبة الإسلامية تؤثر ايجابيا على التنمية الاقتصادية من خلال حصول كل فقير ومسكين على حصته من أموال الزكاة والتي تسهم في زيادة الاستهلاك والاستثمار وبالتالي رفع معدل النمو الاقتصادي، ومنه التأثير الايجابي على التنمية الاقتصادية.

الشكل الموالي يوضح ملخص لتأثير الضريبة الإسلامية على التنمية الاقتصادية.

الشكل رقم 03: أثر الضريبة الإسلامية على التنمية الاقتصادية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما جاء في المبحث السابق

من الشكل يتضح التأثير الإيجابي للضريبة الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية الكلية، من خلال اهتمام الدولة الإسلامية بمصارف الزكاة المحددة شرعا، تسهم في التعرف على الفقراء

والمساكين لكل إقليم، وبصرف الزكاة على مصارفها المحددة، سيؤدي ذلك إلى ارتفاع استهلاك السلع والخدمات الضرورية، وهذا ما يترجم بزيادة الطلب الكلي الفعال، والذي سيحرك العرض الكلي بالقيام بالإنتاج لغرض تلبية احتياجات الفقراء والمساكين... والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الاستثمار، بإنشاء استثمارات جديدة، والمحافظة على الاستثمارات القائمة.

وقد يدعم الفقراء والمساكين ممن لديهم خبرات في مجالات مهنية معينة بأموال أو لوازم وأدوات تساهم في توفير دخل دائم لهم، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى ارتفاع الادخار، لأن هؤلاء سيصلون إلى المرحلة التي يحققون فيها الإشباع الاستهلاكي، ومنه توجيه الادخار إلى استثمار وبالتالي تنشيطه، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة النمو الاقتصادي، والتأثير اليجابي على التنمية الاقتصادية.

خلاصة الفصل:

يمكن التعبير عن خلاصة الفصل وفقا للجدول الموالي والذي يوضح مختلف أوجه المقارنة بين الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية،وفقا لما يلي:

الجدول رقم13: ملخص المقارنة بين الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية

أوجه المقارنة	الضريبة المعاصرة	الضريبة الإسلامية
المصدر التشريعي	القوانين والتشريعات الوضعية	القرآن الكريم والسّنة النبوية والاجتهاد
المعنى اللغوي	مشتقة من الفعل ضرب، أي فعل ثقيل على النفس	يرتبط مفهوم الزكاة بالزيادة والنمو والطهر
من ناحية التعريف	اقتطاع نقدي، إلزامي، بصورة نهائية، إيراد حكومي، دون الحصول على مقابل شخصي، تنفق لتغطية النفقات العامة للدولة، تهدف لتحقيق أهداف الدولة	فريضة نقدية أو عينية، إلزامية، بصورة نهائية، إيراد حكومي، مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف، تصرف ضمن مصارف محددة شرعا"الزكاة"، تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة الإسلامية"الجزية، الخراج، العشور"
أساس فرض الضريبة	نظرية التضامن الاجتماعي	نظرية الاستخلاف، التكاليف العامة، التكافل الاجتماعي، الإخاء
قواعد الضريبة	العدالة، اليقين، الملاءمة، الاقتصاد في النفقات	العدالة، اليقين، الملاءمة، الاقتصاد في النفقات
أهداف الضريبة	مالية، اقتصادية، اجتماعية	اجتماعية، اقتصادية
وعاء الضريبة	الأموال	الأموال، إلا في ضريبة الجزية الأشخاص
الضريبة الوحيدة والضريبة	مختلف الدول تأخذ بالضريبة	أخذ الإسلام بالضريبة المتعددة

المتعددة	المتعددة	
الضريبة الشخصية والضريبة العينية	أخذت بالضريبة الشخصية والعينية	أخذت بالضريبة الشخصية فقط
الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال	أخذت بالضرائب على الأموال	الضرائب على الأشخاص في: ضريبة الجزية، زكاة الفطر الضرائب على الأموال: الزكاة على الأموال، الخراج، العشور
الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة	أخذ بالضرائب المباشرة وغير المباشرة	أخذ بالضرائب المباشرة
سعر الضريبة	اختلف بين التوزيعية والقياسية: "النسبية، التصاعدية"	نسبي في: ضريبة العشور والزكاة تصاعدي: الجزية، الخراج، زكاة الماشية
تقدير الضريبة	الإقرار المباشر، التقدير الإداري، التقدير الجزافي	الإقرار المباشر، التقدير الإداري، التقدير الجزافي"الخرص"
تحصيل الضريبة	التوريد المباشر، الأقساط الشهرية، الحجز من المنبع، يتم التحصيل نقدا	التوريد المباشر، الحجز من المنبع، الأقساط، ويتم التحصيل نقدا أو عينا
الازدواج الضريبي	يتم تفاديه بتوحيد السلطات المحلية، وعقد الاتفاقيات الدولية	يتم تفاديه بمختلف الإجراءات والأساليب الكفيلة بذلك والتي حث عليها الشرع الإسلامي
التهرب الضريبي	تستخدم مختلف الدول القوانين والعقوبات التي تمنع من التهرب الضريبي	عالج الإسلام التهرب الضريبي بتركيزه على الحلول الذاتية النابعة من شخصية المسلم
الأثر على الاستهلاك	تؤثر سلبيا على الاستهلاك	تؤثر ايجابيا على الاستهلاك
الأثر على الاستثمار	تؤثر سلبيا على الاستثمار، إلا	تؤثر ايجابيا على الاستثمار

	في حالة الإعفاء والدعم من طرف الدولة	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما جاء في الفصل الثالث.

في الفصل الرابع سنوضح تطبيقات الضرائب المعاصرة والإسلامية في كل من المملكة العربية السعودية والجزائر.

الفصل الرابع:

تطبيقات الضرائب في المملكة العربية السعودية والجزائر

الفصل الرابع:
تطبيقات الضرائب في المملكة العربية السعودية والجزائر

تمهيد:

تسعى الدول في الوقت الراهن إلى وضع نظام ضريبي متكامل يساهم في خلق فعالية اقتصادية، وتستخدم كل منها فرض ضرائب معينة على أوعية ضريبية ملائمة، ومن أجل بلوغ هذا الهدف يجب أن تتميز الأنظمة الضريبية الفعالة بالتطور المستمر تبعا للتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية والمالية.

نظرا لاختلاف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى، وتعدد الضرائب المعتمدة في كل نظام لكل دولة وإن وجد تشابه أو اتفاق دولي على فرض بعض أنواع الضرائب، إلا أن ذلك لا يخلو من الاختلافات في الضرائب المطبقة لكل دولة، وسنقتصر في هذا الفصل على التعرف على الأنواع الأساسية للضرائب لكل من المملكة العربية السعودية والجزائر، ويرجع عدم تطرقنا لكل أنواع الضرائب والرسوم المعتمدة لتعددها واختلافها من نظام إلى آخر، فقد اخترنا توضيح أبرز الضرائب المستخدمة في كل من المملكة العربية السعودية والجزائر، وذلك في تطرقنا لتطبيقات الضريبة المعاصرة لكل من الدولتين، كما نبيّن تطبيقات الضريبة الإسلامية في كل من الدولتين إن وجدت.

وسيتم دراسة هذا الفصل وفقا لثلاثة مباحث، يختص كل مبحث بالآتي:

المبحث الأول: النظام الضريبي للمملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: النظام الضريبي الجزائري

المبحث الثالث: مقارنة النظام الضريبي السعودي والجزائري

المبحث الأول: النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية

لم يعرف النظام الضريبي السعودي تعديلات منذ أول تطبيق لنظام الضريبة والدخل، وبتعيين مصلحة الزكاة والدخل، كإدارة ضريبية تعمل على تحصيل وجباية الضرائب على الدخل والزكاة، وكان ذلك في سنة 1370هـ الموافق 1950م، ومنذ ذلك الوقت لم تقم المملكة العربية السعودية بتعديلات في النظام الضريبي المطبق، حتى سنة 1425 هـ ما الموافق سنة 2005 م أين قامت بتعديل النظام الضريبي لها، وجعله يتماشى والتغيرات الاقتصادية الحادثة، ومن خلال المبحث الموالي سنتعرف على تطبيقات الضريبة المعاصرة والإسلامية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: تطبيقات الضريبة المعاصرة في المملكة العربية السعودية

يشتمل النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية على الإيرادات الناتجة عن كل من الضرائب المفروضة على المكلفين غير السعوديين، والزكاة المفروضة بصفة شرعية على السعوديين حيث تقوم الحكومة السعودية بتحصيلها. وتتولى مصلحة الزكاة والدخل كل الإيرادات الضريبية والزكوية وفقا لما يلي:

1. النظام السابق لضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية:

صدر نظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 3321/28/2/17 بتاريخ 1370/1/21هـ الموافق 1950/7/2م. ولقد حددت مادته الأولى الدخل الخاضع للضريبة باعتباره دخل الأفراد الشخصي والربح الناتج عن استثمارات رؤوس الأموال داخل المملكة العربية السعودية.

إضافة إلى صدور المرسوم الملكي رقم 576/28/2/17 بتاريخ 1376/3/14 هـ القائم بتعديل بعض أحكام ضريبة الدخل، فلقد عدلت المادة الأولى على أساس فرض ضريبة على مجموع ما يحصل عليه الفرد من غير السعوديين من الدخل الشخصي أو أي دخل يحصل عليه من استثمارات رؤوس الأموال.[1]

ويشتمل نظام ضريبة الدخل على عشرين مادة، ويقسم إلى بابين أساسيين:

يتضمن الباب الأول: الدخل الشخصي، ويشمل الدخل من الرواتب والأجور، ودخول أصحاب المهن الحرة والحرف، وأرباح النشاط الصناعي والتجاري الفردي والمتعلق بشركات التضامن، والشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة.

[1] وزارة المالية، المملكة العربية السعودية، 2013/11/03، 20.30، https://www.mof.gov.sa

أما الباب الثاني فيتضمن: الضريبة على أرباح الشركات وأرباح الشركات الموصين شركات التوصية البسيطة.

وبناء على أحكام المرسوم الملكي رقم 3321/28/2/17 الصادر بتاريخ 1370/1/21 الموافق 1950م القاضي باستيفاء الزكاة من الأفراد السعوديين والشركات السعودية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، قررت وزارة المالية والاقتصاد الوطني القرار الوزاري رقم 344 الذي يقرر القيام بمصلحة خاصة تتولى أمور الضريبة والزكاة، وبالفعل تم إنشاء هذه المصلحة التي أطلق عليها مصلحة الزكاة والدخل، بتاريخ 1370/8/7 بداية كان مقرها مدينة جدة، وفي سنة 1390 هـ الموافق 1970م تم نقل مقرها إلى الرياض.

وتنقسم مصلحة الزكاة والدخل إلى الأقسام التالية:

1. قسم الشركات؛
2. قسم الزيت؛
3. قسم الزكاة والفروع؛
4. قسم الأفراد؛
5. قسم الأرشيف؛
6. قسم الشؤون المالية والموظفين؛
7. قسم الإحصاء؛
8. قسم الخبراء.

2. النظام الحالي لضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية:

لقد قامت المملكة العربية السعودية بتعديل نظام ضريبة الدخل بعد أن مضى على النظام القديم أكثر من خمسين عاما، دون أي تعديل أو تحديث يتناسب والمستجدات الاقتصادية والتطور الكبير الذي شهدته المملكة العربية السعودية خلال الفترة الماضية.

وحيث أن المرحلة الحالية للاقتصاد السعودي تطلبت إجراء إصلاح ضريبي يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية الداخلية، ويتواكب مع التطورات الاقتصادية العالمية.

وقد صدر نظام ضريبة الدخل الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ الموافق 2004م والذي تم تطبيقه على الإقرارات الضريبية التي قدمت عن السنوات المالية المنتهية في

1426/1/25هـ الموافق 2005/7/21م وما بعدها، ولأن النظام الضريبي قد جاء بأحكام وإجراءات جديدة يختلف بعضها عن تلك التي كانت مطبقة في النظام السابق.[1]

ولوجود ارتباط بين مكلفي الزكاة الشرعية ومكلفي الضريبة فيما يخص الشركات المختلطة المكونة من رأسمال سعودي وغير سعودي مشترك حين يتم في هذه الحالة تقديم إقرار زكوي وضريبي موحد في موعد محدد، ولأهمية توحيد الإجراءات لكافة مكلفي المصلحة سواء كانوا خاضعين للزكاة أو للضريبة، فقد عرضت المصلحة عن ذلك لمعالي الوزير بخطابها رقم 1/32/ وتاريخ 1426/3/15هـ وطالبت بأن يتم تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبة الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيداً للمعاملة حيث وافق معالي الوزير على ذلك.

وقد تضمن نظام ضريبة الدخل العديد من المزايا بهدف إيجاد مناخ ملائم للاستثمار في المملكة، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في ضوء المستجدات المحلية والعالمية.

وقد اتسم نظام ضريبة الدخل الجديد بالمميزات التالية:

- ✓ الوضوح والشفافية في تحديد واجبات وحقوق المكلف والمصلحة؛
- ✓ الأخذ بأسعار ضريبية نسبية معتدلة لجذب رؤوس الأموال؛
- ✓ السماح بترحيل الخسائر للأمام لفترة غير محددة؛
- ✓ استخدام أسلوب استهلاك المجموعات، والاستهلاك المعجل للأصول؛
- ✓ إقرار ضريبة الاستقطاع لأول مرة في المملكة؛
- ✓ تفعيل آلية التحصيل والالتزام حيث تضمن النظام الضريبي الجديد إجراءات واضحة لمكافحة التهرب الضريبي، وعدم تقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها.

وقد احتوى النظام على إحدى وثمانون مادة في ستة عشر فصلاً، تم خلالها تلافي معظم الملاحظات المثارة على النظام السابق العتيق.

3. الخاضعون لنظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية:

ميزت المملكة العربية السعودية بين مصادر الدخول، ففرضت نظام ضريبة الدخل على جميع ما يحصل عليه المكلفين غير السعوديين من الدخل الشخصي ومصدره العمل، أو أي دخل ناتج من استثمارات رؤوس الأموال ومصدره العمل ورأس المال، كما تفرض الضريبة على أرباح شركات الأموال غير السعودية التي تمارس أعمالها داخل المملكة فقط، أو داخل المملكة وخارجها في آن

[1] مصلحة الزكاة والدخل، 2013/11/05، 22.15، http://dzit.gov.sa/taxpayers

واحد. ومصدر دخلها رأس المال، كما تفرض ضريبة الدخل على الأرباح الموزعة على الأفراد غير السعوديين من شركات الأموال المؤلفة من السعوديين وغير السعوديين.

ولا يخضع لضريبة الدخل السعوديين ولا الشركات السعودية التي يكون جميع الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين.[1]

ويمكن التدقيق في الخاضعين لضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية وفقا للمادة رقم 02 من المرسوم الملكي الجديد على النحو التالي:

- شركة الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين؛
- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة؛
- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة؛
- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة؛
- الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي؛
- الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.[2]

4. الإعفاءات من نظام ضريبة الدخل:

تعفى الدخول الآتية من ضريبة الدخل:

أ – المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال بالمملكة؛

ب– الكسب الناتج عن التخلص من الممتلكات من غير أصول النشاط.

5. أنواع الضرائب في المملكة العربية السعودية:

بموجب النظام الضريبي الجديد، فقد قامت المملكة العربية السعودية، بإلغاء عدة ضرائب، وذلك لارتفاع إيراداتها من البترول، فركزت على أنواع معينة من الضرائب، حيث فرق المرسوم الذي فرضت بموجبه ضريبة الدخل، فيما يتعلق بوعاء الضريبة، بين نوعين من الدخول، فأخضع الأفراد لنظام الضريبة النوعية المتعددة "ضرائب الدخل الشخصي"، أما الشركات فأخضعها للضريبة على أرباح الشركات،كما فرض ضريبة على الأشخاص العاملين في مجال الاستثمار في الغاز الطبيعي وكذلك العاملين في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وتتمثل أنواع الضرائب في المملكة في الآتي:

---

[1] حسين السيد، المحاسبة الضريبية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الرياض، الرياض، 1972، ص.ص. 38.36.

[2] مصلحة الزكاة والدخل، مرجع سابق.

1.5. الضريبة على الأفراد:

هي ضريبة مفروضة على الأشخاص الطبيعيين من غير السعوديين ممن يمارسون نشاطات معينة في المملكة، أو لديهم منشآت دائمة فيها، وتعتبر الضرائب على الأفراد ضرائب مباشرة، لأنها تفرض على الدخل.

وتؤخذ الضرائب على الأفراد إما بالدخل الناتج عن ممارسة شخص طبيعي لنشاط معين، أي الدخل الناتج عن الرواتب والأجور، ودخول أصحاب المهن الحرة والحرف، ويطلق عليه بالدخل الشخصي.

كما تفرض على الدخل الناجم عن ممارسة أشخاص طبيعيين لنشاط معين من خلال منشأة دائمة، أي تفرض على أرباح النشاط الصناعي والتجاري الفردي والمتعلق بشركات التضامن، والشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة، والذي يطلق عليه أرباح استثمار رؤوس الأموال.
وتفرض ضريبة الأفراد في المملكة العربية السعودية بقيمة 20% من الدخل المحصل عليه.

2.5.الضريبة على أرباح الشركات:

هي الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص الاعتباريين أي الشركاء في شركات الأموال والمتمثلة في:

الضريبة على أرباح الشركات، وأرباح الشركاء الموصين، شركات التوصية البسيطة.

وتفرض الضريبة على أرباح الشركات للنظام الضريبي السعودي وفقا لنظام الضريبة النسبية بقيمة 20% من الدخل المحصل عليه.

3.5.ضريبة استثمار الغاز الطبيعي:

يلزم كل شخص يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي وسوائله ومكثفات الغاز داخل المملكة أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري ضريبة تسمى ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

الدخل الناتج من العمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي، هو إجمالي الدخل المتحقق من بيع أو تبادل أو تحويل الغاز الطبيعي وسوائله ومكثفات الغاز بما في ذلك الكبريت والمنتجات الأخرى وأي دخل آخر يحصل عليه المكلف من دخل عرضي أو غير تشغيلي مرتبط بنشاطه الرئيس مهما كان نوعه ومصدره بما في ذلك الدخل المتحقق من استغلال طاقة فائضة في أحد مرافق أوجه النشاط الخاضعة لضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

- يحدد سعر ضريبة استثمار الغاز الطبيعي عن أية سنة ضريبية وفقا لمعدل العائد الداخلي للتدفقات النقدية السنوية التراكمية للمكلف المستمدة من نشاط استثمار الغاز الطبيعي، ويتراوح سعر الضريبة على وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي للمكلف ما بين 30% و85 %.

4.5. الرسوم الجمركية السعودية:

كان أول إصدار لنظام الجمارك السعودي بتاريخ 1377/10/21هـ الموافق 1957م، وفقا للمرسوم الملكي 38، وقد تم تعديل التعريفة الجمركية السعودية في سنة 1388 هـ، وبدأ التطبيق الفعلي للنظام الجمركي السعودي بعد نشره في الجريدة الرسمية السعودية سنة 1393هـ، وبتاريخ 1407/09/20 هـ وافقت المملكة العربية السعودية بالانضمام إلى اتفاقية مجلس التعاون الجمركي ببروكسل.

وتتمثل أهم التعديلات التي قامت بها المملكة العربية السعودية في الآتي:

1. صدور المرسوم الملكي رقم م/13 وتاريخ 1408/5/10هـ المتضمن رفع رسوم السلع المرسمة بواقع 7% إلى 12% من القيمة، وفرض رسوم جمركية على بعض السلع المعفاة لتصبح 12% من القيمة؛
2. صدور المرسوم الملكي رقم م/13 وتاريخ 1415/6/29هـ المتضمن رفع رسوم السلع المرسمة بواقع 4% إلى 7% من القيمة؛
3. صدر المرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1422/3/5هـ القاضي بتخفيض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة من فئة 12% وفئة 7% إلى فئة 5%؛
4. صدر قرار مجلس الوزراء رقم 237 و تاريخ 8/27 /1422 هـ القاضي بفرض رسم حماية جمركية بنسبة 12% على بعض السلع التي لها مثيل محلي.[1]

6.الوعاء الضريبي:

بموجب المادة 06 من المرسوم الملكي المعدل، يتمثل وعاء الضريبة في الدخول الشخصية المتمثلة في الأجور والرواتب والمكافآت عما يقدم الأفراد من أعمال أو خدمات داخل المملكة لأفراد أو شركات أو الهيئات، وهو على النحو التالي:

– الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة هو حصص الشركاء غير السعوديين من دخلها الخاضع للضريبة من أي نشاط من المصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام؛

– الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي المقيم غير السعودي هو دخله الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام؛

[1] الجمارك السعودية، 2013/10/22، 02.20، http://www.customs.gov.sa

– الوعاء الضريبي لغير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة هو دخله الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط تلك المنشأة أو المرتبط بها، محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.[1]

وما يجدر الإشارة له أنه في احتساب الوعاء الضريبي يكون على النحو التالي:

*يحتسب الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي الواحد بشكل مستقل عن غيره؛

*يحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال بشكل مستقل عن المساهمين أو الشركاء فيها.

7.سعر الضرائب:

تطبق المملكة العربية السعودية نظام الضريبة النسبية، وفقا للمادة رقم 07 من القانون الضريبي الجديد والموضح على النحو التالي:

- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمائة 20% لكل من:

1. شركة الأموال المقيمة؛
2. الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط؛
3. الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة؛

- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي فقط هو ثلاثون بالمائة 30%؛
- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو خمسة وثمانون بالمائة 85%.

8.تحصيل الضرائب:

يجب على كل مقيم سواءً كان مكلفا أو غير مكلف بمقتضى المادة 68 من النظام السعودي، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقا للأسعار الموضحة في الجدول الآتي:

[1] مصلحة الزكاة والدخل، مرجع سابق.

الجدول رقم14: استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقا للأسعار

نوع الدفعة	سعر الضريبة
إيجار	5 %
إتاوة أو ريع	15 %
أتعاب إدارة	20 %
دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري	5 %
دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية	5 %
أي دفعات أخرى تحددها اللائحة بالنظام	لا تتجاوز 15 %

المصدر: مصلحة الزكاة والدخل، http://dzit.gov.sa/collection-of-tax

في حالة المبالغ المدفوعة من قبل شخص طبيعي تنطبق شروط الاستقطاع التي يقتضي بها النظام المعمول به على الدفعات الخاصة بالنشاط لهذا الشخص.

يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذا النظام الالتزام بما يلي:

- ✓ التسجيل لدى المصلحة وتسديد المبلغ المستقطع للمصلحة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد؛
- ✓تزويد المستفيد بشهادة تبين المبلغ المدفوع له وقيمة الضريبة المستقطعة؛
- ✓تزويد المصلحة في نهاية السنة الضريبية باسم وعنوان ورقم تسجيل المستفيد (الرقم المميز) إذا توفر، وأي معلومات أخرى قد تطلبها المصلحة؛
- ✓الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لإثبات صحة الضريبة المستقطعة وفقاً لما تحدده اللائحة.

كما يتوجب على الشخص المسؤول عن استقطاع الضريبة بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها، إذا انطبقت عليه أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب؛
2. إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب؛
3. إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة.

في حالة عدم استقطاع الضريبة وفقاً لأحكام النظام الجديد، يبقى المستفيد مديناً للمصلحة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله.

إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه، تكون تلك الضريبة نهائية، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعت عنه الضريبة، وعدم إعادة أي مبالغ سددت كضريبة وفقاً لهذه المادة .

إذا كان المبلغ المشار إليه في هذه المادة مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم.

إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف أحتسب في وعائه الضريبي، فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي.

9.تسديد الضريبة:

كما يقوم المكلف بتسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره خلال مائة وعشرين يوماً من نهاية سنته الضريبية، ويمكن للمكلف تسديد الضريبة وفقا لما يلي:

1.9.تسديد الضريبة على دفعات معجلة:

يجب على المكلف الذي يحقق إيراداً في السنة الضريبية أن يسدد تحت حساب الضريبة ثلاث دفعات معجلة في أو قبل اليوم الأخير من الشهر السادس، والشهر التاسع، والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية، ومقدار الدفعة هو ناتج المعادلة الآتية:

مقدار الدفعة= (أ–ب)× 25%

حيث أن:

أ= ضريبة المكلف عن السنة السابقة طبقاً لإقراره.

ب= مقدار الضريبة المسددة عن طريق الاستقطاع من المنبع في السنة السابقة.

لا يلزم المكلف بتسديد دفعات معجلة إذا لم يبلغ ناتج المعادلة أعلاه مبلغاً مقداره خمسمائة ألف 500.000 ريال.

للمصلحة صلاحية تخفيض أي دفعة من الدفعات مستحقة السداد بمقتضى هذه المادة إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية . باستثناء الدخل الذي يتم استقطاع الضريبة عنه من المنبع . سيكون أقل وبشكل كبير من دخل السنة السابقة.

تعد الدفعة المسددة من إجمالي ضريبة المكلف عن السنة الضريبية المسدد عنها الدفعة.

تنطبق أحكام هذا النظام الخاصة بالتحصيل وإجراءاته الإلزامية على دفعات الضريبة المعجلة مثلما تنطبق على الضريبة نفسها.

2.9.تقسيط الضريبة:

للوزير صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف متى توفرت الأسباب والمبررات الكافية في إطار الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة، وله الحق في تفويض مدير عام المصلحة فيما يراه من هذه الصلاحية. كما له أيضاً أو لمن يفوضه في ذلك حق إلغاء التقسيط متى تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع.

لا يعفي تقسيط الضريبة المكلف من تسديد غرامة التأخير عن فترة التقسيط.

➢من أجل القيام بتحصيل الضريبة وتسديدها يتوجب على المكلف الأخذ بالاعتبار الإجراءات التالية:

✓يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، مع تسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة؛

✓يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار؛

✓على المكلفين المحددين أدناه تقديم إقرار ضريبي:

- الأشخاص غير المقيمين ولهم منشآت دائمة في المملكة؛
- شركات الأموال المقيمة؛
- الأشخاص الطبيعيين غير سعوديين مقيمين يمارسون أنشطة معينة في المملكة.

✓على المكلف الذي توقف عن النشاط إشعار المصلحة وتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن مزاولة النشاط، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

✓يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون 1.000.000ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار[1].

✓يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات في اليوم الستين من نهاية سنتها الضريبية أو قبله في حال عدم التزام المكلف بالإجراءات سابقة الذكر تفرض عليه غرامة مالية وهذا وفقا للآتي:

[1] وزارة المالية ، المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

10.الغرامة المالية عن عدم تقديم الإقرار:

- تفرض غرامة على المكلف مقدارها واحد بالمائة 1% من إجمالي إيراداته على أن لا تتجاوز عشرين ألف 20.000 ريال في حال عدم تقيده بالإجراءات السابقة.

- في حالة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد، تفرض الغرامة الآتية عوضاً عن الغرامة السابقة الذكر إذا كانت الغرامة السابقة تقل عن المبلغ المحدد:

1. 5% من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يوماً من الموعد النظامي؛
2. 10% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يوماً ولم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي؛
3. 20% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي؛
4. 25% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي؛
5. تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في هذا النظام.

المطلب الثاني: تطبيقات الضريبة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

صدر نظام الزكاة بالمرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 في 29 جمادى الثانية 1370هـ الموافق 1951/4/7م والمعدل بالمرسوم الملكي الصادر برقم 8799/28/2/17 في 8رمضان 1370هـ 1951/6/13م، نشر هذا المرسوم وعمل به ابتدءا من غرة المحرم 1376هـ 1956/8/8 م كما أصدر مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه، هو النظام الذي تطبقه المصلحة على مكلفي الزكاة.

1. جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية:

تجبى الزكاة كاملة من طرف الحكومة السعودية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من كافه الرعايا السعوديين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافه الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين.[1]

تعتبر الزكاة وفقا للمرسوم الملكي السابق الذكر، كل من رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي يحصل عليها الأفراد والشركات السعودية خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها.

ويتم ربط الزكاة على الأفراد والشركات التي تزاول أعمالا تجارية أو صناعية استنادا إلى دفاتر حسابية منظمة، والتي يوضح فيها رأس المال وإيراداتهم "مداخيلهم" ومصروفاتهم، لكل الأعمال الممارسة سنويا، كما يشترط أن تكون المعلومات المدونة في الدفاتر الحسابية مصدقة من طرف المحكمة التجارية، أو كتاب العدل، بالنسبة للجهات التي لا توجد فيها محكمة تجارية.

تقدر الزكاة في حال عدم وجود الدفاتر الحسابية، بناء على تحديد قيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات وذلك استنتاجا من الموجودات بكاملها في نهاية العام، أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية.[2]

يفرض المرسوم الملكي على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى المختصين بتحصيل الزكاة بياناً يحتوي على مقدار قيمة ما يملكه من

[1] مصلحة الزكاة والدخل، مرجع سابق.
[2] محمد سعيد فرهود، كما حسين ابراهيم،مرجع سابق، ص. 309.

الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها، التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً.

كما يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة، بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتأكد من صحة البيانات، وبعد التأكد منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية.

إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المراد تسديده غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة، ويجب عليه أداء المبلغ المراد أداؤه.

تقوم الجهة التي تلقت الاعتراض بتقديمه إلى اللجنة البدائية التي تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضي وأكبر مأمور مالي في المنطقة وثلاثة أشخاص من وجوه البلدة ينتخبهم المجلس الإداري سنوياً، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل ما يرشدها إلى التعرف على الحقيقة حيث يكون قرارها في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض.[1]

لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، وإذا كانت النتيجة تنقيصاً لمقدار الزكاة تعاد إليه الزيادة المستوفاة، وإذا كانت زيادة تحصل منه على الزيادة، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة المذكورة.

يحق للجنة البدائية واللجنة الاستئنافية أن تستدعي المكلف أو ممثله للحضور أمامها وعليه إجابة طلبها، فإذا امتنع بغير عذر شرعي يرفض اعتراضه واستئنافه.

وبصدور المرسوم رقم 2272/17 بتاريخ 1403/6/28 هـ كاستجابة لرغبة بعض الجهات الحكومية في تبسيط الإجراءات الخاصة بالشراء المباشر في حدود مئة ألف ريال والسماح بالصرف دون إرفاق شهادة تسديد الزكاة، فقد تقرر إلغاء شروط وجوب تقديم شهادة الزكاة عند صرف الأقساط النهائية لعمليات الشراء المباشر في حدود مئة ألف ريال، على ألا يخل ذلك بالتزام الجهات

[1] مصلحة الزكاة والدخل، مرجع سابق.

الحكومية بإبلاغ مصلحة الزكاة والدخل بصورة من العقود والمكاتبات المتبادلة بينها وبين التجار بغرض تأمين مشترياتها بالشراء المباشر وذلك لتحقيق الزكاة عليهم واستيفائها منهم.[1]

2.تحديد وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية:

يتحدد وعاء الزكاة في المملكة العربية السعودية بإحدى الأساليب التالية:

1.2.حالة تقديم حسابات نظامية:

يتم تحديد وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك حسابات نظامية وفقاً للآتي:

أ.تعديل نتيجة الحسابات:

➢صافي الربح أو الخسارة طبقاً للحسابات، ويضاف إليه:

- مخصصات مكونة خلال العام؛
- تأمينات اجتماعية مدفوعة بالزيادة؛
- فروق استهلاك للأصول الثابتة محملة بالزيادة؛
- مصروفات لا تتعلق بالنشاط؛
- أي زكاة أو ضريبة مدفوعة ومحملة على الحسابات صافي الربح المعدل أو الخسارة المعدلة.[2]

ب.العناصر التي تدخل في حساب وعاء الزكاة:

➢رأس المال المدفوع، ويضاف إليه:

- جميع أرصدة المخصصات والاحتياطيات التي مرت عليها سنة كاملة عدا مخصص الاستهلاك؛
- الأرباح الناتجة عن السنوات السابقة؛
- القروض المستخدمة في تمويل وشراء أصول ثابتة أو استثمارات؛
- رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب الشركة أو الشركاء السعوديين؛
- الأرباح تحت التوزيع المحتجزة.

➢صافي ربح العام المعدل الإجمالي، ويخصم منه:

- صافي قيمة الأصول الثابتة؛
- الخسائر المعدلة طبقاً لقوانين المصلحة بعد تعديلها بالمخصصات التي أضيفت لصافي الربح العام السابق؛

[1] محمد سعيد فرهود، كمال حسين ابراهيم، مرجع سابق، ص. 311-312.
[2] المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية،2013/12/22، 00.35، http://twitmails3.s3-website-eu-west-1.amazonaws.com

- خسائر السنة المعدلة؛
- رصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل؛
- إنشاءات تحت التنفيذ خاصة بالشركة؛
- الاستثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى؛
- الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية السعودية؛
- الزكاة الواجبة السداد وتمثل وعاء الزكاة مضروبا في سعر الزكاة 2.5%.

2.2.حالة عدم تقديم حسابات "الأسلوب التقديري":

يتم تحديد وعاء الزكاة لبعض المكلفين بالأسلوب التقديري في الحالات التالية:

- عدم توفر حسابات نظامية لدى المكلف يمكن الاعتماد عليها لتحديد وعاء الزكاة؛
- عدم قبول المصلحة لحسابات المكلف لوجود ملاحظات جوهرية؛
- عدم تقديم الإقرار والحسابات في الموعد النظامي المحدد.

3.2.تحديد وعاء الزكاة وفقاً لطبيعة النشاط[1]:

يتحدد وعاء الزكاة وفقا لطبيعة النشاط على النحو التالي:

أ- رأس المال العامل:

يحدد رأس المال العامل بكافة الطرق والوسائل الممكنة سواء بالرجوع إلى السجل التجاري أو عقود تأسيس الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيد ذلك ، وإذا ما ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ما صرح به المكلف، تقوم المصلحة بتقدير رأس المال العامل لغرض الزكاة بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو نشاط

ب- الأرباح الصافية:

يتم تقدير الأرباح الصافية في ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال السنة وبما لا يقل عن 15% من الواردات العامة التي تؤيدها مستندات أو يتم تقديرها على أساس عدد دورات رأس المال، أو استناداً إلى مؤشرات أو معلومات أخرى تتوفر لدى المصلحة.

3.الخاضعون للزكاة في المملكة العربية السعودية:

➢ الأفراد الذين يتمتعون بالرعوية السعودية أو برعوية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي ممن يمارسون أنشطتهم داخل المملكة العربية السعودية في عروض التجارة؛

[1] النظام الضريبي السعودي، 2013/12/21، 01.10، www.netsolhost.com

➢ الشركات السعودية بكافة أنواعها عن حصص الشركاء السعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وكذلك عن حصصهم في الشركات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي وتمارس نشاطها داخل المملكة العربية السعودية.

ويمكن تلخيص الهيكل الضريبي للمملكة العربية السعودية وفقا للجدول الموالي:

الجدول رقم15: الهيكل الضريبي والزكوي للمملكة العربية السعودية

1. الشخص الطبيعي/ العادي / المقيم			
شروط الإقامة	أ. أن يكون له سكن دائم في المملكة وأن يتواجد فيه لمدة لا تقل عن 30 يوم في السنة الضريبية ب.أن يتواجد في المملكة لمدة لا تقل عن 183 يوم في السنة الضريبية	سعودي أو خليجي	زكاة
		غير سعودي أو خليجي (أجانب)	ضريبة دخل 20%
ب. شركة الأموال المقيمة (الشخص الاعتباري / المعنوي)			
شروط الإقامة	أ.أن تكون المنشأة وفق نظام الشركات السعودية ب. تقع إدارتها المركزية أو الرئيسة في المملكة	حصص الشركاء السعوديين والخليجيين	زكاة
		حصص الشركاء غير السعوديين وغير الخليجيين (الأجانب)	ضريبة دخل 20%
ت. الشخص غير المقيم (طبيعي / اعتباري)			
شروط الإقامة	الذي لا تنطبق عليه شروط المقيم	الذين يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة	ضريبة دخل 20%
		الذين يحققون دخلاً من مصادر في المملكة دون أن يكون لهم منشأة دائمة	ضريبة الاستقطاع

ث.شخص مقيم أو غير مقيم / طبيعي أو اعتباري / سعودي أو غير سعودي	
الذين يعملون في مجال الزيت والمواد الهيدروكربونية	ضريبة دخل 85 %
الذين يعملون في مجال الغاز الطبيعي	ضريبة دخل 30 % - 85 % حسب معدل العائد الداخلي

المصدر: النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية،www.netsolhost.com

المبحث الثاني: النظام الضريبي الجزائري

سنتعرف من خلال هذا المبحث على مراحل تطور النظام الضريبي الجزائري، لننتهي بالنظام الضريبي الجزائري الحالي

المطلب الأول: تطور النظام الضريبي الجزائري

لقد عرف النظام الضريبي الجزائري عدة تغييرات من قبل الاستعمار وحتى الوقت الحالي، واعتمدت الضريبة الإسلامية في وقت حكم الأمير عبد القادر، فتركزت الإيرادات الضريبية للجزائر في ذلك الوقت على الزكاة والتي كانت تدفع في شكل اقتطاع إجباري نسبي، سنوي، عيني، والتي كان معدلها، 2.5 % ، ولم تقتصر الدولة الجزائرية على الزكاة فقط، بل اعتمدت أيضا على باقي الضرائب الإسلامية الأخرى من: الخراج والجزية والعشور، وباستعمار فرنسا للجزائر، لم تستطع في البداية تغيير النظام الضريبي الإسلامي ولكن كانت تستولي على الإيرادات الضريبية، وحتى سنة 1949، حيث تولت فرنسا تغيير النظام الضريبي للجزائر إلى نظام آخر جديد، وقد استمر النظام الضريبي الفرنسي في الجزائر حتى سنة الاستقلال والذي اعتمد على عدة أنواع من الضرائب ويوضح الجدول التالي تغير نسب الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال من سنة وضع النظام الضريبي الجديد من طرف فرنسا والذي كان في سنة 1950 إلى غاية تاريخ الاستقلال 1962.[1]

الجدول رقم16: تطورات الضريبة خلال الفترة 1950- 1962.

السنة / الضريبة	1950	1951	1953	1955	1958	1959	1960	1961	1962
الضريبة على الدخل	% 34	% 32	% 34	% 32	% 20	% 24	% 24	%25.5	% 27
الضريبة على رأس المال	% 7	% 8	% 8	% 7	%4.6	%4.4	% 4	%3.5	%3.6

المصدر: محمود جمام، محاضرات في مقياس الجباية، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 2003، ص. 49.

[1] محمود جمام، محاضرات في مقياس الجباية، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 2003، ص-ص. 47-49.

بعد الاستقلال وبروز الجزائر كدولة مستقلة، فقد صدرت أوامر تنص على العمل بالنظام الضريبي السابق إلى أن يتم وضع نظام ضريبي جديد، وقد كان أول الإصلاحات الضريبية الجزائرية سنة 1970.

وما يجدر الإشارة إليه أن النظام الضريبي الجزائري لم تطرأ عليه تغييرات جذرية منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1991 ما عدى التغيير الذي طرأ على ضريبة المرتبات والأجور بوضع سلم ضريبي خاص بها سنة 1985.

بعد أن تعرفنا على تطور النظام الضريبي الجزائري نتطرق في الآتي إلى النظام الضريبي الحالي للجزائر، ومختلف الضرائب المعتمدة فيه.

المطلب الثاني: النظام الضريبي الحالي للجزائر

ساهمت التغيرات الاقتصادية الحاصلة في الاقتصاد الجزائري، في تغيير النظام الضريبي والقيام بعدة إصلاحات، حيث كان أهم إصلاح سنة 1992 وظهرت معطيات جديدة على المستوى الدولي والمستوى الوطني، من خلال توجه الاقتصاد الوطني من اقتصاد مخطط مركزي إلى اقتصاد السوق، ويهدف هذا الإصلاح إلى الفعالية والتي تعتبر مؤشر نجاح كل نظام.

وتتمثل ابرز أنواع الضرائب المستخدمة حاليا في الجزائر في الآتي:

1. الضريبة على الدخل الإجمالي " I.R.G ":

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98".[1]

ينطوي ضمن هذا النوع من الضرائب مايلي:

يقرر أساس ضريبة الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها والمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي يتقاضاها، وكذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها، بعد خصم التكاليف.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2013، المادة رقم 01، ص. 15.

• **I.R.G:** impôt sur le revenu global

1.1.الوعاء الضريبي لضريبة الدخل الإجمالي:

حيث يتكون الوعاء الضريبي لضريبة الدخل الإجمالي من الدخل الصافي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف المحددة بموجب المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على النحو التالي:

- الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.[1]

2.1.الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

بموجب المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخضع لضريبة الدخل الإجمالي ما يلي:

1. يخضع لضريبة الدخل، كافة مداخيل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على العوائد من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

2. يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

أ.الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد أتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل؛

ب.بالأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛

ج.الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

3. يعتبر كذلك الأشخاص الذين موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادة 02، ص. 15.

– يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أو لا، الأشخاص ذوي جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

4.تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالته.

ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة ألا يتوفر على مداخيل متميزة عن تلك المعتمدة أساسا لفرض الضريبة على المكلف بها:

أ.أولاده إذا قل عمرهم عن 18 عاما أو عن 25 عاما إذا أثبتوا مزاولتهم للدراسة أو يثبتون نسبة عجز محددة بنص تنظيمي؛

ب.وفقا لنفس الشروط، الأولاد الذين يأويهم في بيته؛

– يمكن للمكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتقاضون دخلا من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته.

–إن فرض ضريبة مشتركة، يمنح الحق في تخفيض نسبة10% من الدخل الخاضع للضريبة.

5. يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبا مع حقوقهم فيها:

–الشركاء في شركات الأشخاص؛

–شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها؛

–أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة؛

–أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها[1].

3.1.الإعفاءات من ضريبة الدخل الإجمالي:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي مايلي:

–الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛

[1]قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادة 03، ص.15.

-السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان)الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

4.1. سعر ضريبة الدخل الإجمالي:

يتحدد سعر ضريبة على الدخل وفقا للجدول التالي:

جدول رقم17: نسب ضريبة الدخل الإجمالي وفقا للمداخيل

قسط الدخل الخاضع للضريبة "د.ج"	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	0 %
من 120.001 إلى360.000	20 %
من 360.001 إلى1.440.000	30 %
أكثر من1.440.000	35 %

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2013، المادة 104، ص.49.

يتضح من الجدول أن النظام المتبع بالنسبة لضريبة الدخل الإجمالي، هو نظام الضريبة التصاعدية، بحيث يحدد نسبة الضريبة بالمقابل لتغير في الدخل، ويعتبر النظام الضريبي التصاعدي أكثر عدالة من النظام النسبي.

يعفى من ضريبة الدخل الإجمالي المكلفين الذين يحصلون على دخل يساوي أو يقل عن 120.000دج، والذي يعتبر الحد الأدنى الذي يجب أن يضمن مستوى المعيشة العادية للمكلف.

يطبق الجدول وفقا للتصاعد بالشرائح، حيث يطبق معدل الضريبة الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله، كما هو الحال في التصاعد الإجمالي.

5.1.حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

1.يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، بتوضيح الدخل الإجمالي أولا والذي يتكون من مجموع المداخيل الصافية التالية[1]:

- الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛

[1]محمود جمام، مرجع سابق، ص. 84-85.

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

2. نتحصل على الدخل الإجمالي الصافي بخصم الأعباء المحصاة قانونيا، والمأخوذة في الحسبان كتخفيضات على الدخل الإجمالي وتتضمن ما يلي:

- الخسائر؛
- فوائد القروض المبرمة بطريقة عملية عندما لا يوجد مجال للتخفيض على الإيرادات الفلاحية وكذلك مع القروض المبرمة لشراء أو لبناء المساكن؛
- المنح الغذائية؛
- اشتراكات تأمينات الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المدفوعة من قبل المكلفين بالضريبة بشكل شخصي؛
- وثيقة تأمين مبرمة من طرف المالك المؤجر.

3. يتم تطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل الإجمالية الصافية.

4. على رقم الضريبة الخام المحصل، يمكن إلحاق بعض التصحيحات للحصول على الرقم الحقيقي المحصل من طرف المكلف بالضريبة، وهو ما نعني به خصم المدفوعات:

- ديون الضريبة المقيدة:
  - على الرواتب والأجور؛
  - على رؤوس الأموال المنقولة.

تفرض الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي وهو ما يدل على أن هذه الضريبة تأخذ في الاعتبار العوامل الشخصية للمكلف.

2. الضريبة على أرباح الشركات "I.B.S":

أسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تتضمن مايلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136"[1].

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادة 135، ص.62.

- **I.B.S:** impôt sur les bénéfices des sociétés

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على مجموع الأرباح المحققة من طرف الشركات مهما كان شكلها أو غرضها، مع الأخذ في الاعتبار بعض الاستثناءات وقد استجابت عملية تقرير الضريبة على أرباح الشركات إلى عدة انشغالات كوضع نظام ضريبي خاص بالشركات يختلف عن ذلك المتعلق بالأشخاص الطبيعيين، وهي ضريبة سنوية.

1.2.الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات:

تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر، ويخضع للضريبة على أرباح الشركات وفقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للنظام الضريبي الحالي مايلي[1]:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

أ. شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه قانونيا ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب. الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه قانونيا، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ج.هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهم العمل.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تخضع لهذه الضريبة:

أ. الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات؛

ب.الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المعفاة.

2.2.الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

تتمثل الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات فيما يلي:

✓النشاطات الممارسة من طرف الشباب للاستفادة من صندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، تعفى إعفاء كليا من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات من بداية النشاط، وتمدد إلى 6سنوات إذا كان الغرض منها ترقية المنطقة التي أقيم فيها النشاط، وتضاف لها سنتين إذا تعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة؛

[1]قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادة 136، ص. 63.

✓ تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات؛

✓تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوا ت، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

✓تعفى وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعماله ا المحققة بالعملة الصعبة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشا ط؛

✓إعفاء دائم، للعمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما عمليات البيع الموجهة للتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

3.2.سعر الضريبة على أرباح الشركات:

يتحدد سعر الضريبة على أرباح الشركات تبعا للمادة 150 من قانون المالية لسنة 2013 للجزائر على النحو التالي:

أ.المعدل العام والمخفض:

حدد المعدل العام للضربة على أرباح الشركات ب25 %، والذي يخفض إلى19 **%**، **بالنسبة** للأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية والأنشطة السياحية.

والجدول التالي يوضح المعدل العام والمخفض للضريبة على أرباح الشركات.

جدول رقم18: المعدل العام والمخفض للضريبة على أرباح الشركات

الربح الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
- الأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية والأنشطة السياحية	**%** 19
- إذا كان رقم أعمال الأنشطة سابقة الذكر المذكورة في سابقا يساوي 50 % من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.	**%** 19
- الأنشطة التجارية والخدمات	% 25
- الأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من **%**50 من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم	% 25

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 150-1، ص. 76.

ب.معدلات الاقتطاع من المصدر:

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي[1]:

- 10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات .ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛
- 40 %، بالنسبة المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 20%، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر .يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرَرًا؛
- 24 %، بالنسبة:
- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر؛

[1]قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، المادة 150-2، ص. 76.

- للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك؛
- 10 %، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

تحسب قيمة الضريبة على أرباح الشركات بتطبيق العلاقة التالية:

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي x معدل الضريبة

3.الرسم على القيمة المضافة " T.V.A ":

ظهر الرسم على القيمة المضافة في الجزائر، وهي ضمن الضرائب غير المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال، وذلك بموجب المادة 65 من القانون 36-90 المؤرخ في 12/31/ 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ووضعت القواعد العامة المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة.

تم التفصيل والتحديد في طريقة تطبيق الرسم على القيمة المضافة، بموجب المواد 72-99 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.[1]

1.3.تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يعرف الرسم على القيمة المضافة أنه ضريبة غير مباشرة، تفرض على رقم الأعمال أي على مبيعات السلع النهائية والخدمات، ويكون معدل الضريبة موحدا على جميع السلع المباعة.

2.3.العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

هناك من العمليات من يخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة وأخرى تخضع اختيارا وفيما يلي نتعرف على كل منها[2].

أ.العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا:

وفقا للمادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة مايلي:

[1] المالية العامة، الرسم على القيمة المضافة، 2013/10/10، 23.15، http://www.onefd.edu.dz
[2] قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2013، المادة 02، ص. 390.

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث، وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم؛
- عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم؛
- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم؛
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء، وبيعها وفقا للشروط المنصوص عليها؛
- عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري، وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات؛
- الألعاب والتسليات بمختلف أنواعها؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف التي تؤديها خدمات البريد والمواصلات؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى، ونشاطات التجارة المتعددة.

ب. العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا:

يمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم، ويمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءا، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بالسلع والخدمات[1]:

- للتصدير؛
- للشركات البترولية؛
- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء؛
- للمكلفين بالرسم الآخرين؛

[1] قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع السابق، المادة 03، ص. 391-392.

يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة، كما يجب أن تعلم مفتشية الضرائب، التابع لها مكان فرض الضريبة، ويبدأ الاختيار في التنفيذ بداية من الشهر الأول، الذي يلي الشهر الذي تم طلب الاختيار فيه.

3.3.معدل الرسم على القيمة المضافة:

يخضع الرسم على القيمة المضافة لمعدلين هما كما يلي[1]:

- يقدر المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب: 7 %، ويطبق هذا المعدل على المنتجات، والمواد الغذائية الضرورية وذات الاستعمال الواسع، والمنتجات الفلاحية، منتجات الحرف التقليدية، المنتجات التعدينية، السلع التجهيزية، الأشغال والعمليات والخدمات محددة بموجب المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
- تقدر نسبة الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي قيمته: 17 %، ويطبق على باقي السلع، عدا المعفاة منها.

4.3.تحصيل الرسم على القيمة المضافة:

على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل 20 يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق، وتفاصيل عمليات الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف.

كما يجب أن يتضمن الكشف ما يلي:

- تحديد اسم مكتب التحصيل الذي يوجه له؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- الشهر أو الثلاثي الذي يتعلق به؛
- اسم وعنوان الخاضع للرسم؛
- طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات التي تخول الحق في الضريبة؛
- مبلغ العمليات الخاضعة للرسم المنجزة خلال الشهر أو الثلاثي، مع التمييز، عند الاقتضاء، بين الأعمال الخاضعة للضريبة بمعدلاته مختلفة، ومعدل أو معدلات فرض الضريبة ومبلغ الحقوق المطابقة؛

[1] قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع السابق، المادتين 22، 23، ص. 404.

- مبلغ الرسم القابل للاسترجاع؛

ويمكن تسديد الرسم على القيمة المضافة على النحو الموالي:

أ.الاقتطاع من المصدر:

يدفع الرسم من طرف المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف المكلف مقيم خارج الجزائر، والذي يطلق عليه بالتصفية الآلية للرسم، وتحدد طرقها عند الحاجة بقرار من وزير المالية.

ب.طريقة الأقساط:

يمكن الترخيص للمدنين بالرسم الذين يملكون إقامة دائمة والذين يمارسون نشاطاتهم منذ 6 أشهر على الأقل بأن يسددوا الرسم بناء على طلب منهم، طبقا لنظام دفع أقساط مسبقة على الرسم ويجب تقديم الطلب قبل أول فبراير، ويعتبر هذا الأخير صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط .ويجدد هذا الاختيار ضمنيا.

4.ضرائب ورسوم أخرى:

يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مجموع الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية والمتضمن في المصطلح النوعي للضرائب غير المباشرة بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة:

1.4.الرسم الداخلي على الاستهلاك: أسس الرسم الداخلي على الاستهلاك بموجب قانون المالية لسنة 1991، ويؤخذ بعين الاعتبار هذا الرسم عند حساب الرسم على القيمة المضافة، بحيث يدمج في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة[1].

وتتمثل المواد الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك وفقا للجدول الموالي:

[1] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 117.

الجدول رقم19: المنتجات الخاضعة للرسم الداخلي للاستهلاك

المنتجات الخاضعة للرسم	التعريفات
أولا: الجعة	3610.00 دج/هكتولتر
ثانيا: مواد التبغ والكبريت	
1.السجائر	
أ. التبغ الأسود	1040.00 دج/كغ
ب.التبغ الأشقر	1260.00 دج/كغ
2.السيجار	1470.00 دج/كغ
3.تبغ التدخين	620.00 دج/كغ
4.تبغ للنشق والمضغ	710.00 دج/كغ
5.الكبريت	26.00 دج لكل 100 علبة تحتوي على 40 عودا على الاقل في كل علبة

المصدر: قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2013، المادة 25، ص. 408.

2.4.رسم المرور: بموجب المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2013 تخضع الكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور، ويكون واجب الأداء عندما تعرض المواد الغذائية الخاضعة للضريبة للاستهلاك.

3.4.رسم الضمان: بموجب المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة 2013 تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان.

يتم تحصيل هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة، تبعا للقواعد التي يحددها القانون.

تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين إلى رسم نوعي وحيد يدعى رسم ضمان ويدفع لفائدة ميزانية الدولة حسب القواعد التي يحددها قانون الضرائب غير المباشرة.[1]

إن الأشخاص الذين يصنعون المنتجات التي تفرض عليها الضريبة الخاضعون وكذلك الذين يتاجرون بها المعينون بموجب هذا القانون بكلمة للضريبة يجب عليهم خلال العشرة أيام التي تسبق

[1]قانون الضرائب غير المباشرة، 2013، المادة 02، ص. 191.

به عملياتهم، أن يقدموا تصريحا من المهنة إلى إدارة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال التابعة للمكان الذي يمارس فيه النشاط.

وهذا التصريح يصدق عليه ويؤرخ ويوقع إما من قبل المصرح وإما وكيله المثبت حيازته بتفويض قانوني يلحق بالتصريح.

وفيما يخص الشركات فإن التصريح يجب أن يكون مؤيدا بنسخة مصادقة ومطابقة للقانون الأساسي وبالتوقيع المصدق للوكيل أو المدير، وإذا لم يكن هذان الأخيران تأسيسيين، فبمداولة مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين التي عينتهما، ويعطى عن ذلك وصل.

المطلب الثالث: تطبيقات الضريبة الإسلامية في الجزائر

لا يوجد قانون حكومي ينص على جباية الزكاة كإيراد ضريبي حكومي في الجزائر، أي أن تطبيق الضرائب الإسلامية غير موجود في الجزائر، فإخراج الزكاة في الجزائر يعتمد على أفراد المجتمع، وكل جزائري مسلم يقوم بإخراج الزكاة ببلوغ النصاب وحولان الحول بشكل إرادي غير مجبر من طرف الدولة، وذلك لأنها ركن من أركان الإسلام وطاعة لله سبحانه وتعالى، يتولى كل مسلم توفرت فيه شروط الزكاة بإخراجها للفقراء والمساكين، كما يمكن جباية الزكاة عن طريق صندوق الزكاة الذي يعتبر مؤسسة دينية اجتماعية تابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، بحيث ظهر أول مرة في الجزائر سنة 2003، يعمل على جباية الزكاة من الأفراد الجزائريين، حيث أن تحصيل الزكاة باستخدام صندوق الزكاة يكون وفقا لأربعة طرق متاحة لجمع أموال الزكاة متمثلة في:

2. **الحوالة البريدية:**

يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، وتضع عليها ما يلي:

- الاسم أو عبارة (مزكي، محسن...)؛
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف؛
- رقم حساب صندوق الزكاة التابع لولاية الإقامة.

2.الصك "الشيك":

يدفع الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:

- رقم حساب صندوق الزكاة التابع لولاية الإقامة؛
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

3.صناديق الزكاة المتواجدة على مستوى المساجد:

حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه الدفع وفقا للحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصندوق.

4.تحويلات الجالية الجزائرية في المهجر:

كما يمكن للجالية الجزائرية تحويل أموال الزكاة على أساس تحويل مبلغ الزكاة المستحق إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها: الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (10-4780)، مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.[1]

[1]الطيب الوافي، بحث بعنوان: دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، ص.4.

المبحث الثالث: مقارنة النظاميين الضريبيين للمملكة العربية السعودية والجزائر:

نظرا لاختلاف النظام الضريبي الحالي من دولة إلى أخرى، فلكل دولة مقوماته الأساسية التي يبنى عليها، وقد تعرفنا في المبحثين السابقين على النظام الضريبي لكل من المملكة العربية السعودية والجزائر، وفي المبحث الأخير لهذا الفصل سنقوم بمقارنة النظاميين مع توضيح تطبيقات الضرائب المعاصرة والضرائب الإسلامية في كل منهما.

المطلب الأول: مقارنة الضريبة على الدخل بالنسبة للجزائر والسعودية

بناء على المبحثين السابقين يتضح أن الضرائب المعتمدة في المملكة العربية السعودية هي ضرائب على الدخل والتي تنطوي ضمن الضرائب المباشرة، وإن اختلف وعاؤها من ناحية أرباح المهن الحرة، الرواتب والأجور، أرباح الشركات، الدخل الناجم عن الاستثمار في الغاز الطبيعي.

وبتحليل المبحثين السابقين نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر تقابلها الضريبة على الأفراد في السعودية، لأن وعاء كل منهما هو الدخل والأرباح الناتجة عن الأشخاص والرواتب والأجور التي يحصل عليها كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط معين أو منشأة.

وفيما يلي يمكن توضيح أوجه المقارنة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم20: المقارنة بين الضريبة على الأفراد والضريبة على الدخل الإجمالي

أوجه المقارنة	الضريبة على الأفراد "السعودية"	الضريبة على الدخل الإجمالي "الجزائر"
نوع الضريبة	ضريبة مباشرة	ضريبة مباشرة
الوعاء الضريبي	-الدخل الناجم عن أي نشاط ممارس للغير السعوديين؛ - الدخل الناجم عن المنشآت الدائمة لغير السعوديين.	-الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية،وأرباح المهن غير التجارية؛ -عائدات المستثمرات الفلاحية، والإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛ -عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
المكلفين بالضريبة	الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير مقيمين الذين يملكون شركة معينة، أو لديهم مصادر دخل في السعودية الأشخاص الطبيعيين المقيمين غير السعوديين الذين يمارسون نشاط في السعودية	-الأشخاص الطبيعيين، سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر، أو خارج الجزائر ولهم عوائد ذات مصدر جزائري
نسب الضريبة	تتمثل نسبة الضريبة في 20 %	تختلف نسب الضريبة بزيادة المداخيل فهي تتراوح ما بين 20%، 30%، 35%
نظام السعر	تعتمد النظام النسبي للضريبة	تعتمد النظام التصاعدي للضريبة
تحصيل الضريبة	-الدفعات المعجلة أو الأقساط المقدمة	الحجز من المنبع أو التحصيل المنتظم

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما جاء في المبحثين الأول والثاني.

ما يستنبط من الجدول هو أن كلتا الضريبتان هما ضريبتان على الدخل، ينتميان إلى الضرائب المباشرة، التي يتم تحصيلها بالاتصال المباشر بين الإدارة الضريبية والمكلف، وبالتعرف على المداخيل السنوية للمكلف، وما يلاحظ بالنسبة لتطبيق الضريبة على الأفراد في المملكة العربية السعودية هو أنها تفرض على مداخيل غير السعوديين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، أي أنها ضريبة إقليمية على الإيرادات التي يحصل عليها الأجنبي سواء كان شخص طبيعي، أو اعتباري، داخل المملكة فلا تشمل الأرباح التي يحققها المكلف خارج المملكة إن كان له نشاط مهني أو منشأة وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية الضريبة.

في حين في الجزائر تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين الجزائريين سواء كانوا في الجزائر أو في الخارج ولهم عوائد ذات مصدر جزائري.

كما نستنبط أيضا أن النظام الضريبي المعتمد في فرض تحديد سعر الضريبة على الأفراد في السعودية هو نظام الضريبة النسبية، أي أن كافة المداخيل تخضع لنفس النسبة المحددة قانونيا وهي 20 %، وبالتالي فالضريبة على الدخل في المملكة هي ضريبة عينية لأنها تفرض على إيرادات كسب العمل ورأس المال، دون الاهتمام بالظروف الشخصية لصاحب الإيراد وذلك فيما عدا ما قرره المشرع من نظام الإعفاءات الخاص بهذه الضريبة.

في حين نظام تحديد سعر الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر هو نظام الضريبة التصاعدية بحيث تزيد نسبة الضريبة بزيادة الدخل المحصل، وهو النظام الأكثر عدالة بحيث تراعى فيه الاختلاف بين المداخيل المحصل عليها من طرف كل مكلف.

كما يتم تحصيل الضريبة على الدخل في السعودية إما بدفع دفعات معجلة، أو عن طريق تقديم أقساط دورية قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، ويتم تحصيل الضريبة على الدخل في الجزائر عن طريق الحجز من المنبع، وهي الطريقة الأنسب بالنسبة للمداخيل والرواتب، بحيث يكون الدخل معروف لدى الإدارة الضريبية وبالتالي يتم الاقتطاع مباشرة منه، دون وجود علاقة مباشرة بين المكلف والإدارة الضريبية.

كما تجبى الضريبة على الدخل عن طريق التوريد المباشر كما هو الحال بالنسبة لمداخيل المهن الحرة، بحيث يتم التحصيل بالعلاقة المباشرة بين المكلف والإدارة الضريبية، وعن طريق جداول اسمية تحمل اسم ولقب، والدخل المحصل عليه سنويا، وبعد تسديد المكلف للضريبة يحصل على وصل التسديد المقدم من طرف الإدارة الضريبية.

المطلب الثاني: مقارنة الضريبة على أرباح الشركات في السعودية والجزائر:

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات في المملكة العربية السعودية نوعا من أنواع ضرائب الدخل، ففي الوقت التي تفرض الضريبة على الأفراد على دخل الأشخاص الطبيعيين وأرباح شركات الأشخاص، تفرض الضريبة على أرباح الشركات، على الأرباح المحققة من شركات الأموال المقيمة.

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر من أبرز الضرائب، وتفرض على أرباح كل الشركات ما عدا الاستثناءات المذكورة سابقا.

ويوضح الجدول الموالي أوجه المقارنة بين الضريبة على أرباح الشركات وفقا للآتي:

الجدول رقم21: المقارنة بين الضريبة على أرباح الشركات في السعودية والجزائر

أوجه المقارنة	ضريبة على أرباح الشركات "السعودية"	ضريبة على أرباح الشركات "الجزائر"
نوع الضريبة	ضريبة مباشرة	ضريبة مباشرة
الوعاء الضريبي	الربح المحقق لشركات الأموال	الأرباح الأشخاص المعنويين "الشركات"
المكلفين بالضريبة	شركات الأموال المقيمة في السعودية	كل أنواع الشركات عدا الاستثناءات التي تم التطرق إليها
نسب الضريبة	تقدر نسبتها ب20 %	بموجب قانون المالية بتاريخ 2013/12/31 حدد: المعدل العام ب25 % والمعدل المخفض ب19%
نظام تحديد السعر	نظام الضريبة النسبية	نظام الضريبة النسبية
تحصيل الضريبة	-الدفعات المعجلة أو الأقساط المقدمة	الحجز من المنبع أو التحصيل المنتظم أو نظام التسبيقات

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما جاء في المبحثين الأول والثاني.

من خلال الجدول يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات سواء في المملكة العربية السعودية أو الجزائر، هي ضريبة مباشرة، تفرض على الأرباح المحققة من طرف شركات الأموال المقيمة بالنسبة للمملكة العربية السعودية، بنسبة ثابتة مقدرة ب20 % فهي بذلك تتبع نظام الضريبة النسبية في فرض الضريبة على أرباح الشركات، ويعتبر هذا النظام لا يتميز بالعدالة الضريبية لأنه يفرض على كل المكلفين نفس قيمة الضريبة مهما تغيرت أرباحهم المحصلة، فهو يساعد المكلف المحصل لأرباح كبيرة أما المكلف الذي يحصل على أرباح قليلة فتعتبر عبئا عليه.

- كما تفرض الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر على كل أنواع الشركات عدا الاستثناءات المذكورة سابقا، بمعدل ثابت مقدر ب 25 %، ويخفض إلى 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية والأنشطة السياحية ويرجع تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 25 % إلى 19% من أجل تشجيع الاستثمار في مجالات إنتاج المواد والبناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية والتي لا تحظى بالقدر الكافي من الاهتمام، ومن أجل تطوير المجالات سابقة الذكر ومساهمتها في فعالية النظام الاقتصادي.

والمشرع الضريبي يتبع نسبية الضريبة في فرض الضريبة على أرباح الشركات، فهو لا يراعي ظروف المكلف الشخصية، فالضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة عينية لأنها تهتم بالمال المتخذ أساسا للضريبة، دون الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف.

يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات في المملكة العربية السعودية وفقا للطرق المحددة بالنسبة للضريبة على الدخل، وهي إما عن طريق الدفعات المعجلة على أساس تقدير الربح المتوقع، وإذا كان هناك زيادة يتم سحبها، وإن كانت نقصان يتم زيادته، أو عن طريق الأقساط المقدمة.

في حين يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر عن طريق الاقتطاع من المصدر كما هو الحال بالنسبة عائدات الديون والودائع والكفالات، وكذلك يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر.

المطلب الثالث: مقارنة تطبيق الضرائب غير المباشرة في السعودية والجزائر

يعتمد النظام الضريبي السعودي على الضرائب المباشرة والتي ذكرنا أبرزها في المطلبين السابقين، كما أنها لا تقتصر فقط على الضريبة على الأفراد، والضريبة على أرباح الشركات بل أيضا على الضريبة على الاستثمار في الغاز الطبيعي والتي تعتبر ذات إيرادات كبيرة نتيجة فرضها بقيمة ما بين 30 % و 85 % وذلك وفقا لمعدل المردود الداخلي، والتي تفرض سواء على السعوديين أو غير السعوديين، وكذلك الضريبة على العاملين في مجال الزيت والمواد الهيدروكربونية بمقدار 85 %.

وما نلاحظ في الضرائب غير المباشرة استخدام الجزائر لنظام الضريبة على القيمة المضافة والذي يعتبر المستهلك النهائي هو من يتحمل عبء الرسم، في حين في المملكة العربية السعودية لا تعتمد مثل هذا النظام فهي تعتمد على الرسوم الجمركية حيث اعتمدت في بداية تطبيقها للرسوم الجمركية على السلع الموجهة نحو دولة السعودية وبالتالي السلع المستوردة، وبعد القيام بعدة تعديلات على مستوى التعريفة الجمارك السعودية فقد تم توحيد التعريفة الجمركية بين المملكة العربية السعودية ودول الخليج ولم تعد هناك رسوم جمركية بين المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي، وقد أبقت فرض الرسوم الجمركية على الواردات من السلع الأجنبية عدا دول الخليج.

لا تقتصر الضرائب غير مباشرة في الجزائر على نظام الضريبة على القيمة المضافة، بل تفرض أنواع أخرى منها الرسم الداخلي على الاستهلاك ويفرض على مختلف مواد التبغ والكبريت ويعود فرض مثل هذا الرسم إلى التقليل من استخدام مواد التبغ والتقليص من الآفات الاجتماعية، إضافة إلى كل من رسم المرور ويفرض على المواد الكحولية وما شابهها، ورسم الضمان والمفروض على الذهب والفضة والبلاتين.

كل من الدولتين السعودية والجزائر إضافة إلى استخدامهما لنظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، فهما يعتمدان أيضا نظام الضرائب المتعددة، ويظهر ذلك من خلال تعدد الأوعية الضريبية وفرض ضرائب على كل نوع على حدى.

ففي السعودية نجد الأوعية الضريبية المتمثلة في: الدخل من الرواتب والأجور، ودخول أصحاب المهن الحرة والحرف، وأرباح النشاط الصناعي والتجاري الفردي والمتعلق بشركات التضامن، والشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة، وتفرض عليها ضريبة الأفراد والتي تنقسم إلى الضريبة على الدخل الشخصي، التي تفرض على الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط معين، والضريبة على الاستثمار في رؤوس الأموال والتي تفرض على شركات الأشخاص.

كما تفرض الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للأرباح الناتجة عن شركات الأموال.

المطلب الرابع: مقارنة تطبيق الضريبة الإسلامية في السعودية والجزائر

من خلال تعرفنا على كل من النظامين الضريبيين للمملكة العربية السعودية والجزائر، نجد أنا الضريبة الإسلامية لا تطبق في الجزائر، في الوقت الذي نجد أن الضريبة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، تطبق في صورة الزكاة فقط، والتي تقوم الحكومة السعودية بجباتها من السعوديين فقط سابقا، وفي الوقت الحالي السعوديين ودول الخليج.

يقوم المكلف الجزائري بإخراج الزكاة بتوفر شروطها سواء بتقديمها بنفسه للفقراء والمساكين، أو عن طريق توجيهها لصندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إضافة إلى ذلك فهو يقوم بدفع الضرائب، وبالتالي إثقال كاهل المكلف، وذلك يرجع لدفعه للزكاة من جهة باعتبارها فريضة وركن من أركان الإسلام، ودفع الضرائب من جهة أخرى لإجباره على دفعها وعدم تسديده للضرائب المفروضة عليه يدخل ضمن مفهوم التهرب الضريبي، والذي يعرض المتهرب إلى عقوبات.

على عكس المكلف السعودي الذي يقوم بإخراج الزكاة دون دفع الضرائب على الدخل "الضريبة على الأفراد، الضريبة على أرباح الشركات"، باستثناء المكلفين السعوديين الذين يعملون في مجال الاستثمار في الغاز الطبيعي فهم مجبرون بدفع الضريبة، وبالرغم من تسديد المكلف السعودي لبعض أنواع الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلا أن عبء الضريبة لا يكون بشكل كبير مقارنة بالمكلف الجزائري.

وما يلاحظ الاستغناء النهائي عن الضرائب الإسلامية الأخرى من: ضريبة الجزية، ضريبة الخراج، ضريبة العشور، ويعود ذلك إلى خضوع معظم البلدان الإسلامية للاستعمار والذي نزع كل المقومات الدينية فيها، واستبدل النظام الضريبي الإسلامي الذي يستند إلى الأحكام الشريعة الإسلامية بالنظام الضريبي الوضعي القائم على القوانين والتشريعات التي سنها الإنسان.

خلاصة الفصل:

تعتمد المملكة العربية السعودية على الزكاة وضريبة الدخل كإيرادات زكوية وضريبية، حيث تفرض الزكاة على السعوديين والخليجين بالاتفاق استنادا إلى مجلس التعاون الخليجي، في حين تفرض الضريبة على الدخل على غير المقيمين أو المقيمين غير السعوديين بممارستهم لنشاط أو إنشائهم لشركة معينة.

ألغت المملكة العربية السعودية العديد من الضرائب التي كانت مفروضة في النظام الضريبي القديم، ويرجع ذلك إلى ارتفاع إيراداتها البترولية، فأبقت على ضريبة الدخل والرسوم الجمركية على الواردات من السلع الأجنبية.

تعتمد المملكة العربية السعودية نظام الضريبة النسبية في فرضها للضرائب المباشرة التي تفرض أساسا على الدخل، في حين تعتمد الجزائر كل من النظام التصاعدي في تحديد سعر الضريبة وكذلك النظام النسبي ويكون ذلك باختلاف نوع الضريبة.

تعتمد الجزائر على الضرائب المباشرة وغير المباشرة دون الزكاة التي يخرجها الأفراد طوعا.

يعتبر النظام الضريبي السعودي غير منهكا للسعوديين وذلك لدفعهم الزكاة دون الضريبة على الدخل، في حين النظام الضريبي الجزائري يؤدي إلى إنهاك المكلف بدفعه للزكاة بموجب أنها ركن من أركان الإسلام من جهة، وتسديد الضرائب المباشرة وغير المباشرة من جهة أخرى.

لا يتصف النظام الضريبي السعودي بالتعقد والصعوبة وذلك لبروز المكلفين والضرائب المفروضة عليهم وعدم كثرة الضرائب المفروضة، في حين النظام الضريبي الجزائري يتصف بالصعوبة مع تعقده لكثرة أنواع الضرائب، وتنوعها، ولكل منها قوانينه الخاصة، وكذا المكلفين الملزمين بتسديد الضريبة.

خاتمة

خاتمة:

تساهم الضريبة المعاصرة في وصول الدولة إلى أهدافها المرجوة، وباعتبار الضريبة جزء من النظام المالي المعاصر، وهذا الأخير يمثل مكون من مكونات النظام الاقتصادي، فأي تغير في المجال الاقتصادي يستلزم القيام بإصلاحات للنظام الضريبي بما يتوافق والتغيرات الحادثة كتخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات للتحفيز على زيادة الاستثمار، أو حتى إعفاء أشخاص معينون من الضريبة من أجل زيادة فعالية النظام الاقتصادي، والتي ترتبط بفعالية النظام الضريبي المكتسبة من الاختيار الملائم لفرض ضرائب معينة على أوعية ضريبية مناسبة.

تتنوع الضرائب من دولة إلى أخرى بما يتناسب والأهداف المرغوب فيها من طرف الدولة، ورغم التغير القائم في أنواع الضرائب إلا أنها تبقى تستند إلى نفس الأساس النظري.

تبنى الضريبة على أربعة قواعد أساسية كما حددها ادم سميث والمتمثلة في العدالة، الملاءمة، اليقين، والاقتصاد في النفقات، كما أنها تستند إلى نظريتين رئيسيتين تبرهن كل منهما إلزامية الضريبة، وخاصة نظرية التضامن الاجتماعي والتي تراعى في الوقت الحالي من طرف مختلف الدول في فرض الضريبة.

تختلف أنواع الضريبة باختلاف الوعاء الضريبي لها، فنجد ضريبة على الأشخاص، وأصبحت لا تطبق في الوقت الحالي في معظم الدول، والضريبة على الأموال حيث يعتبر المال الوعاء الرئيسي في الوقت الراهن، الضريبة العينية والتي لا تراعي الظروف الشخصية للمكلف على عكس الضريبة الشخصية وهي أكثر عدالة من الضريبة العينية نظرا لأخذها في الاعتبار العوامل الشخصية للمكلف، وكذلك الضريبة الوحيدة، في حين الضريبة المتعددة وتفرض على كل وعاء معين على حدى، وهي الأكثر تطبيقا في البلدان المعاصرة، بالإضافة إلى الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتي تعتبر النظام الأكثر استخداما حاليا.

تسعى كل دولة من أجل حماية نظامها الضريبي من المشاكل الضريبية التي قد تواجهه، وبالتالي تؤدي إلى اختلاله ونقص فعاليته، والذي يؤثر على النظام الاقتصادي للبلاد، إلى وضع مختلف الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها، كإجراءات منع التهرب الضريبي، وتجنب الازدواج الضريبي.

كما اهتم النظام المالي الإسلامي بالإيرادات الضريبية، التي أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والمورد الأساسي الإسلامي هو الزكاة، التي فرضت بقيم نسبية وأخرى تصاعدية، وقد حُققت العدالة في فرضها، وأخذت في عين الاعتبار الظروف الشخصية للمسلم، كما فرضت كل من ضريبة الجزية مقابل حماية الذميين والتي تسقط بإسلامهم، وضريبة الخراج على أهل الذمة والتي كانت ذات نسب قليلة والهدف منها تحفيز الذميين على الدخول في الإسلام، وضريبة العشور والتي فرضت على الأعمال التجارية من باب المعاملة بالمثل.

ومن خلال المقارنة بين النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر والنظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي توصلنا إلى النتائج التالية:

-كل من الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية تتسم بالإجبار والإلزام، وأنها دون مقابل، وتدفع بصفة نهائية، ولكن ما يميز الضريبة الإسلامية عن الضريبة المعاصرة وبالأخص الزكاة هو تحديد المصارف الثمانية للزكاة والتي وضحت في القرآن الكريم، في حين الضريبة المعاصرة تعتبر إيرادا رئيسيا لتغطية النفقات العامة للدولة.

-تعتمد كل من الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية على القواعد الأربعة الرئيسية للضريبة، فقد عرفت الضريبة الإسلامية قاعدة العدالة، الملاءمة، اليقين، والاقتصاد في النفقات منذ عدة قرون مضت، فالنظام المالي الإسلامي سبّاق باتخاذ القواعد سابقة الذكر كأسس للضريبة، والإسلام دين عدل فرض الزكاة ببلوغ النصاب حتى لا يكون ذلك مجحفا على المسلمين، كما فرض ضريبة الجزية بالرغم من أنها على الأشخاص إلا أنه راعى ما يملكه المكلفون من أموال.

-يغلب على الضريبة المعاصرة طابع الإكراه في الدفع من طرف المكلف، في حين الضريبة الإسلامية لا تتسم بالإكراه، لأن شعور المسلم بالتكليف أمام الله سبحانه وتعالى دون العلاقة بالأشخاص، كفيل بإخراج الزكاة وعدم التهرب منها.

-تهدف الضريبة المعاصرة بصفة أساسية إلى توفير المال لتغطية النفقات العامة، في حين أن الهدف الأساسي للضريبة الإسلامية هو ديني، اجتماعي أكثر منه مالي.

- لم يفرض الدين الإسلامي الحنيف ضرائب على المسلمين فكل ما كانوا يدفعونه هو الزكاة، كما أجاز فرض الضرائب كإيراد عام مؤقت، في أوقات الضرورة والاحتياج إلى ذلك فقط، وتعتبر الإيراد الأخير بعد نفاذ كل الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، من إيرادات أملاك عامة، تمويل القطاع الخاص بالطرق المشروعة من المشاركة والمرابحة، المضاربة، الإيجار، إضافة إلى عدم إمكانية الاقتراض بشروطه الإسلامية.

-يعتمد النظام الضريبي المعاصر على الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وبالأخص الضرائب غير المباشرة لأنها أكثر إيرادا، لكن النظام الضريبي الإسلامي يركز أساسا على الضرائب المباشرة والتي تتميز بالعدالة الضريبية وتراعي الظروف الشخصية للمكلف.

-تتميز الضريبة الإسلامية بانخفاض نسبها مقارنة بالضريبة المعاصرة.

-تعتمد كل من الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية نظامي تحديد سعر الضريبة واللذان يتمثلان في: النظام النسبي والتصاعدي للضريبة، ولكن ما يميز هذان النظامان في الإسلام عن الفكر المعاصر هو أن النظام النسبي والذي يفرض الضريبة بنسبة ثابتة على كل المكلفين، يكون ببلوغ النصاب، ودون هذا الشرط تسقط الضريبة الإسلامية، ولكن النظام النسبي في الفكر المعاصر يفرض على كل المكلفين نفس النسبة للضريبة، وهو ما يزيد الأغنياء غنا ويعتبر عبئا على الفقراء؛

-تتشابه كل من الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية من حيث الخصائص والأنواع، ولكن الفرق واضح من حيث المصدر التشريعي.

-تؤثر الضريبة المعاصرة على الاستهلاك الضروري تأثيرا سلبيا، في حين الضريبة الإسلامية فتأثيرها على الاستهلاك الضروري إيجابي.

-تؤثر الضريبة المعاصرة على الاستثمار تأثيرا سلبيا، إلا في حالات الدعم والإعفاء الضريبي من طرف الدولة، في حين الضريبة الإسلامية فتأثيرها على الاستثمار ايجابي.

-تساهم الضريبة الإسلامية في علاج مشكلة البطالة، بتوفير الأدوات اللازمة للفقراء والمساكين القادرين على العمل.

-تساهم الضريبة الإسلامية في علاج مشكلة الفقر، بتوفير مناصب عمل للفقراء وبالتالي توفير دخل دائم من جهة، وإعطاء الفقراء والمساكين العاجزين نصيبهم من أموال الزكاة من جهة أخرى.

-تؤثر كل من الضريبة المعاصرة والإسلامية على التنمية الاقتصادية، فالضريبة المعاصرة تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال الميكانزمات المستخدمة من طرف الدولة، وذلك إما بتخفيض معدل الضريبة إذا أرادت الدولة زيادة الاستثمار في مجال معين، أو الإعفاء الضريبي للتحفيز على الاستثمار في مجال ما، أو بتحريك معدل الضريبة نحو الارتفاع أو الانخفاض لمواجهة حالات الكساد والتضخم، أما الضريبة الإسلامية فهي تساهم مباشرة في النمو الاقتصادي، من خلال إنفاق المبالغ المخصصة من الزكاة للفقراء والمساكين... كما أن فرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة يحفز على الاستثمار، وبالتالي فتأثيرها إيجابي على التنمية الاقتصادية.

-تفرض الضريبة المعاصرة على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين بموجب تحقيقهم لمداخيل تتعدى الحد المعفى بموجب القانون، في الوقت الذي نجد أن الضريبة الإسلامية، كضريبة الجزية والخراج والعشور تفرض على غير المسلمين، وما يدفعه المسلمين هو الزكاة فقط.

- لم تعد الضريبة الإسلامية مطبقة في الدول المعاصرة إلا الزكاة، ففي أغلب الدول تخرج من طرف المسلمين طوعا، بموجب أنها فريضة من الله سبحانه وتعالى وطاعة له، أما ضريبة الجزية، ضريبة الخراج وضريبة العشور تم الاستغناء عنها، ويعود ذلك إلى جملة التغيرات التي واجهتها البلدان الإسلامية، وكسبب رئيسي التبعية الاستعمارية.

-لا تعتمد المملكة العربية السعودية على أنواع عديدة من الضرائب، بل تتمثل إيراداتها الضريبية والزكوية في جباية الزكاة من السعوديين، فرض ضريبة الدخل على غير السعوديين إضافة إلى الضريبة على الواردات من السلع الأجنبية.

-تحتسب إيرادات الزكاة في المملكة العربية السعودية في الإيرادات العامة للدولة إلى جانب الضرائب المفروضة على غير السعوديين.

-يتشكل النظام الضريبي الجزائري من مزيج متعدد من الضرائب المباشرة، الضرائب غير المباشرة، والرسوم، أما الزكاة فهي تخرج من طرف الجزائريين وتوجه إما مباشرة للفقراء والمساكين، أو لصندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

-شعور المكلفين الجزائريين بالازدواج الضريبي الناجم عن دفعهم للزكاة من جهة، ودفع الضريبة من جهة أخرى مما أدى بهم إلى التهرب من دفع الضريبة، على عكس الزكاة والتي يغلب عليها الطابع الإيماني فدافعها لا يحتاج للإجبار.

وأخيرا يمكن القول بالرغم من بعض أوجه التشابه من ناحية مفهوم وقواعد الضريبة وأنواعها بين الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية إلا أنه في حقيقة الأمر كل منهما مستقل عن الآخر، ففي الوقت التي تعتبر الزكاة نظام مالي متكامل محكم لا تسوده مشاكل ضريبية، يساهم في القضاء على الطبقية بين أفراد المجتمع المسلم، كما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، نجد أن الضريبة المعاصرة تتسم بطابع الإكراه الذي يشعر به المكلف والذي يؤدي إلى الوقوع في مشاكل ضريبية وأبرزها التهرب الضريبي، وبالتالي عدم توازن النظام الضريبي وانخفاض فعاليته.كما لم يبقى من تطبيقات الضرائب الإسلامية في البلدان المعاصرة سوى الزكاة والتي تعتبر عبادة مالية يقوم بها الأفراد في معظم البلدان دون رقابة حكومية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

1.إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية –دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة–مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

2.إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة الأبحاث المصرية، القاهرة، 1976.

3.أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة–كتاب الزكاة –الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، 2003.

4.أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1979.

5.أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

6.جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي– بين النظرية والتطبيق العملي– دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7.حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، الطبعة الأولى، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، 2007.

8.حسن خلف فليح، المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

9.حسين السيد، المحاسبة الضريبية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الرياض، الرياض، 1972.

10.حسين عناية غازي، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي –دراسة مقارنة–، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

11.حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12.خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار زائل للنشر التوزيع، عمان، 2005.

13.زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر.

14.سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة- مدخل تحليلي معاصر- الدار الجامعية، بيروت، 2008.

15.سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، -مدخل تحليلي مقارن- الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية، 2002.

16.سلام عبد الكريم آل سميم، السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

17.سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008.

18.صالح بن غانم السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الطبعة الثالثة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1995.

19.طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20.طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، جامعة بغداد، دون سنة النشر.

21.عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992.

22.عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة الأولى، الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

23.عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

24.عامر محمد نزار جلعوط، سامر مظهر قنطقجي، السياسات المالية في عصر الخلفاء الراشدين، دراسة مالية تاريخية تحليلية، دار إحياء للنشر الرقمي، 2013.

25.عبد الله جمعان سعيد سعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة المدارس، قطر، 1983.

26.عبد الله خبابة، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009.

27.عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، دون سنة نشر.

28.علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

29.علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005.

30.عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي –دراسة تحليلية مقارنة– الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة نشر.

31.عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007.

32.فاطمة السويسي، المالية العامة –موازنة الضرائب– المؤسسة الحديثة للكتاب، ليبيا، 2005.

33.فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية، منشورات الحلبي، الجزائر، 2003.

34.كمال الحيدري، كتاب الزكاة، فتاوى فقهية، دون سنة نشر.

35.مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام– المالية العامة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

36.مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، نظرية مالية الدولة السياسات المالية للنظام الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

37.محمد إبراهيم قطب، السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1990.

38.محمد إبراهيم قطب، السياسة المالية لعثمان بن العفان، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1987.

39.محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.

40.محمد سعيد فرهود، كما حسين ابراهيم، نظام الزكاة وضريبة الدخل– دراسة نظامية محاسبية مقارنة–، إدارة البحوث للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1986.

41.محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

42.محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005.

43.محمد عبده موفق، الموارد المالية العامة –في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية– الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

44.محمود جمام، محاضرات في مقياس الجباية، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 2003.

45.المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية – بين النظرية والتطبيق– الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.

46.معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الإسلام، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2007.

47.وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

48.يسرى أبو العلاء وآخرون، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة بنها، الإسكندرية، دون سنة نشر.

49.يسرى أبو العلاء، محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

50. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2001.

51.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، 1973.

52.يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

المقالات والمجلات:

1.حسن محمد ماشا، السياسة المالية في عصر الرسالة، 2013/01/24.

2.حسين حسين شحاتة، الزكاة والضريبة بين الفكر والتطبيق، جامعة الأزهر.

3.رياض عبيد سعودي، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار، 09/ 08/ 2011.

4.سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه مع دراسة تطبيقية.مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، 2005.

5.عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، الزكاة، الجزء الرابع عشر.

6.كوثر عبد الفتاح، العشور الإسلامي في ضوء الضرائب المعاصرة، المسلم المعاصر، العدد 42، بيروت، فيفري–أفريل1985.

7.منقد بن محمد السقار، الجزية في الإسلام، 23 جانفي 2011.

8.المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، 2013/12/22.

9.اليزيد بن محمد الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة.

10.يوسف الشبيلي، الاستثمار في الأسهم والسندات، 2008/03/17.

11.يوسف القرضاوي، الأساس النظري لفرض الضريبة وفرض الزكاة، 2002/12/23.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1.بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع التسيير، 2000-2001.

2.سالم عميرة العمور، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل- دراسة تحليلية على قطاع غزة- مذكرة ماجستير، كلية التجارة، غزة، 2007.

3.سعاد سالكي، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة بعض الدول العربية- مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، 2011.

4.فاضل مرشد حمدان محمود، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005.

5.مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة — حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف ، « poliben »، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المسيلة، 2006.

6.مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

7.مؤيد جميل محمد مياله، علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية التجارة، فلسطين، 2006.

المؤتمرات والملتقيات:

1.أحمد الرشيد علي، بحث مقدم في مؤتمر اتجاهات اقتصادية عالمية IV، بعنوان السياسات المالية من منظور إسلامي، 2010.

2.أحمد خلف حسين الدخيل، ساجر ناصر حمد الجبوري، بحث مقدم في ملتقى حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، بعنوان: الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة، جامعة تكريت العراق، 23-24 فيفري 2011.

3.بوبكر الصديق بن شيخ، الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية، بحث مقدم ضمن ملتقى دولي بعنوان: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 3-4 ديسمبر 2012.

4.صالح حسن كاظم، بحث بعنوان: مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد، قسم البحوث والدراسات، دائرة الشؤون القانونية، 2011/10/09.

5.الطيب الوافي، بحث بعنوان: دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر.

6.عبد الباسط علي جازم الزبيري، بحث مقدم في ملتقى حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، بعنوان: سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة غرداية، الجزائر، 24/23 فيفري 2011.

7.عبد الرزاق معايزية، الآثار الاقتصادية الناتجة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم ضمن ملتقى دولي بعنوان: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 3-4 ديسمبر 2012.

القوانين والتشريعات:

1.الجمارك السعودية، 2013.

2.قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2013/12/31.

3.قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2013/12/31.

4.قانون الضرائب غير المباشرة، 2013/12/31.

5.قانون المالية للمملكة العربية السعودية، 2013.

6.مصلحة الزكاة والدخل، 2013.

7.النظام الضريبي ، للمملكة العربية السعودية، 2011.

8.هيئة حكومية مستقلة، أحكام وفتاوى الزكاة —والصدقات والنذور والكفارات–الإصدار الثامن، مكتب الشؤون الشرعية، الكويت،2010/4/1.

التقارير:

1. معين البرغوثي، المفهوم القانوني للرسم–تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية– الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية 39.

المواقع الالكترونية:

1. www.kantakji.com
2. www. iefpedia.com
3. www.islamhouse.com
4. www.iraqicp.com
5. www.twitmails3.s3-website-eu-west-1.amazonaws.com
6. www.nazaha.iq
7. www.minhajadvisory.com
8. www.mof.gov.sa
9. www.mfdgi.gov.dz
10. www. dzit.gov.sa
11. www.customs.gov.sa
12. www.ichr.ps
13. www.100detours.org
14. www.imf.org
15. www.data.over-blog-kiwi.com
16. monzer.kahf.com/books
17. www.ibisonline.net
18. www.netsolhost.com
19. www.onefd.edu.dz
20. www.qaradawi.net
21. www.saaid.net/book
22. www.imambinbaz.org

23. www.a-zzakat.com

24. www.alhaydari.com

25. www.qaradaghi.com

المراجع الأجنبية:

1.B. Boulifa, le vocabulaire des finances pupliques, Université mentouri Constantine, 2004.

2.IBIS, Islamic banks and financial institutions information, 2013.

3.la fiscalité une richesse collective, un outil pour le bien commun !, le MEPACQ, Mai 2007.

4.Liam ebrill, Michael keen, Jean-paul bodin et victoria summers, l'attrait de la taxe sur la valeur ajoutée, finances et développement, Juin 2002.

5. Muhammed salih al-munajjid, How much zakat al-fitr is and when it should be paid, Islamic Propagation office in rabwah, Riyadh, 2009.

6.Pascal, Idevert, coure de fiscalité, LAM OUAGA institut Africain de management, Janvier 2009.

7.Sayed afzal peerzade, Place for an expenditure tax in the islamic fiscal system, Centre for islamic studies , vol. 11, India, 1999.

8.Yusuf al Qaradawi, FiQh al zakah, vol. 1, Centre for research in islamic economics, Kingdom of saudia Arabia.

الملخصات

ملخص:

تعتبر هذه الدراسة مقارنة لتشكيلة النظام الضريبي المعاصر والنظام الضريبي الإسلامي وذلك بتوضيح أوجه التوافق والاختلاف بين كل منهما من خلال دراسة حالة للنظام الضريبي في كل من المملكة العربية السعودية والجزائر.

لهذا الغرض تبدأ هذه الدراسة بتوضيح أشكال الضرائب المعاصرة وكذا تركيب النظام الضريبي الإسلامي. ثم تقوم بمقارنة كل منهما من حيث التعريف والخصائص، الأساس النظري، القواعد، الوعاء الضريبي، والمشاكل التي يمكن أن يواجهها كل من النظام الضريبي المعاصر والإسلامي.

تخلص هذه الدراسة إلى أنه بالرغم من التشابه الموجود بين الضريبة المعاصرة والضريبة الإسلامية من ناحية التعريف، الأهداف والأنواع إلا أن الفرق واضح ويتجسد في المصدر التشريعي. كما تبيّن أن القواعد والأسس التي بنى عليها المفكرون الاقتصاديون الكلاسيكيون الضريبة المعاصرة، كان الإسلام سبّاقا في استخدامها منذ عدة قرون مضت. كما وضح الجانب التطبيقي للدراسة أن التطبيقات الحالية للضريبة الإسلامية تتجسد في الزكاة والتي تعتبر إيرادا حكوميا في المملكة العربية السعودية، بينما في الجزائر يتم إخراجها من طرف الأشخاص طوعا لصالح الفقراء أو بدفعها لصندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الكلمات المفتاحية:

النظام الضريبي، الضريبة المعاصرة، الضريبة الإسلامية، المكلف بالضريبة.

Abstract :

This research is a comparative study of modern and Islamic tax systems. This is carried out by bringing to light the similarities and differences between the two systems. In support of this task, and as a case study, we opted for the study of the tax systems of two Islamic countries, Saudi Arabia and Algeria. As such, this research starts by defining the forms of both modern and Islamic tax systems, and then proceeds to the comparison of one another in terms of definition, general characteristics, theoretical basis, rules, tax base, and the problems which can be faced in both of the modern and Islamic tax systems. This research concludes that despite the similarities between the modern and Islamic tax systems in terms of definition, aims and forms, the fundamental difference between the two systems lies in the legislative source of each. It becomes also clear that the rules and foundations, upon which classic economists based the modern tax system, have been an integral part of the Islamic tax system for centuries before the emergence of the modern tax system. The case study undertaken here shows also that the current application of the Islamic tax system is in the form of "Zakat," which is, for Saudi Arabia, a source of governmental revenue, whereas in Algeria it is a religious obligation willingly given to the poor, or collected by the "Zakat" Fund managed by the Ministry of Religious Affairs and Wakfs.

Key words:

Tax system, modern tax, Islamic tax, taxpayer.

Résumé:

Cette recherche est une étude comparative du système d’imposition moderne et islamique. Ceci est effectué en démontrant les similitudes et les différences entre les deux systèmes. En ayant comme étude de cas le système d’imposition de deux pays musulmans, l’Arabie Saoudite et l’Algérie. A cet effet, cette recherche commence par définir les formes des deux systèmes, puis procède à la comparaison des deux systèmes en termes de définition, caractéristiques générales, base théorique, règles, assiette d’imposition, ainsi que les problèmes posés par les deux systèmes d’imposition. Cette étude conclue que, malgré les similitudes entre le système moderne d’imposition et islamique en termes de définition, objectifs et formes, la différence fondamentale entre les deux systèmes d’imposition réside dans la source législative de chaque système. Il devient également clair que les principes et fondements, sur lesquels les économistes classiques ont basés le système moderne d’imposition, faisaient déjà partie du système d’imposition islamique depuis des siècles. L’étude de cas a également démontré que l’application actuelle du système d’imposition islamique est restreinte au “Zakat” qui est une source de revenu gouvernementale pour l’Arabie Saoudite, tandis qu’en Algérie elle constitue une obligation religieuse donnée volontairement aux pauvres ou collectée par la Caisse Nationale de “Zakat” gérée par le Ministère des affaires religieuses et des wakfs.

Mots clés:

Système d’imposition, imposition moderne, imposition islamique, contribuable.